رشوة ـ الاعتراف فى الرشوة

شهادة ـ سماع المعترف كشاهد

القضية ٢٠٠٢/١٩٤٣ جنايات مدينة نصر

٢٠٠٢/٥٦٨ كلى شرق القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٧٣/٣٧٣٩١ ق

---

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من :..... محكوم ضده ــ طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه - وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقــض ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا - القاهرة .

ضـــــــــد : النيابة العامة

فى الحكـــم: الصادر فى ٢٠٠٣/٥/٢١ فى القضية رقــم ٢٠٠٢/١٩٤٣ مدينـــة نــصر (٢٠٠٢/٥٦٨ كلى شرق القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة..... بالأشغال الشاقة لمدة ســبع سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه عما نسب إلــيه.

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة الطاعن..... إلى المحاكمة بوصف أنه خلال الفترة من عــام ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٢/٣/٢٦ بدائرة قسم ثانى مدينة نصر ــ محافظة القاهرة، بــصفته موظفــاً عاماً ــــ رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة المياة والموارد المائية والرى - طلــب وأخــذ عطايا مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الخامس مبلغ عشرين ألــف جنيه والأجهزة الكهربائية والمنقولات والمشغولات الذهبية المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ستة وتسعين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لشركته وصرف مستحقاته لدى تلك الجهة عــن الأعمــال التى نفذها.

الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٠٣ عقوبات.

وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٢١ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة..... (الطاعن) بالأشغال الــشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ألف جنيه .

ولما كان هذا الحكم قد صدر باطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقــض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ / /٢٠٠٣ وقيد طعنه تحت رقم تتابع سجن طره العمومى.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــباب الطعن

أولاً : البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى مذكرته المرفقة بالأوراق وفى دفاعه الشفوى أمام المحكمة بطلب سماع ومناقشة..... المتهم / ٥ وما يترتب على ذلك من وجوب أن يتلوه المتهم الثانـــى (الطاعن) فى المرافعة عملاً بقاعدة أن المتهم آخر من يتكلم.

وقال شرحاً لهذا الطلب أن التكييف الصحيح للإعتراف الممتد إلى الغيـــر مـــن المتهمـــين وبغض النظر عن قيمته،أنه شهادة إثبات، وأن قائله يعتبر بمثابة شاهد إثبات فيما يتضمنه إعترافه مساساً بالآخرين. ولذلك فإن المتهم/٥..... يعتبر شاهد إثبات بالنسبة لمـــن يمـــسهم إعترافـــه، بغض النظر عن قيمة شهادته، فذلك لا يحول دون تكييفها الصحيح بأنها شهادة إثبات، **ومقتضى ذلك أمران** :

الأول : هو وجوب سماع شهادته فى الجلسة فـــى مواجهـــة الخـــصوم، لأن الأصـــل فـــى المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة، وتـــسمع فـــى خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً، وطلب الدفاع سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيـــق معـــين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كـــانت لم تنته إلى البراءة ٠

والثـانى :المترتب على إعتبار إعتراف المتهم على متهم شهادة إثبـــات وجـــوب أن تتلـــو مرافعة المتهم المعترف عليه مرافعة المتهم المعترف بغض النظر عن ترتيب أمر الإحالة، عملاً بقاعدة أن المتهم آخر من يتكلم، وذلك يفرضه المنطق والعدالة معاً، لإتاحة الفرصة وحق الدفاع لمن مسه الإعتراف بتناوله - بعد التحقيق - بالرد والتفنيد ــ فى الوقت الذى لا ضرر فيـــه بتاتـــاً على المتهم المعترف، حتى إذا ما نجح المعترف ضده فى تكذيبه ــ لأن ذلك ينيله البراءة بـــدلاً من الإعفاء !

ولذلك تمسك الدفاع بأنه بغض النظر عن قيمة شهادته فى الإثبات، وبغض النظر عن قبول المحكمة لها فى الإسناد من عدمه، فإنه يجب أن تُسمع أقوال المتهم/٥ فى مجلـــس القـــضاء، إذا تمسك أحد المتهمين، وقد تمسك الدفاع بذلك وهو طلب جوهرى وعادل، يتغيا به المـــتهم الثـــانى (الطاعن) ــ من واقع المناقشة أمام المحكمة بالجلسة، إثبات كذب وعدم أمانة ما إفترى به المتهم الخامس فى حقه ٠

كما دفع بأن مقتضى هذا أن تتلو مرافعة المتهم المُعتَرَف ضده مرافعة المُعترِف، فالإتهـــام المُسند للمتهم الثانى لا ينهض ــ إن نهض ؟! ــ إلاّ على إعتراف المتهم /٥ -.....، ليس أدل على ذلك مما ورد فى قائمة أدلة الثبوت - ملاحظات النيابة (ص ١٣، ١٤) فهى تنسب للمتهم /٢

أنه إبان رئاسته للمصلحة طلب وأخذ من المتهم الخامس كذا وكذا مقابل صرف مستحقاته ونركن فى ذلك إلى أقوال المتهم /٥، وحينما نقول أن ذلك لم يحدث، فإن المنطق والعدل يوجبان أن تُسمعْ أسانيد المتهم/٥ فى إعترافه وصدقه كيما يستطيع المتهم الثانى أن يورد دفاعه، ولا بأس على المتهم/٥ المُعترِف، فما الذى يضير المتهم /٥ إذا دل دفاع المتهم الثانى (الطاعن) على كذب إعتراف المتهم /٥ ــ فإن ذلك دليل براءة بالنسبة للمتهم /٥ وهى أفضل له من الإعفاء !

فإعتراف المتهم الخامس والذى يمس الطاعن هو دليل إثبات ضد الأخير، بينما دفاع الطاعن يعتبر دليل براءة بالنسبة للمتهم الخامس، فدفاع المتهم الثانى إذا أفلح ينال بـه المتهم الخامس البراءة بدلاً من الإدانة مع الإعفاء من العقوبة، فكيف يسبق دفاع المتهم الثانى، ما الذى يفزع المتهم /٥ من ذلك حتى يأتى بخمسة من كبار المحاميين من الزملاء إلاّ إذا كان مستريباً فى نول ثمرة الإعتراف لأنه يعلم أن إعترافه أكاذيب فى أكاذيب .

إن أقوال المتهم الخامس لا تُعدْ إعترافاً، لأن الإعتراف هو ما يسلم به الشخص على نفسه لا على غيره، فإعتراف متهم على متهم أخر ليس إعترافاً، ولا ترقى حتى إلى مرتبة الشهادة على ذلك المتهم الآخر، نظراً لأن المتهم الذى يُدلى بأقوال على غيره يسمع بغير حلف يمين، وهى شرط لسلامة إعتبار الأقوال شهادة فى القانون، والواقع أن أقوال متهم على آخر هى أضعف أنواع الإستدلالات ٠

- شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور عبد الرءوف مهدى ـ نادى القضاه ـ طبعة ٢٠٠٣ ـ ص ١٢٩١، وأحكام النقض المشار إليها بحاشية الصفحة ٠
- د. محمود مصطفى ــ الإجراءات ــ ط ١١ ــ ١٩٧٦ ــ ص ٤١٧/٤١٦
- د. محمود مصطفى ــ الإثبات فى المواد الجنائية ــ ط ١ ــ ١٩٧٧ ــ د١ ــ ص ٤٣ وفى التفرقة بين الشهادة التى تُسمع بيمين والتى تُسمع بغير يمين.
- نقض ١٩٦١/٤/١٧ ــ س ١٢ ــ ٨٢ ــ ٤٤٢
- نقض ١٩٦٥/٣/١ ــ س ١٦ ــ ٤٠ ــ ١٨٧

آية ما تقدم أن النيابة العامة إعتبرت إعتراف المتهم /٥ على المتهم /٢ من قبل الشهادة فأوردتها فى بند الملاحظات بقائمة أدلة الثبوت ٠

وقد قضت محكمة النقض بذلك فى العديد من أحكامها فقالت :

" أن الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم "٠

- نقض ١٩٧٤/١/٢١ ــ س ٢٥ ــ ١١ ــ ٤٨

كما قضت محكمة النقض بأن :

" قول متهم علىآخر شهادة للمحكمة التعويل عليها فى الإدانة. متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع، حتى ولو سمعت على سبيل الإستدلال وبغير حلف يمين، والنعى عليها فى ذلك غير مقبول " ٠

- نقض ١٩٩٦/٢/١٤ ــ س ٤٧ ــ ٣٦ ــ ٢٤٧

وقضت أيضاً بأنه :

" من المقرر أن أقوال متهم على آخر هى فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعــول عليها فى الإدانة متى وثقت بها وأرتاحت إليها " ٠

- نقض ١٩٩٦/٩/٢٥ ــ س ٤٧ ــ ١٢٧ ــ ٨٧٨

ومعنى ما تقدم وأثره أن تنطبق كافة القواعد الخاصة بوجوب سماع شاهد الإثبات متى تمسك متهم بذلك،

فقد قضت محكمة النقض بأن :

" الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمــة فــى الجلسة وتُسمع فى خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً ــ وذلك فى مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاعفى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها فى ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهربه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته فى مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكــن فــى طلبه مراوغاً أو قاصداً تعطيل السير فى الدعوى فإذا قصرت فى ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع " ٠

- نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ ــ س ٣٦ ــ رقم ٢٠٤ - ١١٠٦ - طعن ١٩١٦ / ٥٥ق
- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ ــ مجموعة عمر - جـــ٤ - رقم ١٨٦- ١٧٦- طعن ٢٩٥/ ٨ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/٢ ــ س ٣٦ ــ رقم ١٤١ ــ ص ٨٠١ ــ طعن ١٦٠٥ / ٥٥ق

ولم تأخذ المحكمة بهذا الطلب ولم تستجب إليه ورفضته بقولها :

" إن ما قاله الدفاع أن هذا المتهم حقيقة موقعه أنــه شــاهد إثبــات علــى المــتهم الثــانى (الطاعن) مما يجب السماح لدفاع الأخير مناقشته ــ وذلك مردود قانوناً بــأن مــاذكره المــتهم الخامس ضده تم وهو فى مركز المتهم ــ ومقدم لهذه المحكمة على هذا الأساس ولم يتغير مركز المتهم الخامس فى الدعوى إلى شاهد ويؤكد ذلك ان النيابة العامة لم تقم فى تحقيقاتهــا بتحليفــه اليمين الخاصة بالشهادة ولم تسأله كشاهد فى الوقائع التى قررها بأقواله ضد المتهم الثانى ــ ومن ثم فإن ما أطلقه الدفاع وصفاً على مركز المتهم الخامس أنه شاهد على المتهم الثانى هو مجــرد إجتهاد فقهى من الدفاع لا سند له فى القانون وهو ما تنتهى إليه المحكمة بأن المــتهم الخــامس وأقواله ضد المتهم الثانى هى مجرد أقوال متهم على متهم آخر ولهذا يمتنع إستجوابه طبقاً للمادة /٢٧٤ إجراءات جنائية.." ٠ وبالتالى لا تنطبق فى شأن المتهم الثانى قاعدة أن المتهم آخر مــن يتكلم ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يتفق وصحيح القانون لأن الأصل فى إعتراف المتهم أنه حجة عليه وحده إذ لا يعدو أن يكون مجرد إقرار صادر منه فى مجلس القضاء والإقرار حجة على صاحبه وتعتبر الواقعة التى أقر بها ثابته فى جانبه ولا تحتاج إلى إثبات ــ كما أن الأصل فى الإعتراف وكذلك الإقرار أن كلا منهما له حجية قاصره على المقر أو المعترف ولا يتعداه إلى غيره (م/١٠٤ من قانون الإثبات المدنى) وإذا كانت أصول المحاكمات الجنائية قد خرجت على هذه القواعد المدنية وأخذت بالإعتراف وكونه دليلاً متعدياً ينسحب على من إعترف المتهم عليه من باقى المتهمين فإن هذا من شأنه أن يصبح المتهم المعترف فى هذه الحالة شاهداً على من إعترف عليه، أو بالقليل يكون قد جمع بين صفته كمتهم معترف على نفسه وصفته كشاهد بالنسبة لإعترافه على غيره ــ وفى الحالة الأخيرة فإنه يخضع لأحكام الشهادة وتنسحب عليه أحكامها ويجوز لكافة الخصوم طلب إستدعائه للمثول بالجلسة أثناء المحاكمة ومناقشته فى شهادته ضد غيره ولا يعد ذلك من قبيل الإستجواب المحظور المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ إجراءات لأنه فى هذه الحالة لا يكون متهما حتى يمتنع على المحكمة وباقى الخصوم إستجوابه ومناقشته فى أقواله بل هو فى الواقع والحقيقة شاهد بمعنى الكلمة ويشهد عن وقائع معينة نسبها إلى غيره من المتهمين وعلى ذلك يتعين أن يباح للدفاع فرصة مناقشته لا فى إعترافه على نفسه فهو حر فى إقراره طالما أنه لم يتعد فيه على غيره ــ فإذا كان إعترافه متعدياً للغير من المتهمين أصبح شاهداً عليه وحق للدفاع طلب مناقشته بإعتباره شاهداً عليه فى حدود ما أدلى به من وقائع نسبها إلى المتهم الذى إعترف عليه وشهد ضده بما شهد ٠

والقول بغير ذلك يعد خلطاً بين صفة المتهم ووصف الشاهد، وهو الخطأ الذى تردى فيه الحكم الطعين، وليس صحيحاً ما ذهبت إليه المحكمة من أن وصف المتهم كشاهد فى حالة إعترافه على غيره يعد وصفاً فقهياً، لأن هذا الوصف هو التطبيق القانونى الصحيح على وضعه فى حالة إعترافه على غيره من المتهمين الآخرين ٠

وقضت محكمة النقض فيما أبداه الدفاع شفاهة وكتابة، بأن المتهم فيما يشهد به على غيره من المتهمين يعد بصريح نص أحكام النقض شاهد إثبات ضدهم ٠

- نقض ١٩٧٤/١/٢١ ــ س ٢٥ ــ ١١، ٤٨
- باقى أحكام النقض سالفة البيان

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الوصف وقالت بأن قيام محام واحد بالمرافعة عن جميع المتهمين مع تعويل المحكمة فى قضائها على أقوال أحدهم كشاهد إثبات ضد الباقين ــ يتحقق به التعارض بين مصالحهم الأمر الذى كان يتعين معه فصل دفاع المتهمين الستة الأول عن دفاع المتهم السابع الذى إعترف عليهم.. ولما كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعاً على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة " ٠

- نقض ١٩٩٤/٢/١٤ ــ س ٤٦ ــ ٣٨ ــ ٢٦٠ ــ طعن ٦٢/٥١٠٤ق

وواضح من هذا القضاء أن محكمة النقــض قد إعتبرت المتهم المعترف على غيره شاهداً ضده بما يتعين أن يكون لكل منهما محام مستقل ليتولى الدفاع عن موكله بحرية تامة وإســتقلال مطلق، وجاء وصفها للمتهم فى هذه الحالة وبأنه شاهد ضد من إعترف عليه قاطعاً ودالاً على أنه شاهد فعلى وليس من قبيل التجاوز أو التعبير الفقهى كما نحى إلى ذلك الحكم الطعين ٠

والشهادة هى إخبار بما أدركته الحواس لدى الشاهد ــ وقد جاء إعتراف المتهم الخامس ضد الطاعن بما يحقق معنى الشهادة وفق مفهومها القانونى ولذلك فهو شاهد ضده ويحق له مناقــشته وطلب إستدعائه ليمثل أمام المحكمة ويدلى بشهادته فى حضور جميع الخصوم ولهم مناقشته فيما يدلى به من شهادة لعل فى هذه المناقشة ما يكشف الحقيقة ويهدى للــصواب، كمــا أن للطــاعن بإعتباره متهما وآخر من يتكلم أن يعقب على أقوال الشاهد المذكور ولا محل لإخفائــه وتــستره تحت عباءة عدم جواز إستجوابه طبقاً للمادة٢٧٤ أ٠ج طالما أن إعترافه قد تعدى إلى غيره مــن المتهمين ولم يقتصر عليه وحده ــ ولهذا لا يجوز بحال حرمان الطاعن من حقه المشروع فــى مناقشة المتهم المذكور فى إعترافه ضده والذى يعد شهادة مكتملة لكافة عناصــرها ومقوماتهــا القانــونية كما سلف البيان ٠

وجدير بالذكر أن العلة من حظر إستجواب المتهم بالجلسة أثناء المحاكمــة هــى أن ذلــك الإستجواب قد يؤدى إلى حمل المتهم على الإعتراف، وهو دليل خطير يمكن أن يؤدى وحده إلى إدانته ومساءلته عن الجرائم التى إعترف بإرتكابها، وتنتفى هذه العلة ولا ريب إذا ما كان إعترافاً متعدياً إلى غيره من المتهمين، لأنه إذا كان قد فرط فى سره وأذاعة بإعترافه على نفسه ــ فهذا شأنه وليتحمل وحده مسئولية هذا الإعتراف وما أقــر به، ولكن لا يجوز له بحال أن يتمتع بهــذا الحماية التى كفلها الشارع للمتهم ــ إذا ما أصبح شاهداً على غيره، إذ يظل من حق هذا الغير أن يناقشه فى إعترافه عليه ويفند أقواله فى هذا الشأن، ولا يجوز بحال حرمانه مــن هــذا الحــق وإستثناء شهادة المتهم على غيره من الأصل العام المقرر أصلاً وهو حق المتهم فى مناقشة كافة الأدلة المطروحة على بساط البحث عند المحاكمة بما فى ذلك أدلة الثبوت التى ســاقتها ســلطة الإتهام ضده وعلى رأسها إعتراف أحد المتهمين ضده ٠

والقول بغير ذلك يجعل الطاعن غير قادر على ممارسة هذا الحق الأصيل من حقوق الدفاع بصدد دليل جوهرى قوامه إعتراف المتهم الخامس عليه مع أن مناقشته قد تسفر عن وقائع وأدلة يتغير بها وجهة نظر المحكمة والتى كونتها قبل قيام الطاعن بهذا الإجراء، وتكون المحكمة بذلك وقد حرمت الطاعن من إستعمال حقه المشروع فى مناقشة أحد شهود الإثبات ضده قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

كما لا يجوز كذلك القول بأن النيابة العامة قامت بإستجواب المتهم الخامس ولم تقم بتحليفه اليمين عندما أدلى بأقواله ضد الطاعن ــ وأن ذلك ما يشير إلى أنها إعتبرته متهما فى جميع مراحل استجوابه و أقواله وليس شاهداً ــ لأن المحكمة ليس لها أن تلوذ بتصرف صدر من النيابة العامة وهى سلطة التحقيق لكى تقيم عليه قضاءها لأنها تبسط رقابتها على هذا التصرف ولا تخضع له ولا تتساق وراءه خاصة إذا كان تصرفاً خاطئاً وملاك الأمر فى يدها وحدها ــــ والقاضى الجنائى هو سيد الدعوى الجنائية المطروحة أمامه يدلى برأيه فيها ويراقب صحة الإجراءات التى إتبعت فى تحقيقها حراً طليقاً من كل قيد ولا يجوز له أن يعتد بإجراء أو رأى آخر لسواه، ومن جانب آخر فإن المحكمة لم تسأل المتهم الخامس عما إذا كان يوافق على مناقشته بمعرفة المتهم الثانى (الطاعن) ودفاعه من عدمه لأن المادة ٢٧٤ أ.ج تبيح إستجواب المتهم بمعرفة المحكمة وكافة الخصوم إذا ما قبل ذلك صراحة أو ضمناً وتكون المحكمة بذلك وقد تطوعت من تلقاء نفسها ورفضت مناقشته بمعرفة الطاعن ودفاعه على تقدير بأن هذا الإجراء محظور فى جميع الأحوال ومتعلق بالنظام العام وهو ليس كذلك لأنه مقرر لمصلحة المتهم وحده وهو منفرداً صاحب الحق فى التمسك بذلك الحظر وله أن يتنازل عن حقه ويقبل المناقشة فى إعترافه على غيره أو يتمسك بحظر إستجوابه ومناقشته فى ذلك الإعتراف ٠

كما أن المحكمة تكون بذلك وقد فرقت بين حق الدفاع فى مناقشة الشاهد فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى طالما لم يغلق باب المرافعة بعد ويظل هذا الحق قائماً ولو تمسك به الدفاع على سبيل الإحتياط إذا ما إتجهت إلى القضاء بغير البراءة ــ وبين إعتراف المتهم على غيره من المتهمين والذى يُعد بحق شهادة ضدهم ــ بل هو أقوى من أى شهادة أخرى ــ دون مسوغ قانونى مقبول ــ إذ من الطبيعى أن يكفل للمتهم حقه المشروع فى مناقشة كل من يشهد ضده فى مضمون شهادته ولو كان متهما ــ ثم يترك الأمر بعد ذلك لمحكمة الموضوع المطروح عليها النزاع للفصل فيه بما يطمئن إليه وجدانها ويرتاح له ضميرها ٠

أما أن تكتفى المحكمة بما يقر به المتهم على غيره دون ثمة مناقشة أو إستجواب سواء من جانبها أو من جانب من إعترف عليه من المتهمين ودفاعهم بدعوى أن ذلك الإستجواب محظور فإنه قول يجافى الحقوق المشروعة للمتهم الذى صدر ضده ذلك الإعتراف ــ وهو الطاعن فى حالتنا الماثلة ــ حيث يصبح والحال كذلك مغلول اليد مكبل بأغلال فرضتها المحكمة عليه دون سند قانونى بما يعجزه عن ممارسة حريته فى الدفاع عن نفسه ٠

كما أن طريقة إجابة المتهم الخامس على الأسئلة التى توجه إليه من الطاعن ودفاعه عند إستجوابة وموقفه منها قد يكون له من التأثير على وجدان المحكمة عندما تخلو لتقدير إعترافه ضد الطاعن ووزنه قبل إصدار الحكم ضده بإدانته بناء على الإعتراف، ولا ينال من ذلك قول المحكمة أن من حق الدفاع عن الطاعن أن يفند إعتراف المتهم الخامس ضده - لأن ممارسة هذا

الحق على النحو الصحيح يكون غير ممكن بل مستحيلاً طالما لم تمكنه المحكمة من إستجواب ومناقشة المتهم الخامس المذكور فى إعترافه ضده ــ خاصة وأن تلك المناقشة التى تسمعها المحكمة لأول مرة وتراقب ما يدور فيها بحس مرهف ووجدان يقظ قد تكشف عن أمور تكذب هذا الإعتراف ضد الطاعن وتفضح مخالفته للحقيقة والواقع - وهو أمر يتنافى مع قواعد العدالة والتى توجب بداهة أن يكون المتهم الذى يواجه إعتراف غيره عليه حراً فى مناقشة هذا الإعتراف وكشف أوجه عواره وفساد منطقه وإستدلاله ــ وإلاَّ أصبح حق الدفاع وفق منطق الحكم ــ مفرغاً من مضمونه ومجرد شعار شكلى لا يحقق الغرض الذى من أجله نص الدستور والقانون على كفالته وحمايته وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تتيح الفرصة للطاعن ودفاعه مناقشة وإستجواب المتهم الخامس فى إعترافه ضده وهى شهادة بكل أركانها القانونية ــ ولا تحول بينه وبين أستعمال هذا الحق المشروع، هذا إلى أن التفرس فى حالة المتهم الخامس النفسية وقت مناقشته ومراوغاته وإضطرابه قد تعين المحكمة على تقدير إعترافه حق قدره، كما انها لم تضع فى إعتبارها الظروف والملابسات التى تحيط بالمتهم بإرتكاب جريمة الوساطة فى الرشوة أو إعطائها للموظف العام للقيام بواجبات وظيفته أو الإخلال بها ــ وما نصت عليه المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات من إعفاء الراشى والوسيط فى الرشوة إذا إعترف أى منهما بجريمته وهذا الإعفاء القانونى يمثل ولا شك إغراء لكل منهما بالإعتراف على الغير خطأ أو ظلماً لكى يظفر بهذا الإعفاء الذى ينجيه من العقاب ٠

ولهذا يصبح على محكمة الموضوع أن تتخذ جانب الحذر عند تقديرها لذلك الإعتراف بالنسبة للمتهم الصادر ضده (الطاعن) ولا تأخذ به أو تطمئن إليه لمجرد أنه تضمن إقراراً وإعترافاً على الطاعن بأنه طلب وأخذ منه الرشوة للقيام بأعمال الوظيفة ــ وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تهيئ للطاعن الفرصة لمناقشة المتهم الخامس فى شأن ما أدلى به من إعتراف ضده ولا تأخذ بهذا الإعتراف دون أن تمكن الطاعن من إستجلاء وجه الحق فيه من خلال مناقشته وإستجوابه ــ إذ قد يسفر ذلك عن نتائج يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى وتقدير المحكمة لذلك الإعتراف وإطمئنانها إليه وثقتها به ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً واجب النقض والإحالة لإخلاله بحق الدفاع فضلاً عن قصور تسبيبه وخطئه فى تطبيق القانون ٠

وقضت محكمة النقض بأن :

" التفرس فى حالة الشاهد النفسية أثناء أدائه الشهادة أمام المحكمة وعند مناقشته فيها من جميع أطراف الخصومة ــ ومراوغاته وإضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ولإحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بغير ما إقتنعت به من الأدلة الأخرى التى عولت عليها " ٠

- نقض ١٩٨٥/١٠/٣ ــ س ٣٦ ــ ١٤١ ــ ٨٠١ ــ طعن ٥٥/١٦٠٥ق

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق مُعَينْ يُعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لــم تنته إلى البراءة " ٠

- نقض ١٩٨٢/٥/١١ ــ س ٣٣ ــ رقم ١١٩ ــ ص ٥٩١ ــ طعن ١٦٥٦ لسنة ٥٢ق

و قد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه:

" وإن كان القانون قد رسم طريقا للمتهم لإعلان شهوده أمام محكمة الجنايات، إلاَ أن المشرع لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية، والتى تقــوم علــى التحقيــق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود، سواء لاثبات التهمة أو نفيهــا، مــا دام سماعهم ممكنا، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الإستدلال الأخــرى فــى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى. وأنه يتعــين على المحكمة إجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمــة شــهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم، لانهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنــى الكلمــة، حتــى يلتــزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علــى الوجه الصحيح، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الاثبــات، او تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة، أو يمكن أن يكونوا عاينوها، وإلاَ إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. وإذ كــان ذلــك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص، فلم يجبه أو يرد عليه، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " ٠

- نقض ١٩٧٠/٣/٢ ــ س ٢١ ــ ٨٥ ــ ٣٤١
- نقض ١٩٧٧/٦/١٢ ــ س ٢٨ ــ ١٥٨ ــ ٧٥٣
- نقض ١٩٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ١٩٧ ــ ٩٧٩
- نقض ١٩٨٥/١١/٢٦ ــ س ٣٦ ــ ١٩١ ــ ١٠٤٥
- نقض ١٩٨٨/٢/٩ ــ س ٣٩ ــ ٣٣ ــ ٢٥٩

كما أن المحكمة لا تتقيد فى تكوين عقيدتها فى الدعوى بالشهود الــوارد ذكــرهم بالقائمــة المذكورة، بل عليها سماع كافة من كان يتعين سماعهم أو ترى إستدعائهم للشهادة سواء بناءً على طلب المتهم أو المُدافعين عنه ٠

وما دام طلب الدفاع قد إنصب على ضرورة سماع المحكمة للطبيب الشرعى الذى أجــرى تشريح جثة المجنى عليه وكان هذا التقرير من بين الأدلة المطروحة على بساط البحــث ومــن

أسانيد الإتهام ودعائمه، فقد كان يتعين على المحكمة الإستجابة لهذا الطلب ولو أُبدى على سبيل الإحتياط وتأمر النيابة العامة بإعلان ذلك الطبيب لسماع شهادته أمامها بحضور المتهمين والمُدافعين عنهم رغم وجود تقريره عن تشريح تلك الجثة تحت نظر هيئة المحكمة وهو جزء من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها لأن وجود ذلك التقرير لا يُغنى عن سماع من قام بتحريره ومناقشة المحكمة والدفاع لذلك الطبيب لما قد تُسفر عنه هذه المناقشة وذلك التحقيق من أمور يمكن أن يتغير بها وجه رأى المحكمة فى الدعوى بما يُخالف الرأى الذى كانت قد إنتهت إليه قبل سماعه وذلك وفق الأصول والضوابط المقررة فى المحاكمات الجنائية والتى تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التى تُجريها المحكمة بالجلسة العلنية كما سلف البيان وإذ خالفت المحكمة هذا النظر فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً واجب النقض والإحالة لقصور تسبيبه وإخلاله بحق الدفاع ٠

كما قضت بأنه :

"يجب على المحكمة أن تضمن حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة للتمحيص الشامل والكافى ــ الذى يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبغى عليها من إلتزام بتحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة، وإلاّ كان حكمها معيباً لقصوره متعين النقض "

نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ ــ س ٣٣ ــ ٢٠٧ ــ ١٠٠٠ ــ طعن رقم ٦٠٤٧ /٥٢ ق

نقض ١٩٨٢/١/٣ ــ س ٣٣ رقم (١) ــ ١١ــ طعن ٢٣٦٥ / ٥١ ق

يضاف إلى ما تقدم أنه إذا إنتهت المحكمة إلى إدانة المتهم /٢ أخذاً بشهادة المتهم /٥ دون أن تتطرح هذه الأقوال بالجلسة ويتاح لجميع أطراف الخصومة مناقشتها فذلك مما يخالف أصول الإستدلال والتى لا تجيز أن تُبدى المحكمة رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر طرح هذا الدليل بالجلسة ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها وجه إقتناعها ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى اذ فعلت فأنها قد سبقت الى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليه ٠

- نقض ١٩٩٥/٩/٢١ طعن ١٧٦٤٢ /٦٣ ق - س ٤٦ - ١٤٦ - ٩٥٤
- نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س٣٥ ــ ٨٨ ــ ٤٠٤
- نقض ١٩٨٤/٥/٨ ــ س ٣٥ ــ ١٠٨ ــ ٤٩١

فقد قضت محكمة النقض بأن :

" المحاكمات الجنائية تقوم أساساً على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة بحضور المتهم والمدافع عنه وانه لا يصح فى أصول الإستدلال أن تبدى المحكمة رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ولا يقدح فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة ما دامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه " ٠

- نقض ١٩٨٨/٩/١١ ــ طعن ٥٨/٢١٥٦ ق
- نقض ١٩٩٥/٩/٢١- س ٤٦ - ١٤٦ - ٩٥٤ - طعن ٦٣/١٧٦٤٢ ق
- أحكام النقض سالفة الذكر فى شفوية المرافعة

ويحضرنا فى هذا المقام ما أستقر عليه قضاؤنا الرائع منذ زمن بأنه : - " لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله " ٠

- نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ــ عمر ج ٣ ــ رقم ٤٤٤ ــ ٥٥٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها ولم يطرح على بساط البحث أمامها " ٠

- نقض ١٩٥٠/١/١٧ مجموعة أحكام النقض - س١ - ٨٧ - ٢٦٨ - طعن ١٩/١٩٠٦ ق
- نقض ١٩٦٣/٢/٤ مجموعة أحكام النقض - س ١٤ - ١٨ - ٨٥ - طعن ٣٢/٣٠٦٥ ق

كما قضت بأن :

" المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بأى قيد " ٠

- نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ١٩٧ ــ ٩٧٩ ــ طعن ١٥١٧ / ٥٣ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه من اللازم :

" التفرس فى وجه الشاهد وحالته النفسية وقت إداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها " ٠

" ولإحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بغير ما أقتنعت به من الأدلة الأخرى التى عولت عليها " ٠

- نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤١ ــ ٨٠١ ــ طعن ١٦٠٥ / ٥٥ ق

ومن ذلك أيضا قضاء الهيئة الموقرة فى القضية رقم ٥٤٨٨ / ٢٠٠٢ جنايات الأزبكية (٤٠٤ /٢٠٠٢ ك.) بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١ والتى قضت فيها بإدانة الوسيط فى الرشوة، لرفضه مناقشة

المحكمة له فى إعترافه، الأمر الذى رأت فيه المحكمة ما يحول دون الحصول منه على إعتراف تطمئن له عقيدتها وتنتهى منه إلى إستحقاقه للإعفاء المقرر قانوناً، الأمر الذى إنتهت معه المحكمة إلى أن حقيقة اقوال المتهم بالتحقيقات تشكل قرينة على إرتكاب المتهم الأول لجريمة طلب الرشوة وليست إعترافا على نفسه بارتكاب جريمة الوساطة فى الرشوة، وهو المعول عليه فى تمتعه بالإعفاء من العقوبة ومن ثم فإن المحكمة لم تعتمد على هذه الأقوال فى إدانة المتهم، وبالتالى فإن هذه الأقوال لا تعتد بها المحكمة لإعفائه من العقاب وتنتهى إلى أن تهمة الوساطة فى جريمة الرشوة ثابته قبله.

ومؤدى هذا القضاء أن إعتراف المتهم على متهم آخر فى حقيقته شهادة، وأن المعترف شاهد يتعين مناقشته وسماعه بمعرفة المحكمة، سيما إذا ما طلب دفاع المعترف عليه ذلك، فإذا ما رفض المعترف (الشاهد) مناقشته، فإن أقواله أمام النيابة لاتعدو أن تكون قرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وهذا الحكم سالف البيان تكريس لمبادئ محكمة النقض سالفة الذكر.

* * *

ثانياً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى دفاعه الثابت بمذكرته المرفقة بالأوراق والمقدمة أثناء المحاكمة والمرافعة الشفوية ما نصه " بأن الثابت أن التحريات الأولى المؤرخة ٢٠٠٢/٢/١٧ المحررة بمعرفة السيد / هانى عمر الجارحى، عضو الرقابة الإدارية، والتى أكد أنها من مصادر موثوق بها ــ لم تتضمن إشارة واحدة للمتهم الثانى، بل أن التسجيلات والمراقبات التى تمت نفاذاً للإذن الصادر بناءً على هذه التحريات لم تتضمن محادثة تليفونية واحدة للمتهم الثانى، وهو ما يدل على أن كافة تصرفاته كانت فى إطار الشفافية والطهارة وأنه بمعزل تام عن الجارى جمع الإستدلالات فيه، ومن حق المتهم الثانى أن يحاجى بها النيابة العامة، فقد ترصدت هذه التحريات ــ على الواسع ـ كافة تصرفات وأعمال وعلاقات المتهمين الأول والخامس والسابعة، وقالت أن المعلومات أكدت أن هناك علاقات متشابكة بينهم وأن الأول والسابعة إعتادوا إسناد أعمال للخامس بأوامر إسناد إضافية وتسهيل إجراءات تنفيذ هذه الأعمال بما يسمح للخامس بالإستيلاء على المال العام نظير منافع مادية وعينية، وفى فقرتها الثالثة أن المتهم الخامس يرتبط بعلاقة لا تعلو على مستوى الشبهات بالمتهمة السابعة والمتهم الأول، وأن المتهم الخامس يغدق عليهما الهدايا المادية والعينية من خلال تعاملاته معهما أثناء صرف المستحقات أو الإعداد للعمليات الجارى إسنادها إليه، وفى فقرتها الرابعة قالت أن عمليات إسناد محطة غرب إسنا إرتفعت إستثماراتها من ١,١ مليون جنيه إلى ٦,٦ مليون جنيه بالأوامر الإضافية لشركة المروة، وكذا الأمر بالنسبة لمحطات النصر ١، ٢، ٣، وأكدت التحريات فى فقرتها الخامسة إرتباط المتهم الخامس بمن سجلت أسماؤهم فى هذه التحريات بعلاقات مشبوهة دون أى ذكر للمتهم الثانى، وفى فقرتها السادسة قالت التحريات أن المتهمة السابعة ترتبط بعلاقة بالمتهم الخامس وأنه يغدق عليها

العطايا فى مقابل وساطتها لدى المتهم الأول دون أى إشارة للمتهم الثانى، وكذلك لتنفيذها مخططات المتهم الخامس فى إسناد الأعمال إليه بالأمر المباشر، كما رصدت التحريات فى فقرتها السابعة المستخلصات الجارى صرفها، والعمليات الجارى التجهيز لطرحها، وبذلك تكون التحريات قد رصدت وأفصحت ومسحت أعمال المصلحة، والأعمال المسندة إلى المتهم الخامس، ومن شارك فيها من المسئولين بالمصلحة مسحاً شاملاً شمل عطايا المتهم الخامس وعلاقاته، ومع ذلك المسح الشامل للأعمال المسندة للمتهم الخامس ولقيادات المصلحة فإن المتهم الثانى لم يرد له ذكر ولم يظهر بتاتاً على الشاشة، وذلك يؤكد أنه لا تثريب عليه بتاتاً وإلاً لظهر فى شاشة هذه التحريات الشاملة، فالتحريات لم تقتصر على شخص المتهم الأول ولكن إمتدت إلى الموقع الوظيفى رئاسة المصلحة وذلك يشمل بالضرورة المتهم الثانى، ومن المُحال ألاً تمتد التحريات إلى المتهم الثانى وهى تتعرض للأعمال ولرئاسة المصلحة، وبذلك يكون حصاد التحريات دليلاً على أنه لا علاقة للمتهم الثانى بهذه الدعوى ٠

وعلى ذلك فإن تحشير المتهم الثانى (الطاعن) ــ بعد تلك التحريات ــ فى الدعوى مُخالف للعقل والمنطق، فالتحريات الأولى ترصدت المتهمة السابعة والعلاقة بينها وبين المتهم الخامس وبين الأخير ورئيس المصلحة، ومؤدى هذا أنها شملت كل شئ، ومع ذلك جاءت سلبية بالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) ٠

وفضلاً عن ذلك ورد على التحريات الأولى إذن النيابة العامة المؤرخ ٢٠٠٢/٢/١٧ شاملاً تسجيل المحادثات التليفونية بين المتهمين الأول والخامس والسابعة، وإستمر هذا الرصد من يوم ٢٠٠٢/٢/١٧ حتى ٢٠٠٢/٣/٢٦ أى لأكثر من شهر، هذه التسجيلات المطولة لم ترصد مكالمة واحدة للمتهم الثانى (الطاعن)، ولا عبارة واحدة للمتهم الثانى (الطاعن)، ولا يصح فى العقل أن يتولى المتهم الثانى (الطاعن)وظيفة مستشار للوزير وعلى إتصال بأعمال المصلحة حتى تاريخ التحرى، وهو خلف للمتهم الأول فى رئاسة المصلحة، والمتهم الخامس قاسم مشترك فى عمليات المصلحة، ولا تظهر عبارة على لسان هؤلاء المتهمين عن المتهم الثانى (الطاعن)، وبذلك يكون المتهم الثانى (الطاعن) بعيد ومنفصل تماماً عن هذه الأحداث، فمُجمل المكالمات المسجلة للمتهم الأول ٣٠ مكالمة وتلك المسجلة للمتهم الخامس ١٩ مكالمة، وهذه المكالمات كلها لم يرد بها إشارة واحدة عن المتهم الثانى، سيما وأن هذه التسجيلات والمراقبات إمتدت بلا حدود وشملت الأحاديث عن العمليات والمشروعات ٠

وعلى ذلك فإن عدم ظهور المتهم الثانى (الطاعن) على شاشة هذه المكالمات قاطع فى الدلالة على أنه لا علاقة له بهذه الوقائع وليس طرفاً أو شريكاً فيها.

فى بهتان، وصورية، وكذب، وعدم صحة،

وعدم جدية، وبطلان التحريات الثانية المحررة فى ٢٠٠٢/٤/١٢

وقبل أن نتحدث فى بطلان التحريان الثانية المؤرخة ٢٠٠٢/٤/١٢، يطرح الموقف تساؤلين تمهيديين : ــ

الأول : هو ما الذى حدث فى الفترة من ٢٠٠٢/٣/٢٦ تاريخ القبض على المتهم الخامس وحتى ٢٠٠٢/٤/١٢ تاريخ محضر التحريات الثانية وبينهما ثمانية عشر يوماً، كان المتهم الخامس خلالهما فى قبضة الرقابة الإدارية، وتحت سيطرتها، وفى حوزتها، وتحت هيمنتها، ولا يمكن تجاهل هذه الواقعة، والتى تثير التساؤل عما حدث، إزاء **حقيقتين** : **ــ الأولى** : أنه لم يذكر فى محضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٢ ــ الذى طال المتهم الثانى(الطاعن) ــ لم يذكر فيه شيئاً عن وجود أجندات أو فواتير، بينما المحضر المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ عن تنفيذ أمر القبض والتفتيش على المتهم الخامس ــ ثابت فيه أنه عُثر على الأجندات والفواتير المضبوطة طرف المتهم الخامس، وأن هذه الفواتير بإسم..... المتهم الرابع والمتهم الثانى (الطاعن).....، وفى نهاية المحضر المذكور (المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٢٦) لم يتم تحريز شيئاً من هذه الأجندات والفواتير المضبوطة التى ظلت هى والمتهم فى قبضة الرقابة الإدارية لمدة ثمانية عشر يوماً، وهو ما يُثير التساؤل عن سبب حجب هذه الفواتير والأجندات وعدم تحريزها، فضلاً عن عدم ذكرها فى محضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٢ المتضمن تحريات الرقابة عن المتهم الثانى، وهو ما يثير التساؤل عما حدث فى الفترة من ٢٠٠٢/٣/٢٦ حتى ٢٠٠٢/٤/١٢ لهذه الأجندات والفواتير ٠

الثانى :لماذا كانت هذه الرعاية الخاصة " خمس نجوم " (؟!)، التى وفرتها الرقابة الإدارية للمتهم الخامس /..... فى مستشفى هليوبوليس بمصر الجديدة، فيوجد بأوراق الدعوى خطاب نيابة أمن الدولة إلى السيد / مساعد وزير الداخلية قطاع السجون مؤرخ ٢٠٠٢/٥/٨ (ص ٧٨٥) بتشكيل لجنة ثلاثية من أطباء السجون للكشف على المتهم الخامس وتقرير حالته وما إذا كانت تستدعى بقائه فى المستشفى (هليوبوليس) أم لا، كما يوجد بملف الدعوى خطاب آخر مؤرخ ٢٠٠٢/٥/١٥ (ص ٧٥٤) من مساعد أول وزير الداخلية قطاع السجون إلى الأستاذ المستشار المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا، ورد فيه أن الحالة مستقرة وتم إستكمال علاجه، وخطاب ثالث مؤرخ ٢٠٠٢/٥/١٩ (ص ٧٥٥) من نيابة أمن الدولة العليا إلى قطاع السجون لإتخاذ اللازم نحو ترحيل المتهم الخامس من مستشفى هليوبوليس إلى السجن، فلماذا كانت هذه الرعاية الممتازة التى وفرتها الرقابة الإدارية للمتهم الخامس حتى إضطرت النيابة العامة للتدخل لوقف هذا النزيف ؟!!!! ٠

و التساؤل الأخير : اين كانت الملفات الخاصة بالمتهم الثانى (الطاعن) والتقارير المحررة عنه من الرقابة الادارية منذ توليه رئاسة المصلحة حتى احالته للمعاش، ثم تعيينه كمستشار للوزير، وجميع هذه الترقيات لا تتم مالم تقدم الرقابة الادارية تقارير عنه للوزير المختص، وبالقطع فأن هذه التقارير تجزم بأن صفحة المتهم الثانى ناصعة البياض، إيجابية، تورى بصلاحيته لشغل هذا المنصب ومن ناحية الأمانة والنزاهة بالذات، فالرقابة الإدارية ليست جهة فنية تقيم الكفاءة الفنية، وإنما هى تستقص الذمة والشرف والأمانة، ولذلك فإن المقطوع به أن تحريات الرقابة الإدارية جزمت بأمانته وبأنه فوق مستوى الشبهات، والا لما تم تعيينه رئيسا للمصلحة التى ترأسها منذ عام ١٩٩٣ وحتى إحالته للمعاش، وكما تم تعيينه مستشارا للوزير بعد المعاش، ان حجب هذه التقارير عن التحريات الثانية ــ وهى تحت يد الرقابة الادارية يجعلها منعدمة ويوصمها بعدم الجدية، ولو جدت الرقابة الادارية فى تحرياتها لعلمت ان المتهم الثانى (الطاعن) عين رئيسا للمصلحة فى عام ١٩٩٣ وليس عام ١٩٩٢ كما ذكرت التحريات، وانه احيل للمعاش فى ١٩٩٩/١٢/١٠، وانه تم إختياره كمستشار لوزير الرى، وهذا كله يثبت عدم جدية التحريات وعدم صحتها بل وبطلانها.

يضاف الى ما تقدم ماورد بمحضر تحقيق النيابة المؤرخ ٢٠٠٢/٤/٩ (ص/٢٠) عن طلبها من الرقابة الادارية اجراء تحريات عما اسمته بالوقائع المثارة بالتحقيقات عن تقاضى.....المتهم الثانى (الطاعن) و..... المتهم الثالث لمبالغ مالية على سبيل الرشوة من المتهم الخامس..... (؟!)، بينما لا يوجد شئ من هذه الوقائع بالصفحات من ١إلى٢٠ من تحقيق النيابة، كما ان محضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٢ قد جاء خالياً من أى اشارة الى الاجندات والفواتير التى ضبطت فى ٢٠٠٢/٣/٢٦ لدى المتهم الخامس، وعلى ذلك فلا يوجد معين لهذه الوقائع التى طلبت النيابة فى ٢٠٠٢/٤/٩ اجراء التحريات عنها، اللهم الا أن يكون معينها الأحاديث الشفوية بينها وبين عضو الرقابة الإدارية عما استقلت الرقابة الإدارية باستطلاعه من الاجندات والفواتير التى ظلت تحت يدها ثمانية عشر يوما دون تحريز، وهو خطأ يعيب الإجراء ويبطل الدليل المستمد منه، وما كان يجوز للنيابة الالتفات عنه والتسامح فيه لمجافاته لمبدأ الحياد فى التحقيق، فدور التحقيق الابتدائي هو التنقيب عن أدلة الدعوى جميعا ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان فى مصلحته، ثم الترجيح بينها فى حيدة تامة، وبغير رأى مسبق فيه انحياز ضد المتهم، وذلك يعنى ان سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم، وإنما تسعى إلى اكتشاف الحقيقة سواء كانت بعد ذلك ضد المتهم او لمصلحته فهى تمثل على هذا النحو حكما محايداً، ويتناقض مع هذا ان تتغافل سلطة التحقيق عن العيوب التى تشوب إجراءات المندوب للتحقيق.(شرح قانون الإجراءات الجنائية ــ للدكتور محمود نجيب حسنى ــ ط١٩٨٨ – ص ٦٢١) فضلا عن مخالفته لمبدأ التدوين، الذى يلتزم به من يندب للتحقيق، لأنه لا يصح ان تلتزم سلطة التحقيق بمبدأ التدوين ولا يلتزم به المندوب للتحقيق، وقد نصت المادة /٧٣

أ٠ج على ان : " يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الاوراق فى قلم كتاب المحكمة، ويعنى هذا المبدأ ان جميع اجراءات التحقيق يجب ان تثبت كتابة فى محضر بعد ذلك، ويتفرع عن ذلك انه لايجوز اثبات حصول الاجراء بغير المحضر الذى دون فيه، اى استبعاد طرق الاثبات الاخرى(المرجع السابق ص/٦٣٥).

ومحال على قضاء الحكم ان يبنى فكره على تحقيق غير مدون، ذلك انه غير مصرح لسلطة الاستدلال ان تعمل بمعزل عن سلطة التحقيق، لأنه فى ٢٠٠٢/٢/١٧ امرت النيابة العامة بالمراقبة والتسجيل، وذلك عمل من اعمال التحقيق ومن هذا التاريخ صار التحقيق فى سلطة وحوزة النيابة، وبالتالى لا يجوز لسلطة الاستدلال ان تقوم بأى عمل من اعمال التحقيق فى الفترة من ٢٠٠٢/٢/١٧ دون تدوين وبمعزل عن النيابة العامة، فلا يوجد فى الصفحات من ١الى ٢٠ من تحقيقات النيابة اى معين للوقائع التى قالت النيابة فى قرارها الصادر فى ٢٠٠٢/٤/٩ انها مثارة حول تقاضى.....(الطاعن) و..... المتهم الثالث لمبالغ مالية على سبيل الرشوة، وطلبت من الرقابة الادارية اجراء تحرياتها عنها، وهو ما يحيط منبت الدعوى بعلامات الاستفهام والشك ويوحى بأن قرار النيابة باجراء التحريات حول تلك الوقائع مصدره التلقى الشفهى بين عضو الرقابة والنيابة العامة ،وهو ما يتنافى مع المبادئ الأساسية فى التحقيق الابتدائى، ولذلك كان لا بد أن يأتى حصاد التحريات الثانية متناقضاً مع التحريات الأولى التى خلت من أى إشارة للمتهم الثانى، وهو ما يدل على عدم جدية التحريات الثانية الواردة بالمحضر المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٢.

يضاف الى ما تقدم ان امر الاحالة لم ينسب للمتهم السادس /..... انه عرض رشوة على المتهم الثانى، كما لم ينسب للأخير انه قبل رشوة من المتهم السادس، فلماذا لم يعط..... المتهم السادس رشوة الى..... المتهم الثانى (الطاعن) إذا كان الأخير يرتشى ؟؟ وهو ما يدل على صورية وانعدام التحريات الثانية (٢٠٠٢/٤/١٢)، وهو فى الواقع امر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يتحصن بمرور اكثر من ثلاثة اشهر دون الغاء من النائب العام.

بالإضافة الى ذلك فقد نسب امر الاحالة للمتهمة السابعة التوسط فى الرشوة بين المتهم الخامس والمتهم الأول، واشارت التحقيقات الى انه يوجد علاقة بين المتهمة السابعة والمتهم الأول بينما لا توجد أى علاقة مريبة لها بالمتهم الثانى (الطاعن)، فلماذا لم تتوسط للمتهم الثانى (الطاعن) ــ إذا كان يرتشى ؟؟، إن براءة صفحة المتهم الثانى(الطاعن) من الإرتشاء من المتهم السادس المقول بأن أرشى خلفه، وبراءة صفحته من توسيط المتهمة السابعة المقول أنها وسيطة لخلفه ــ آية على طهارة ونظافة صفحة المتهم الثانى (الطاعن)، وهو ما يكذب التحريات الثانية المؤرخة ٢٠٠٢/٤/١٢ وما ورد بها عن المتهم الثانى.

يضاف الى ما تقدم انه ورد بالتحريات الثانية ان المتهم الثانى يمتلك شقة..... بلندن، بينما الثابت بحافظتنا /٣ ان هذه الشقة مستأجرة (باسم /..... نجل المتهم الثانى (الطاعن) (حافظتنا رقم/١٣) وليست تمليكاً كما ورد بالتحريات، وليس المهم فقط نفى ملكية المتهم الثانى للشقة، وانما الأهم، الدلالة المستفادة من إقدام هؤلاء على الرجم كذباً وإعتسافاً بلا دليل وبمنطق الافتراض الذى تأباه العدالة، والتحريات لايجوز ان تكون استنتاجات ولا خيالات من بنات افكار رجل الضبط وانما يجب ان تكون نتيجة رصد للواقع الحقيقى.

بالاضافة الى ما تقدم خلو التحريات من اشارة الى عمل المتهم الثانى (الطاعن) خبيراً ومستشاراً لوزير الرى (بقرارا وزارى فى ٢٠٠٢/٧/١)، وخبير استشارى لشركة سعودية، واستشارى لاعمال صندوق ابو ظبى، وانه استشارى لشركة امريكية، وشركة أخرى مجرية، وتسمية الحفار العملاق بتوشكى على اسمه تكريماً له، ولكن التحريات تجاهلت كل هذا، وكان عليها احاطة النيابة العامة بها ان شاءت الحيدة، ولكنها لم تشأ وهو ما يوصم تحرياتها بعدم الجدية والبطلان.

يضاف الى ما تقدم ان التحريات نسبت للمتهم الثانى (الطاعن) التلاعب فى إسناد الأعمال للشركات بالأمر المباشر، وقد استمعت النيابة الى أقوال أصحاب هذه الشركات وسألتهم على سبيل الاستدلال فقالوا انه لم يصدر لأى منهم أمر مباشر.

- فقد سألت النيابة السيد/ احمد عبد الحميد اسماعيل ــ وكيل شركة ابيارا اليابانية (تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٥/٢٠ ــ ص/١٣٥٩) فشهد انه يتعامل مع المصلحة منذ عام ١٩٨٠ من خلال مناقصات عالمية وانه عاصر عدة رؤساء للمصلحة من بينهم..... المتهم الثانى (الطاعن) وصلته بهم لاتتعدى صلة العمل، وان هناك شركات اخرى منافسة المانية وتشيكية ومجرية، وان التوريد كان يتم من خلال مناقصات عالمية، ويتم تقييمها بمعرفة لجان متخصصة وقبل اعتماد توصية اللجنة كان يتم أخذ موافقة الجهة المانحة على التقييم الفنى والمالى بواسطة خبراء الجهة المانحة، وان دور رئيس المصلحة فى صرف المستخلصات يقتصر على اعتماد هذه الخطوات وليس له الحق فى التدخل فى أعمال اللجنة، كما ان دور رئيس المصلحة فى صرف المستخلصات يقتصر على الإشراف على سلامة الإجراءات، وأضاف ان المهندس /..... المتهم الثانى (الطاعن) لم يسند إليه توريدات بالأمر المباشر وإنما مناقصات، ونفى تقديم أى عمولات للمتهم /٢، ونفى ما ورده عضو الرقابة الادارية عن تلقى المتهم الثانى عمولة نسبة مئوية عن الأوامر الصادرة لشركة ايبارا اليابانية توضع فى البنوك الأجنبية ٠
- كما سألت النيابة السيد/ امجد عبد المجيد عمر خليل ــ رئيس شركة ايجبتكو انترناشيونال للمقاولات (تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٥/٢٠ ــ ص/١٣٦٢) فشهد بأن شركته تتعامل مع

مصلحة الميكانيكا منذ منتصف الخمسينات، وان إسناد التوريدات كان يتم من خلال مناقصات عالمية عامة، وان دور..... المتهم الثانى (الطاعن) كان يقتصر على إعتماد الأعمال بعد إتباع الإجراءات المعمول بها فى المصلحة، ونفى نفياً قاطعاً طلب المتهم الثانى اى مبالغ مالية او عطايا، ونفى ماورد بتحريات الرقابة الإدارية فى هذا الشأن، وهذا يدل على أن كل ما ورد بمحضر التحريات ٢٠٠٢/٤/١٢ عن..... المتهم الثانى (الطاعن) أكاذيب ومفتريات ٠

- وقد جاءت أدلة الثبوت خالية من اى دليل على ما زعمته التحريات من وجود حسابات للمتهم الثانى فى البنوك الاجنبية او المصرية ومن وجود اى دليل على مازعمته من تقاضيه عمولات من الشركات الموردة، كما خلا أمر الإحالة من توجيه اى اتهام لأصحاب هاتين الشركتين وهو فى القانون امر ضمنى بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضده عن هذه الترهات الكاشفة عن عدم جدية التحريات !.
- كما لم ينبس الاتهام ببنت شفة عن لجان فض المظاريف، وهذه مسألة لايجوز ان تمر مرور الكرام لأن اجراءات استلام العروض وفض المظاريف وتفريغ العطاءات والبت فيها كلها محكومة بقانون المناقصات والمزايدات الذى تناولها بالتنظيم، ولا يتصور وقوع جريمة بغير لجنة البت الا فى احدى حالتين : **الحالة الأولى** : ان يخالف المتهم قرار لجنة البت وهو مالم يحدث ولم يقل به الاتهام قط، **والحالة الثانية** : أن يكون هناك اتفاق جنائى طبقا لقواعد المسئولية الجنائية، ولجان البت لم يلمسها الأتهام بكلمة ولم ينسب اليها خطأ فى قرارها، وإذا وافق على قرارها المتهم الثانى فلا يسأل عن هذه الموافقة لأنه يستمد حقه فى الموافقة من اختصاصه المحدد بالقانون.

إن استبعاد النيابة للوقائع والأراجيف التى أوردتها التحريات الثانية، هو أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى عنها، بيد أن ذلك ليس كل المستفاد من هذا الإستبعاد، وإنما الأهم أنه صك إدانة للتحريات بالكذب وعدم الجدية وعدم التزام الحق والانصاف (؟!)، والتورط فى الكذب والافتراء!!!

هذه التحريات الثانية، تحريات " عوراء "، لا قيمة لها، بل إن التحريات عموما ليست دليلا على ثبوت إتهام.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها :

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما

أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابتهعلى الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " ٠

- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ ــ س ٣٤ ــ ٧٩ ــ ٣٩٢
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ ــ س ١٩ ــ ٦٢ ــ ٣٣٤

فإذا كان هذا هو شأن التحريات عموما، فما بالنا بتحريات قام الدليل تلو الدليل على كذبها وبهتانها ؟!!!

على أنه لا يجوز أن نغلق باب الحديث فى شأن التحريات الثانية، دون أن نضع أمام المحكمة **أمرين** غاية فى الخطورة،

الأمر الأول : لماذا لم تقم الرقابة الإدارية بتحريز الأجندات والفواتير الموجودة تحت يدها منذ ٢٠٠٢/٣/٢٦، ولا معنى بقائها بغير تحريز، وماهى الإحتمالات الهائلة لبقائها دون تحريز فى قبضة الرقابة هى والمتهم الخامس الخاضع لها ولتأثير القبض الواقع عليه.

الأمر الثانى : لماذا لم يشر محضر الرقابة الإدارية المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٣ لا إلى الأجندات، ولا إلى الفواتير، مع أنها جميعها هى والمتهم الخامس فى قبضة الرقابة الإدارية منذ ٢٠٠٢/٣/٢٦ ؟!!

* * *

واكتفت المحكمة فى ردها على ذلك الدفاع الجوهرى بقولها : " بأن إستمرار جمع الإستدلالات رغم إتصال النيابة العامة بوقائع الدعوى لا يبطلها طالما كشفت عن ادلة جديدة ومتهمين جدد "... " وقد إستبقت الرقابة الإدارية الأجندات لأن فحصها كان يستغرق وقتاً وقد تم ذلك بعلم النيابة العامة وتحت إشرافها وهى الأمينة على الدعوى الجنائية " ٠

وهو رد معيب لقصوره لأنه لا يواجه دفاع الطاعن السالف الذكر ولا عناصره الجوهرية ولم تقل محكمة الموضوع كلمتها فى عناصر تلك التحريات السابقة على إصدار الإذن بالمراقبة والتفتيش ــ كما أنهلا يتفق مع ما هو ثابت بالأوراق والتى خلت مما يفيد أن إطلاع الرقابة الإدارية على الأجندات المضبوطة كان تحت رقابة وإشراف سلطة التحقيق ولهذا كان الحكم معيباً

لقصور تسبيبه وفساد إستدلاله فضلاً عن مخالفتة للثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه طالما أن المحكمة إستندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الإدلة التى تكشفت عن تنفيذ الإذن الصادر بناء على تلك التحريات القاصرة ٠

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها من اوجه الدفاع الجوهرية وعلى المحكمة أن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة مما كان يقتضى من المحكمة أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن وتقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن ــ أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الموجب للنقض "

- نقض ١٩٨٦/٣/١٣ ــ س ٣٧ ــ ٨٥ ــ ٤١٢ ــ طعن ٥٥/٧٠٧٩ق

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك ببطلان إذن النيابة المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٦ الصادر بتفتيش محل إقامة..... المتهم الثانى (الطاعن) والشقق الخاصة به وبابنيه وزوجته والمحدد عناوينها بمحضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٥ لعدم استئذان القاضى الجزئى ــ وبطلان كل مايترتب عليه.

ذلك ان الاستاذ المستشار المحامى العام لنيابة امن الدولة العليا اصدر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ إذنا لأى من اعضاء الرقابة الادارية بتفتيش محل اقامة المتهم الثانى /..... (الطاعن) والشقق الخاصة به وكذا الشقق الأخرى الخاصة بأبنه وبإبنته وزوجته والمحددة عناوينها بمحضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٥.

وقد حرر السيد/ هانى عمر الجارحى عضو الرقابة الادارية المحضر المؤرخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ أثبت فيه قيامه بتنفيذ الأذن الصادر من نيابة امن الدولة العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ وذلك بتفتيش الشقة المملوكة لزوجة /..... المتهم الثانى (الطاعن)، السيدة /..... ،الكائنة بحى السفارات وان التفتيش اسفر عن ضبط شاشة عرض كبيرة للسينما والبرو جيكتور، عدد ٢ جهاز كاسيت ماركة كينوود، عدد ٢ نجفة كريستال عصفور، عدد /١ ثلاجة كلفينتور ٢٦ قدم، عدد/١ عجلة تدريب ثابتة، كما اثبت قيامه بتفتيش الشقة الخاصة بالدكتورة/..... ابنة الطاعن بحى السفارات بمدينة نصر حيث عثر ضمن مصوغاتها على ساعة داخل علبة بيضاء مكتوب عليها كريستيان ديور وعلى خاتم سوليتير كما اثبت قيامه بتفتيش الشقة الخاصة بنجل المتهم /..... (الطاعن) الكائن بحى السفارات. ولم يسفر تفتيشها عن شئ.

وهذا الإذن بالتفتيش لمنازل لغير المتهم ــ إذن باطل لصدوره بالمخالفة للمادة/٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على انه : لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله الا اذا أتضح من إمارات قوية انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز لعضو النيابة العامة ان يندب مأمور الضبط القـضائى لتفتـيش مسكن غير المتهم إذ أن عضو النيابة غير مختص بذلك نوعيا.

- شرح قانون الاجراءات الجنائية ــ للدكتور / محمود نجيب حسنى ــ ط ٢ ــ ١٩٨٨ ــ ص /٦٠٣.
- شرح القواعد العامة للأجراءات الجنائية ــ نادى القضاة ــ طبعة ٢٠٠٣ - ٤٥٢.

وقضت محكمة النقض فى حكمها الصادر :

١٩٨٩/٦/١ ــ مج المكتب الفنى ــ س ٤٠ ــ ١٠٠ ــ ٥٩٤ ــ فى الطعن ١٩٤٢ / ٥٨ ق

بأنه :

"وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون (مج المكتب الفنى س٤٠ ــ ١٠٠ ــ ٥٩٤) فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منها استنادا الى أن من باشر التسجيلات مجرد مرشد للشرطة وليس من بين مأمورى الضبط القـضائى، أو أعوانهم، وكانت المادة /٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ الوارد فى الباب الرابع من الكتاب الأول، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة، تنص على أنه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله، إلا إذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميـع الخطابـات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيـات، وان تراقـب المحادثات السلكية واللاسلكية، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص، متى كـان لذلك فائده فى ظهور الحقيقة، فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علـى ثلاثـة أشهر ـــ ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقـدما علـى اذن مـن القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ".يراجع أيضا :

- نقض ٧٤/٢/١١ ــ س ٢٥ ــ ٣١ ــ ١٣٨،
- نقض ٦٢/٢/١٢ - س ١٣- ٣٧ - ١٣٥،
- نقض ٦٧ /٢/١٤ ــ س ١٨ ــ ٤٢ ــ ٢١٩

فبمقتضى آمر نص الماده / ٢٠٦ ا.ج لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بتفتيش منزل أو محل لغير المتهم ولا ان تأذن باجراء تسجيلات او تصوير لقاءات فى اماكن خاصـه دون الحـصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى طبقا للمـادة ٢٠٦ / أ. ج، و قـضت محكمـة النقـض بأن آلمشرع سوى فى المعاملة بين مراقبة المكالمات و ضبط الرسائل و التسجيلات و بين تفتيش منازل غير المتهمين ــ لعلة غير خافيه و هى تعلق مصلحة الغير بها، فاشترط لـذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابه العامه ضروره استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحريه فى الاذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى، و هو فى هذا يخضع لاشراف محكمة الموضوع.

- نقض ٦٢/٢/١٢ ــ س ١٣ ــ ٣٧ ــ ١٣٥

- ولا يعفى النيابه من ذلك نص الفقرة / ٢ من المادة / ٧ من قانون محاكم أمن الدولة ٨٠/١٠٥، لأن هذا النص لم يخولها سوى سلطات قاضى التحقيق فقط دون القاضى الجزئى، وكان النص القديم للمادة / ٢٠٦ أ. ج يكتفى بالحصول على أمر مسبب من قاضى التحقيق، فلما عدل النص بالقانون ٣٥٣/ ١٩٥٤ جاء بالتعديل : " تستبدل عبارة القاضى الجزئى بعبارة قاضى التحقيق فى المادة / ٢٠٦ ". ثم حرصت التعديلات التالية وحتى التعديل الاخير بالقانون ١٩٧٢/٣٧ على استلزام أمر القاضى الجزئى بدلا من قاضى التحقيق - ومعنى ذلك أن المشرع اشترط فى النص بعد التعديل أن يصدر الأمر من محكمة ممثلة فى القاضى الجزئى.

فالقاضى الجزئى يعنى " المحكمة "، وهو لذلك غير قاضى التحقيق، وسلطات قاضى التحقيق الممنوحة للنيابة فى المادة ٢/٧ من قانون محاكم أمن الدولة ١٩٨٠/١٠٥ - أو فى قانون الطوارىء ــ لا تمتد الى القاضى الجزئى لأن القاضى الجزئى غير قاضى التحقيق، فقاضى التحقيق قد يكون قاضيا وقد يكون رئيس محكمة ابتدائية وقد يكون مستشارا من مستشارى الاستئناف العالى (م/٦٥ أ. ج) ــ والقاضى الجزئى هو لذلك غير قاضى التحقيق، والتنصيص على وجوب استئذانه يمثل ضمانة أقوى باعتباره قاضى محكمة بعيدا عن التحقيق وعن التأثر بما فيه. ــ ومن المقرر المعلوم طبقا لقانون الاجراءات الجنائية ولقانون السلطة القضائية (المواد ١، ٩)، أن قواعد الاختصاص بأكملها فى الاجراءات الجنائية من النظام العام لأنها تتعلق بسلامة الاجراء وولاية من أصدره وبالتالى صحته وصحة نتيجة ما يترتب عليه من آثار، فاذا انعدم اختصاص الآمر، أو الآذن أو القائم بالاجراء أصبح الاجراء وكأنه لم يكن و يبطل كافة ما يترتب عليه من آثار. - ولا محل بتاتا فى مسائل الاختصاص للتوسع أو القياس، اذ تأبى هذه القواعد بطبيعتها هذا التوسع أو القياس لتعلقها بالنظام العام،

فتجديد الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة المقررة للنيابة العامة يكون للقاضى الجزئى(م / ٢٠٦ أ. ج) فاذا عرض تجديد أمر الحبس على أحد مستشارى محاكم الاستئناف الذى تقع الجريمة فى دائرته فانه رغم أنه من المستشارين وتعلو درجته القضائية القاضى الجزئى بمراحل ــ الا أنه لا يختص بهذا التمديد واذا أصدر أمرا بمدة كان باطلا منعدما لا وجود له ويترتب على ذلك الافراج حتما عن المتهم الذى أمر بمد حبسه.

ومستشار محكمة الاستئناف ليس له أن يباشر أى تحقيق جنائى قى دائرة اختصاصه الا اذا ندبته محكمة الاستئناف بناء على طلب وزير العدل لتحقيق جريمة معينة (٦٥ أ. ج) فاذا تولى التحقيق من تلقاء نفسه أو ندبته محكمة الاستئناف لإجرائه بغير طلب من وزير العدل كان تحقيقه باطلا منعدما لا اثر له.

واذا أفرج وكيل النيابة عن أحد المتهمين فلا يستطيع النائب العام وهو الرئيس الآعلى للنيابة العامة ويستمد منه كافة أعضائها ولاية الاختصاص ــ الغاء هذا الأمر مالم يجد دليل جديد فى

الدعوى يستدعى استصدار أمر جديد بالحبس الاحتياطى.

وهكذا فان كافة قواعد الاختصاص بالتحقيق أو بالحبس والافراج أو المحاكمة تتعلق كلها بالنظام العام يتعين الالتزام بنصوصها كما حددتها مواد القانون دون توسع أو قياس لأنها نصوص خاصة تأبى الخضوع لقواعد القياس حيث لا يجوز مد حكم الأصل الى الفرع اذا كان للآصل حكم خاص به لا ينسحب ولا يمتد الى سواه.

وما يختص به القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق لا يختص به رئيس المحكمة الابتدائية مع أنه الأعلى درجة، وما تختص به محاكم أمن الدولة العليا لا تختص به محمة الجنايات مع أن ضماناتها أكثر وقد يكون تشكيلهما واحد، وما تختص به محكمة الجنح لا تختص به محكمة النقض مع أنها الأعلى الموكول لها الرقابة على صحة تطبيق القانون ــ ومن ناحية أخرى فان قانون السلطة القضائية قد حدد الاختصاصات تحديدا لا محل ازاءه للتوسع أو القياس ٠

ولذلك فان عدم الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى بمداهمة وبتفتيش مسكن أو محل لغير المتهم أو بتسجل لقاءات خاصه فيه يبطل الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش أو التسجيل ــ وهو بطلان يمتد الى القبض و التسجيل والتفتيش والى كل ما يترتب على هذا القبض التسجيل او التفتيش أو يستمد منه عملا بالمادتين ٣٣١، ٣٣٦ أ.ج " وبقاعده أن ما بنى على باطل فهو باطل ".

- نقض ١٩٧٣/٤/٩ ــ س ٢٤ ــ ١٠٥ ــ ٥٠٦،
- نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ١١٦ ــ ٥٦٨

وبما اطرد عليه قضاء محكمة النقض من أن " لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل ما يترتب عليهما "

- نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٥٠ ــ ٢٥٥ ــ،
- نقض ١٩٦١/١١/٢٨ ــ س ١٢ ــ ١٩٣ ــ ٩٣٨،
- نقض ٦٠/٥/٣٠ - س ١١ ــ ٩٦ ــ ٥٠٥

وهو بطلان يمتد الى أقوال من قاموا بالاجراء الباطل عملا بقاعدة أن من قام أو شارك فى الاجراء الباطل لا يعتد بشهادته عليه

- نقض ١٩٨٤/٤/١٨ ــ س ٣٥ ــ ٩٧ ــ ٤٣٨،
- نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٠٦ ــ ١٠٠٨،
- نقض ٦٨/٢/٥ - س ١٩ ــ ٢٣ - ١٢٤

وغنى عن البيان أن استئذان القاضى الجزئى فى الحالات الواجب استئذانه فيها، هو واجب أيضا على نيابة أمن الدولة، وفى جرائم أمن الدولة، فحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٨٩/٦/١ ــ س ٤٠ ــ رقم / ١٠٠ ــ ص٥٩٤ ــ والسالف بيانه، هو حكم صادر فى طعن

على حكم صادر فى قضية من قضايا أمن الدولة ومحالة طبقاً للقانون لمحاكم أمن الدولة إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا، وتولت تحقيقها نيابة أمن الدولة العليا عن إتهامات " إختلاس " من أمين على الودائع، ورشوة، فضلاً عن التزوير، والتربح ٠٠ إلخ (ص ٥٩٧ / ٥٩٨ ــ من صفحات مج المكتب الفنى التى تضمنت نص حكم النقض سالف الذكر، ومع ذلك جاء قضاء محكمة النقض قاطعا فى وجوب استئذان القاضى الجزئى حتى برغم أن القضية من قضايا أمن الدولة وأحليت طبقا لقانون محاكم أمن الدولة إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا ٠

وعدم استئذان القاضى الجزئى، يقيم سببا آخر لبطلان اذن النيابة العامة بتفتيش منازل لغير المتهم، فتفتيش منازل زوجة وابن وابنة المتهم الثانى تفتيش باطل، ولا يحتج لنفى البطلان بعدم اعتراض أصحاب هذه المنازل على إجرائه، فشرط ذلك أن يثبت أنه كان موجودا عند تفتيش منزله ورضى ووافق على التفتيش، وبشرط أن يكون الرضا صريحا وحرا، وقبل الدخول، وبعد إلمام كل منهم بظروف التفتيش، وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة جرائه.

- نقض ١٩٦٣/١/٢٩ ــ س ١٤ ــ ١٠ ــ ٤٣
- نقض ١٩٣٩/٤/١٧ - مج القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٤ - رقم ٣٧٧ - ٥٣٠
- نقض ١٩٤٦/١١/١١ - مج القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٧ - ٢٢١ - ٢٠٥
- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- د٠ محمود نجيب حسنى - الإجراءات - ط ١٩٨٨ - ٦٢٤ - ٥٨٩ وما بعدها

* * *

ورفضت محكمة الموضوع هذا الدفاع بقولها : " إنه من حيث أنه عن بطلان إجراءات تفتيش منزل المتهم الثانى فإن المحكمة تبينت إن هذه الإجراءات تمت فى نطاق المشروعية وأن المنازل الأخرى المقال بتفتيشها لأقربائه هى مملوكة له كما هو ثابت بالأوراق " ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لأن العبرة فى تفتيش المسكن بحيازته لا بملكيته لأن هذا الدفع شرع للمحافظة على حرمة المكان وبالتالى فمتى كان الحائز غير مالكه فإنه يتعين أن يكون تفتيشه بإذن من القاضى الجزئى طالما أن ذلك الحائز غير المتهم عملاً بالمادة ٢٠٦ إجراءات جنائية كما سلف البيان ــ وعلى ذلك فإن تفتيش تلك المنازل يكون قد وقع باطلاً لعدم إستصدار الإذن بإتخاذ هذا الإجراء من القاضى الجزئى المختص ولو كانت مملوكة للطاعن طالما أنها ليست فى حيازته وإنما فى حيازة غيره ممن ليسوا متهمين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى باطلاً واجباً النقض والإحالة ٠

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد تمسك الدفاع ببطلان شهادة المتهم الخامس على الطاعن - لعدم حلف اليمين ولصدورها تحت الأكراه الأدبى، وقال بمذكرته ان الاثبات الجنائى عموما يؤرق القاضى، وأرق شريعة السماء قبل العباد، والاثبات فى الرشوة أَرَقُه أشد، لأن التجديف فيها على الادعياء يسير،

ولهذا درج القضاء على عدم قبول الاقوال المرسلة واستلزم التلبس فى الرشوة أو ما يقترب منه بأدلة قولية متساندة قوامها الحياد والامانة تقطع بوقوع الجريمة.

والمقرر أن أقوال متهم على متهم ليست إعترافا، ولا ترقى حتى الى مرتبة الشهادة على ذلك المتهم الآخر، وذلك لأن المتهم الذى يدلى بأقوال على غيره يسمع بغير حلف يمين، وهى شرط لسلامة اعتبار الاقوال شهادة فى القانون، (نقض٩/٢١/١٩٤٠ - مجموعة القواعد القانونية ــ ج/٥ ــ رقم ١٦٣ ــ ص ٢٩٧، نقض ١٢/٣/١٩٤٦ - جزء٧ - رقم ١٠٧ ــ ص ٩٤)

ويرى بعض الفقهاء ان اقوال متهم على آخر هى اضعف انواع الاستدلالات فى الدعوى ولا يُعَدْ اعترافا ولا شهادة بالمعنى القانونى ،لأنها أقوال يشوبها الغرض لأنها صادرة ممن له مصلحة فى الخلاص من الاتهام الجاثم على صدره او فى اقل القليل الا يكون بمفرده متحملا مسئولية الجريمة، ولذلك يجب على المحكمة ان تأخذها بكثير من الحذر، وليس أدل على ذلك من ان احكام محكمة النقض تعترف بأن اقوال متهم على متهم آخر يشوبها تعارض المصلحة بين المتهمين.

- شرح ق.أ.ج. د. عبد الرءوف مهدى ــ طبعة نادى القضاء - ٢٠٠٣ ــ ص ١٢٩١ - وما بعدها، واحكام النقض المشار اليها بحاشية الصفحة

وصحة الدليل تستلزم فيما تستلزمه بالنسبة للأدلة القولية كالشهادة أو الإعتراف أن تصادف الواقع والصدق، وأن تبرأ من البطلان.. فتعتبر باطلة شهادة الشاهد الذى لم يحلف اليمين قبل أدائها، والمتهم من باب أولى لو تضمن إعترافه شهادة على آخرين (الدكتورة فوزية عبد الستار ــ المرجع السابق. ص ٥١٤)،

ليس من شك أن الدليل عموماً، والشهادة كفرع منه، قد شغلا شرائع السماء، وشرائع الناس، منذ عرفوا لتطبيق القانون قضاء، وإختاروا لحل النزاع والمعضلات قضاه.. وإذا كان للدليل قيمةفى ذاته على التعميم بإعتباره قوام الإسناد، فإن للشهادة بإعتبارها دليلاً قولياً، أهمية خاصة مرجعهاإلى أنها عرضه ــ بأكثر من باقى الأدلة ــ للتزييف والتدليس والكذب والإفتراء.. مكتوبة كانت أم شفوية متلقاه مباشرة أم بالنقل والسماع.. وعلى ذلك الإهتمام، تلاقت شرائع الأرض وشرائع السماء.. وتلاقت، فيما تلاقت عليه، على أن " الأدلة "، " الصحيحة "، " الجازمة " هى وحدها ــ قوام الإسناد، أما غيرها من إستدلالات أو قرائن فإنها لا تفيد الجزم واليقين ــ ولا تجرى مجرى الدليل ٠

لا غناء للإسناد عن " دليل " على الأقل :

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أنه لا غناء للإسناد الجنائى، عن دليل واحد على الأقل، قد يعزز ــ وقد لا يعزز ــ بقرائن أو إستدلالات.. ولكن " الدليل " شرط لازم لإقامة الإسناد ولا يقوم الإسناد بغير دليل ٠

يقول الدكتور محمود مصطفى فى كتابه : " الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن " جـ ١ النظرية العامة ـ ط ١. (١٩٧٧) ـ ص ٤٣ وتحت عنوان " الفصل الأول "، " الإستدلال والدليل " يقول ما نصه : ـ " من المسلم أن حكم الإدانة يجب أن يُبنى على دليل على الأقل تقتنع به المحكمة بوقوع الجريمة من شخص معين. فلا يجوز أن تُبنى الإدانة على مجرد إستدلال، فالإستدلال قد يدعم الأدلة، ولكنه لا يصلح وحده سنداً للإدانة !!

ويقول الدكتور محمود مصطفى أيضاً، فى كتابه " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ط ١١ (١٩٧٦) ـ ص ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ تحت عنوان : - " ما يقيد حرية القاضى فى الإقتناع " - يقول ما نصه : - "غير أن حرية القاضى الجنائى فى الإقتناع تتقيد بما يأتى : -

أولا: ليس للقاضى أن يبنى حكمه إلاً على أدلة (نقض ١٢ أبريل ١٩٥٧ ـ مج أحكام النقض ـ س ٨ ـ رقم ٩٣ ـ ص ٣٥٢) ـ فيجب أن يتوافر لديه دليل كامل على الأقل، ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بإستدلالات (نقض ٣ أكتوبر ١٩٦٠ ـ مج أحكام النقض - س ١١ ـ رقم ١٢٢ ـ ص ٦٥٢) فيكون حكمه معيباً إذا إستند على الإستدلالات وحدها. ولكل دليل قواعد وأصول لا يكتسب صفة الدليل إلاً بها ٠

ويورد الأستاذ الدكتور محمد زكى أبو عامر.(الإجراءات الجنائية - ط ١٩٨٤ ص ٨٩٧ ـ وما بعدها) ـ يورد أن حرية القضاء الجنائى فى الإقتناع محكومة بأن يكون الحكم مبنياً على " أدلة " ـ " وضعية " ـ " صحيحة " ـ بمعنى أنه " يلزم أن يكون إقتناع القاضى قائماً على " دليل " ومعناه ـ فيما يورد ـ أن محض " القرينة " (أو الإستدلال) لا يجوز إبتناء الحكم عليها، وإن جاز تعزيز الأدلة بها " ـ وهو بعد أن تحدث عن أنواع الأدلة.. الكاملة والناقصة، والبسيطة والمركبة. ـ قفى بقوله : " ومن هذا يتضح أن القاضى الجنائى مقيد قانوناً ببناء إعتقاده على " دليل "، أى على أثر أو مجموعة آثار مادية أو نفسية " تقطع " بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم فإذا كانت هذه الآثار عاجزة أو قاصرة عن إعطاء هذا " القطع "، فلا يجوز إبتناء الإقتناع عليها بإعتبارها مجرد " قرينة " أو " دُليل " (بضم الدال) أو إستدلال ". ـ فهى وإن جاز تعزيز الأدلة بها، إلاً أنها لا تقوم مقامها فى الأدلة. (أحكام النقض التى إستشهد بها ص ٨٩٨) ٠

ويورد الدكتور عمر السعيد رمضان (مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ ط ثانية ـ ١٩٨٤ ـ ص ٨٩ ـ ٩٠)، أنه : " يجب أن يكون إقتناع القاضى مبنياً على أدلة " صحيحة ". ويكفى أن يتوافر لديه دليل واحد متى كان هذا الدليل كاملاً. أما إذا هو إستند إلى الإستدلالات وحدها، كان حكمه معيباً " ٠

(أيضا الدكتورة فوزية عبد الستار ـ شرح قانون الإجراءات ـ ط ٨٦ ـ ص ٥١٤)

وقضاء محكمة النقض ، تجرى فيه الإشارة ضمناً إلى وجوب الإعتماد على الدليل، مع سلامة الإستدلال ٠

فتقول محكمة النقض إنه :

" وإن كان أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى، إلاَّ أنه يرد على ذلك قيود منها أن " يُدلل" القاضى (أى بالدليل - وليس بالإستدلال) على صحة عقيدته فى أسباب حكمه " بأدلة " (وليس بمحض قرائن أو إستدلالات) تؤدى إلى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ فى الإستدلال أو تناقض أو تخاذل "

- نقض ١٩٥٧/٤/٢ ــ س ٨ ــ ٩٣ ــ ٣٥٢

ومن ذلك أيضاً ما جرت عليه أحكام محكمة النقض من جواز الإستناد إلى الإستدلالات ،ولكن لتعزيز ما ساقته المحكمة من " أدلة" ٠

فقضت ـ مثلاً ـ بأنه :

" للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة (فقط) لما ساقته من " أدلة " ٠

- نقض ١٩٦٠/١٠/٣ ــ س ١١ ــ ١٢٢ ــ ٦٥٢

وغنى عن البيان أن هذه القاعدة ليست مصادرة على حق وسلطة القاضى فى تكوين عقيدته من مصادرها التى يطمئن إليها، فله كامل الحرية فى قبول الدليل - كدليل - أو إطراحه، وفى الإطمئنان إلى القرينة ــ كقرينة أو العزوف عنها، وفى قبول الإستدلال - كإستدلال ــ أو رفضه ــ وإنما قصارى الأمر ــ ولا مصادرة فيه ــ أنه يشترط لإقامة الإسناد توافر دليل(صحيح) على الأقل تقتنع به المحكمة، ثم فارق بين الدليل، وبين الإستدلال ٠

يجب أن يكون الدليل " صحيحاً "، متولداً عن إجراء صحيح.. ويقينياً ٠

لا يكفى لقيام الإسناد، إن قام، أن يتوسد " دليلاً " أو " أدلة "، إنما يجب أن يكون " الدليل " صحيحاً، متولداً عن إجراءات صحيحة بريئة من البطلان، وأن يبرأ موضوع الدليل نفسه ــ مما يُبطله.. ومع أن هذه القاعدة أصولية، مستفادة من الشرائع جميعاً، ومن جماع نصوص القانون، ولا تحتاج إلى نص خاص، لأنها تطبيق للمبادئ العامة التى توجب على المحاكم عدم الإعتراف إلاَّ بالإجراءات المشروعة، وإلاَّ بطل الحكم الذى يستند إلى دليلأو أدلة مستمدة منها، وحتى ولو كان الدليل فى ذاته صادقاً.. وهو هو ما جرت عليه محكمة النقض فى العديد من أحكامها، مقررة أنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع (نقض ١٩٧٧/١/٩ ــ س ٢٨ ــ رقم ٩ ــ ص ٤٤، نقض ١٩٧٤/٢/١١ ــ س ٢٥ ــ ٣١ ــ ص ٣٣٨، نقض ١٩٧٢/٦/١١ ــس ٢٣ ــ رقم ٢٠٣ ــ ص ٩٠٦).. ــ ومع ذلك كله، فقد عنى المشرع بالتنصيص على ذلك فى القانون، فجرت المادة / ٣٠٢ أ. ج على أنه : وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه. "...،... وإذ يلاحظ على النص أنه قد إستخدم تعبير " أحد المتهمين " بدلاً

من تعبير " المتهم "، بل والشهود -، بما معناه أن المقصود يمتد ليشمل إقرار أو إعتراف المتهم على نفسه، وأيضاً ما يدلى به - إن تعدد المتهمون ــ بالنسبة للآخرين.. إذا كان هذا، فإن الفقه والقضاء قد جريا إعمالاً له، ولباقى النصوص التى حملت المبادئ العامة، على أن " صحة الدليل " تستلزم، فيما تستلزمه بالنسبة للأدلة القولية كالشهادة أو الإعتراف أن تصادف الواقع والصدق، وأن تبرأ من البطلان.. فتعتبر باطلة شهادة الشاهد الذى لم يحلف اليمين قبل أدائها (والمتهم من باب أولى لو تضمن إعترافه شهادة على آخرين (الدكتورة فوزية عبد الستار ــ المرجع السابق. ص ٥١٤)، كما يعتبر باطلاً قول الشاهد أو إعتراف المتهم الذى صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد (الدكتورة فوزية عبد الستار ــ المرجع السابق ــ ص ٥١٤).. وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه " يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختياراً، وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قد قدر هذا التهديد وذلك الإكراه ٠

- نقض ١٩٧٢/٦/١١ ــ ص ٢٣ ــ رقم ٢٠٣ ــ ص ٩٠٦

د. فوزية عبد الستار. الإجراءات ــ ط ١٩٨٦ ــ ص ٥١٤، ٥١٥

د. حسن صادق المرصفاوى الإجراءات معلقاً عليه التعليق على المادة /٣٠٢ - ص ٧٠٥ ــ وما بعدها

د.محمد زكى أبو عامر. المرجع السابق. ص ٩٠١، ٩٠٢

د.عمر السعيد رمضان. المرجع السابق. ص ٨٨ وما بعدها ــ وص ١١٠، ١١٣ وما بعدها

د.مأمون سلامة ــ الإجراءات ــ ط ١٩٧٧ ــ ج٢ ــ ص ١١١

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثيرة الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمةالموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن الى أقوال الشاهد ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها ــ وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع ".

- نقض ١٩٧٢/٦/١١ ــ س ٢٣ ــ ٢٠٣ ــ ٩٠٦
- نقض ١٩٧٥/٥/١٢ ــ س ٢٦ ــ ٩٨ ــ ٤٢٣

الشهادة فى باب الدليل ٠

وفى تعريف الشهادة، تقول محكمة النقض أن : ▪

" الشهادة قانوناً تقوم على اخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح "

- نقض ١٩٦٤/١/٦ ــ س ١٥ ــ رقم / ١ ص ــ ١

واستقر قضاء محكمة النقض من قديم ـ على أن : ـ

"الشاهد الذى تُبنى الأحكام الجنائية على اقواله، هو من شاهد الواقعة المشهود عليها، اما آراء آحاد الناس وتصوراتهم وتأويلاتهم وتفسيراتهم للأحداث ــ فظنون لا تبنى عليها الإدانة قط"٠

فتقول محكمة النقض :

" الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه "

- نقض ١٩٧٨/٢/٦ ــ س ٢٩ ــ ٢٥ ــ ٣٩

وغنى عن البيان، أن قضاء محكمة النقض تواتر على التفرقة بين أقوال الشاهد التى تسمع بيمين ومن ثم يمكن أن تؤخذ كدليل إذا ما إقتنع القاضى بصدقها، وبين الشهادة التى تُسمع بغير يمين فلا تُعد إلاً من قبيل الإستدلالات ٠

فتقول محكمة النقض : ـ

" الأصل انه يجب على الشاهد ان يكون صادقاً فى شهادته، ولحمله على الصدق اوجب القانون فى المادة ١/٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على انهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلاً الحق، كما عاقب الشارع على شهادة الزور وعلى إعانه الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة ــ فإستحلاف الشاهد هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالإله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ولما هو مظنون من انه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكون عقيدته ـ إلاً أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك إما بسبب حداثه سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنه كاملة والمحرومين من اداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقاً للبند " ثالثا " من المادة / ٢٥ من قانون العقوبات إلاً على سبيل الإستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية ــ ومذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تُسمع بيمين وبين تلك التى تُعد من قبيل الإستدلال والتى تُسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى ان الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها " ٠

- نقض ١٩٦٥/٣/١ ــ س ١٦ ــ ٤٠ ــ ١٨٧

وقضت محكمة النقض بان : ـ

" إستحلاف الشاهد ــ عملاً بالمادة ١/٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية ــ هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم، لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالأله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ولما هو مظنون من انه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أُسس تكوين عقيدته ــ إلاً انه من جهة اخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير اهل لذلك، اما بسبب حداثه سنهم كالأحداث الذى لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة، والمحرومين من اداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يُسمعون طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة / ٢٥ من قانون العقوبات إلاً على سبيل الإستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية "

- نقض ١٩٦١/٤/١٧ ــ س ١٢ ــ ٨٢ ــ ٤٤٢

وجرت احكام محكمة النقض ، على أن :

"مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الإستدلال والتى تسمع بغير يمين، يوحى بأنه يرى بأن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفهم، فإذا أراد القاضى أن يأخذ بها إن آنس فيها الصدق، فعلى سبيل الإستدلال لا الدليل "

- نقض ١٩٦١/٤/١٧ ــ س ١٢ ــ ٨٢ ــ ٤٤٢
- نقض ١٩٦٥/٣/١ ــ س ١٦ ــ ٤٠ ــ ١٨٧

ومن شروط الشهادة والشاهد فقهاً، العقل، والبلوغ، والحرية، والدين والعدالة ،

فيلزم فى الشاهد أن يكون عاقلاً ،لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على أدائها؟!، ويلزم فى الشاهد أن يكون عدلا، والأصل فى العدالة قوله تعالى " وأشهدوا ذَوَىْ عدلٍ منكم " وقال تعالى : ممن ترضون من الشهداء " ــ وبالعدالة يترجح الصدق، إذ من ارتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب أيضاً، ولذلك فإن " العدالة " شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط أهلية الشهادة ٠

وعند أبى يوسف ومحمد أن " العدالة " شرط للشهادة، ومن المتفق عليه أنه إذا طعن الخصم فى الشاهد ــ فلا يكتفى بظاهر العدالة بل يجب على القاضى أن يسأل عن حال الشهود ــ ويقول المقدسى فى الإشارات " لا ينفذ القاضى الحكم بالشهادة حتى يتبين له عدالة الشهود فى الظاهر والباطن " (فتاوى أبن حجر ــ ج ٤ ص ٣٤٧) ٠ ويلزم فى الشاهد " الدين " الصحيح، فلا يرتكب الكبيرة ولا يداوم على صغيرة.. فيقول تعالى " الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلاً اللمم "، ولا عدالة لصاحب معصية، لأن المعصية مسقطة للعدالة، ويقول الحنفية، " أن العدالة

شرط قبول الشهادة مطلقاً وجوباً ووجوداً "، ويقولالشافعى : ــ " إن العدالة شرط القبول لا يثبت القبول أصلاً بدونها "

وفى حكمها الضافى، الصادر بجلسة ١٩٩٦/١/٢٨ - فى الطعن ٢٨٤٣ /٦١ ق،

تقول محكمة النقض ـ الدائرة المدنية :

" من العدالة ألاً يقوم بالشاهد مانع من موانعها من شانه أن يدع للميل بشهادته سبيلاً، و من هذا القبيل أن تكون بين الشاهد والخصم المشهود عليه خصومة – فقد ورد فى الحديث الشريف : " لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنه " (أى عداوة) "، وانه إذ خلت مواد قانون الإثبات المنظمة لشهادة الشهود من نص يعالج أثر وجود خصومة بين الشاهد والخصم المشهود عليه، فليس امام القاضى من سبيل إلاً أن يلتجئ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التى تقضى بأن قيام هذه الخصومة يُعد مانعاً للشهادة بإعتبار هذه المبادئ المصدر الرئيسى للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقضاء عند غياب النص وعدم وجود العرف طبقاً لنص المادة الأولى من القانون المدنى وينبنى على ذلك انه إذ ما طعن الخصم على اقوال الشاهد بوجود خصومة بينهما مانعة من الإدلاء بأقواله دون ميل وأقام الدليل على ذلك ــ تعين على المحكمة ان تمحص دفاعه وتحققه قبل ان تحكم فى النزاع، فإن هى لم تفعل وإستندت إلى أقوال هذا الشاهد رغم الطعن بفسادها وقع الحكم باطلاً ".

- نقض مدنى ١٩٩٦/١/٢٨ - س٤٧-٥٠-٢٤٠ - فى ط ٦١/٢٨٤٣ ق

الإعتراف فى باب الدليل

أولا :**بالنسبة للمقر**.

مع أن من القواعد المقررة أن الإعتراف ــ بالنسبة لصاحبه ــ سيد الأدلة، فإنه من المقرر أيضاً أنه دليل محوط بالريب والظنون، يدعو لأول وهلة إلى الشك والإرتياب ،لأنه مخالف للطبيعة البشرية التى تنأى بنفسها بالفطرة عن العقاب بما فيه من أيجاع وإيلام.. ومن هنا تواتر النظر الصحيح ــ فقهاً وقضاءاً ــ على إشتراط ما يعزز الإعتراف ويسنده ويؤكده من أدلة. حتى بات مستقراً أن الإعتراف وحده لا يكفى (الدكتور محمود مصطفى ــ " شرح قانون الإجراءات الجنائية ــ ط١١ (١٩٧٦) – ص ٤٧٤ ") وأنه لا محيص فى تقييمه عن البحث ضمن عناصره عن الدافع الذى ألجأ المقر إليه، ثم مراعاة التيقن من قيام الإنسجام بين هذا الإقرار وبين الأدلة الأخرى فى الدعوى، بما يعنى أنه لا بد فى الدعوى من أدلة أخرى تواكب الإعتراف وتؤيده وتسنده كيما يؤخذ به صاحبه ناهيك بغيره (المرجع السابق ــ أ. ج ــ محمود مصطفى ص ٧٤٠)

ثانيا : بالنسبة للغير

إذا كان ما تقدم هو قيمة الإعتراف بالنسبة لصاحبه، فهو لا يعدو أن يكون بالنسبة للغير محض شهادة ضعيفة لم تتوفر لها شروط الشهادة الصحيحة الكاملة المقبولة ــ كدليل – فى مقام الإسناد الجنائى ٠

لذلك قيل يحق، فهاً وقضاءً، أن المبدأ أنه لا يتصور أن يكون إلا أقراراً من الشخص على نفسه، فإذا تطرق المتهم فى خلال إعترافه على نفسه ــ إلى ذكر أمور صدرت أو يقول بصدورها عن الغير، فإنه يكون فى موقف " الشهادة " على الغير لا " الإعتراف " وأنه إذا كان هذا الغير متهماً آخر، فإن ما تضمنه الإعتراف بشأنه لا يعدو أن يكون شهادة من متهم على متهم آخر ". ذلك لأن الإعتراف بطبيعته إقرار بواقعة ينسبها المتهم إلى نفسه، ومن ثم تكون حجيته كإقرار قاصره عليه وحده (الدكتور سامى صادق الملا. إعتراف المتهم – ط ٢ (١٩٧٥) ص ٢٨١) ومن ثم فإن وصف أقوال المتهم فى الدعوى على متهم آخر فيها بأنها " إعتراف متهم على متهم (؟!) " – إنما هو وصف خاطئ يجانب السداد، حيث قصاراها ــ وهى محض شهادة غير كاملة لتخلف اليمين ــ أن تكون من قبيل الإستدلالات التى يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة (لا أن تقوم مقام الدليل) (المرجع السابق ص ٢٨١، ٢٨٢، رؤوف عبيد ــ الإجراءات الجنائية ص ٦٣٨)

ويعلق الدكتور الملا على ما تقدم بقوله (المرجع السابق ص ٢٨٣) : وأقوال المتهمين على بعض أو إعتراف متهم على متهم، فيه دائماً قدر من الريبة التى يساندها ظاهر قوى، هو أن صاحب هذه الأقوال متهم فيها، وأنه كمتهم مدفوع لإبدائها بدوافع شخصية بعيدة فى العامة والغالب عن الرغبة الخالصة فى خدمة الحقيقة ومساعدة العدالة. ولذلك كان الأدنى للسداد نقض حكم الإدانة. إذا كان مبنياً على أقوال متهم آخرلم تتأيد بشئ يعزز صدقها ٠

وقد أخذ الأستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى (شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط١١ (١٩٧٦) هامش (٢) ص ١٤٧٤) ــ أخذ على محكمة النقض خلطها فى بعض أحكامها بين تجزئة الإعتراف وبين الأخذ بإعتراف متهم على نفسه وإطراحه بالنسبة للآخرين ،لأن هذه الحالة الأخيرة لا تدخل فى باب تجزئة الإعتراف بمعناه القانونى وإنما هى تفرقة بين قيمته بالنسبة للنفس وقيمته بالنسبة للغير، فإن صح أخذه دليلاً على النفس فقصاراه للغير أن يؤخذ على سبيل الإستدلال، آية ذلك ما تقوله محكمة النقض فى بعض أحكامها : – : " فالإعتراف إقرار من المتهم يصلح دليلاً عليه وحده أما بالنسبة للغير فلا يعد إعترافاً وإنما هو من قبيل الإستدلالات التى يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة (لا أن تأخذه كدليل) (نقض ٤٩/٥/٢٣ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٧ رقم ٩١١ ص ٨٨٩). وقد سلمت محكمة النقض ضمناً بوجهه النظر هذه، حين قالت (نقض ٤٩/٥/٢٣ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٧ رقم ٩١١

ص ٨٨٩)" أن خطأ المحكمة فى تسمية الأقوال التى يقولها متهم على غيره إعترافاً ــ ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دامت هذه الأقوال مما يصح " الإستدلال " بها ٠

وحصيلة ما تقدم، أن للقضاء فى فحصه للإعتراف، وتكوين عقيدته فيه، له أن يأخذ به أو يطرحه، ولكنه إن أخذ به إزاء صاحبه فهو دليل، وإن أخذ به إزاء الغير فهو إستدلال لا دليل، ولا غناء على ما تقدم عن الدليل الصحيح لإقامة الإسناد الجنائى ٠

علة عدم إعتبار أقوال متهم على آخر دليلاً، وقصرها على باب الإستدلال

مؤدى ما تقدم، أن ما قد يتضمنه إعتراف المقر بالنسبة للغير، إنما هو فى جوهره شهادة، لأن إقرار المقر لا يتعداه ــ كإقرار ــ إلى سواه.. وللشهادة شرط جوهرى لا غناء عنه لإعتبارها دليلاً وإلاّ كان قصارها أن تؤخذ على سبيل الإستدلال.. هذا الشرط هو الأهلية لأداء الشهادة أولاً، وأداء اليمين القانونية ثانياً ٠

ومن هنا صح فى سديد القانون ما أجمع عليه الفقه والقضاء من أن الشهادة المعتبره دليلاً أو التى يمكن إعتبارها دليلاً ــ إنما هى التى تسمع من شاهد ذى أهلية بعد حلف اليمين. وأن إبداء المعلومات بغير يمين، إنما يعد فقط من قبيل الإستدلالات (الدكتور محمود مصطفى. المرجع السابق ــ س ٤٤٦، ٤٤٧) وغنى عن البيان أن المتهم إذ يؤدى أقواله. ويسوق فيها إعترافه ــ فإنما يؤديها بغير حلف يمين، بل ولا يمكن تحليفه فى واقعة جزئية إلاّ إذا كانت خارج ما إتهم هو به ٠

فإذا كانت أقوال الشاهد ــ على حيدته ــ لا تعد دليلاً إلاّ بحلف اليمين فإذا تخلف كان قصاراها أن تكون إستدلالاً، فإن هذه القاعدة أولى بالتطبيق على شهادة المتهم على غيره (وحقيقتها كذلك) لأن أقواله مشوبة، فضلاً عن تخلف اليمين، بكثير من الشبهات التى مرجعها إلى موقف الإتهام الذى هو فيه، ورغبة النفس البشرية بالأثرة فى خلاصها الذى قد يكون بالتحميل كذباً وإفتئاتاً على آخرين !!! ٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن الدفع ببطلان الأعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الأكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك ــ ولو كان صادقا ــ اذا حصل تحت تأثير الأكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ".

- نقض ١٩٧٣/١١/١٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٠٨ ــ ٩٩٩
- نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ ــ س ٢٦ ــ ١٦٠ ــ ٦٢٦

* * *

إن الدليل القولى هو اخطر ما يمكن ان يمس العدالة او يدخل عليها الغش لأن عماده الناس، والناس قد خلقوا مختلفين فى خلقتهم ومداركهم وملكاتهم ومشاعرهم وأحاسيسهم ومشاربهم وأغراضهم ومآربهم وضمائرهم وحزمة ما فى نسيجهم الشخصى من صفات وما فى طباعهم من أخلاق تقترب أو تبتعد عن الشمائل والخصال الحميدة بقدر ما فُطر عليه الآدمى وما تلقاه بالتعليم والمحاكاة من تربية وتهذيب أو ما صادفه من مشاكل أو معضلات أوقعته فى مطبات أو حفر أو وهاد نحرت من أخلاقه ٠

والشاهد كما هو عون ــ إن صَدَقَ ــ للعدالة، فإنه التحدى الأكبر والخطير لها.. هو همها المقلق لوجدان وضمير القاضى.. وهو هو قبلة أحكام وقواعد ومبادئ عديدة عنيت بها الشرائع السماوية لتضمن لشهادة الشاهد أكبر ــ وأحوط ــ قدر ممكن من المصداقية والإستقامة الأمانة..

خذ الإسلام مثلا لعناية الشرائع السماوية بالشاهد والشهادة.. نراه يسلم بل ويلفت النظر إلى إختلاف وتغاير وربما تنافر معادن الشهود بين أقصى الصدق وأدنى الكذب والإفتراء.. فالإنسان نفسه مفطور على الخير والشر.. لا هو خير محض، ولا هو شر محض : " ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ".. وكما ذكر الإنسان بالثناء وبالحمد والتكريم " ولقد كرمنا بنى آدم ".. ذكر أيضاً بالهجاء والذم.. " قتل الإنسان ما أكفره ".. بل ذكر بغاية الحمد وغاية الذم فى الآية الواحدة.. " لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين ".. الإنسان مفطور على الخير وعلى الشر.. والشهادة فى شرعة الإسلام ليست أى " إخبار "، وإنما هى إخبار بصدق.. فيخرج من عدادها قول الزور !! لذلك يوصى القرآن المجيد بإختيار الشهداء من معادن قويمة نفيسة ضمانا لاستقامة ما يلقونه وتتلقاه العدالة منهم.. " وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله " (الطلاق/٢).. وجعل القرآن للشهادة نصابا يختلف من حالة لأخرى درءاً لمخاطر إنفراد واحد بالشهادة.. النصاب فى الأصل إثنان، رجلان، أو رجل وإمرأتان.. " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ". (البقرة/٢٨٢).. هذا النصاب يرتفع فى أحيان أخرى قدّرَ القرآن أن الحاجة للاحتياط فيها أشد.. فى رمى المحصنات، وفى اللعان، نصاب الشهادة أربعة شهداء.. فصلت ذلك الآيات الأولى من سورة النور.. والآية /١٥ من سورة النساء.. الشاهد يؤدى الشهادة لله والحق، ولذلك فهو مأمور فى جميع الأحوال بإلتزام الصدق ــ فهل يفعل ؟! : هذه هى القضية.. يوصى القرآن المجيد فيقول : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط " (المائدة /٨).. لا يحول بين الشاهد وبين الصدق أن يكون هو هو المشهود عليه.. " كونوا قوامين بالقسط، شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين " (النساء/١٣٥).. " وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ".. (الأنعام/ ١٥٢).. لا يكتفى القرآن من المسلم أن يشهد بالصدق إذا شهد، إنما يأمره أمراً أن يقيم الشهادة لله.. " وأقيموا الشهادة لله " (الطلاق /٢) ــ وينهاه نهيا عن كتمان الشهادة " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " (البقرة / ٢٨٢).. " ولا تكتموا الشهادة ومن

يكتمها فإنه آثم قلبه " (البقرة / ٢٨٣).. كتمان الشهادة كتمان منكر للحق.. " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون " (البقرة /٤٢).." ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون " (البقرة / ١٤٠).. لا يصرف الشاهد عن الصدق شنآن شانيء ولا إساءة مسيء.. " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى " (المائدة/٨).. هذه الشهادة واجب فى جميع الأحوال أن تكون شهادة صدق وحق وعدل، لا زور فيها ولا تزييف ولابهتان ولا تضليل.. " فإجتنبوا الرجس من الأوثان وإجتنبوا قول الزور " (الحج /٣٠).. والبعد عن الشهادة الزور صفة لازمة وحتمية من صفات المؤمنين الذين فيهم قال القرآن المجيد : " والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً " (الفرقان /٧٢).

وهذه المنظومة الإلهية، دعوة ربانية للعناية بالشاهد وبالشهادة، لأنهما المدخل إلى الحق، وإلى الباطل أيضاً.. لم تدع الأديان الشاهد إلى الصدق وترغبه فيه وكفى، ولادعت الناس إلى الإستشهاد بالعادلين وكفى.. وإنما راعت رشاداً للناس ورشاداً للشاهد

ولشهادته، أن تقيم ضوابط وشروطا للشاهد وللشهادة، شروطاً بعضها ينصرف إلى تحمله أو أهليته أو صلاحيته للشهادة، كشرط العقل والبلوغ والحرية وسلامة الحواس والدين والعدالة، وبعضها ينصرف إلى أداء الشهادة وكيفيتها.. كحلف اليمين، وصيغة الشهادة، وموافقتها للواقع، ومجلس القضاء وأركانه وتقاليده ضماناً لأمان الشاهد فى رحابه حتى لايشهد بغير الحق والصدق.. فى الحديث : " إذا إبتلى أحدكم بقضاء فلايجلس أحد الخصمين مجلساً لايجلسه صاحبه ".. ولا تسمح هذه القواعد بدخول عالم الشهادة إلاّ لمن إحتاز شروطها، وإلاّ فهو ممنوع منعاً صريحا من أداء الشهادة، ومنهى نهيا قاطعاً حاسما عن الإستماع إليه..الشهادة لاتقبل وإنما ترد بالتهمة، وجماع أمرها فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم : " لاتقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا مجلود فى حد ولا خصم ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ".. كان من حرص القضاء الإسلامى على الإحتياط للشهادة وضمان حيدة الشاهد، أن رفض القاضى شريح دعوى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب، وهو من هو، التى خاصم فيها أعرابيا فى سيف طلحة التى أخذت غلولاً يوم البصرة، ورفض شهادة إبنه الحسن وهو حفيد النبى لأنه ظنين لقرابته من علىّ، وشهادة غلامه قنبر لأنه ظنين فى ولائه لعلىّ !.

وهذه العناية الإلهية، كانت قبلة للقوانين الوضعية.. نجد أصداءها فى قانوننا المصرى، وفى قضائنا أيضا.. قدما معا للعدالة منظومة تتغيا العناية بالشاهد وبالشهادة، والإحتياط فى ذات الوقت منه.. مخافة الكذب والزور والتزييف والإنحراف !!.. الشاهد فى نظر القانون الوضعى هو الأمين العادل الذى يشهد بما رآه وسمعه بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح.. الإختيار وحرية الإرادة وأمان النفس فى أدائها شرط أساسى من شروط قبولها.. ومن شروط هذا القبول

وضمانات الشهادة أن يؤدى الشاهد اليمين الذى أوجبه القانون حسب ديانته.. يجب على الشاهد أن يحلف اليمين بأنه يشهد بالحق ولا يقول إلاّ الحق، هذا الإستحلاف هو من الضمانات الوضعية التى تعتمد على مكانة الدين فى نفوس الناس لضمان أكبر قدر ممكن من أمانة وصدق الشهادة بتذكير الشاهد بالإله القائم فى كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق.. بل وحرم القانون الوضعى فئات بعينها إرتآها ليست أهلاً للثقة ــ من أداء الشهادة إلاّ على سبيل الإستدلال، الذى لايرقى إلى مستوى الدليل !

وهذا الإحتياط للشهادة ومن الشاهد، يكون أوجب وألزم وأحكم ــ حين يتحدث الشاهد من موقف ظنّى يحوطه بالإشتباه ويريب فى دوافعه وأهدافه ومراميه.. لأنه محكوم فى هذه الحالة بما يريد ويبغى، وليس مدفوعاً بقيم الشهادة ولا بمبادئ الحق والإنصاف.. أظهر الأمثلة لهذا الحرج الشديد، إنما تأتى من المادة /١٠٧ مكررا من قانون العقوبات المصرى التى أعفت الراشى والوسيط من العقوبة إذا أخبر بالجريمة أو إعترف بها.. لا بأس فى هذه الحالة ولا خوف حين يكون المرتشى قد ضبط متلبساً بقبض الرشوة.. فواقعة تلبس المرتشى تطمئن العدالة وتعطيها فى الوقت نفسه مكنة الحكم السديد الصائب المتحوط على أقوال أى من الراشى أو الوسيط ــ إذا إعترف !.

بيد أن المحاذير، والمخاطر..تأتى حين لا يكون هناك واقعة تلبس، أو حين يكون الضبط قاصرا على راش أو وسيط، لا يجد أمامه سوى إلقاء أحماله ظلما وعدوانا على آخرين ليفلت بإعفاء لا يستحقه !!. هذا شخص متلبس بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون وإنحرافه أو إنزلاقه إليها دال بذاته على هبوط خامته ومعدنه وإنحراف سلوكه !.. وذلك يخرجه إبتداءً من زمرة " ذوى العدل " الذين حض القرآن المجيد على أن يكون الإستشهاد من بينهم ضماناً للصدق ودرءاً للتزييف والغش والتدليس على العدالة.. الخطر على العدالة من هذا المنحرف المقبوض عليه متلبساً بعرض رشوة أو بواسطة فيها خطر حقيقى وهائل.. فقد يكون الوسيط " نصابا " نصب على الراشى وزين له على خلاف الحقيقة والواقع أن ما يحصل عليه منه سوف يعطيه لموظف ما قد يكون بريئاً وخالى الذهن تماماً من " إتجار" هذا الوسيط به للإستيلاء على أموال الآخرين بالنصب والكذب والإحتيال.. وقد تكون رشوة الراشى غير مقبولة إذا تركت لسبيلها وعرضت على الموظف، فيكون " العارض " عارضاً لرشوة لم تقبل منه، وهذه جريمة بذاتها، وليس راشيا قبلت رشوته فاعترف ويستحق الإعفاء !!.. إن الموقف الذى ينطلق منه الراشى أو الوسيط المقبوض عليه – موقف ملتبس، والإحتمالات فيه هائلة، وأخطرها أن يميل به إنحرافه المستفاد من جرمه ــ إلى الإدعاء كذباً بأن المبلّغ الذى ضبط به كان سيصل إلى مرتشى !! فى بيان استيجاب " شرط " عدالة " الشهود، المأمور به فى القرآن المجيد، قال أهل الفقه " إن من يرتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب أيضا، ولذلك فإن : العدالة " شرط وجوب العمل بالشهادة "، وعند أبى يوسف أن " العدالة " شرط للشهادة، ومن المتفق عليه أنه لا

يكتفى بظاهر العدالة بل يجب على القاضى أن يسأل وأن يستقصى حال الشهود، وفى فتاوى إبن حجر، والاشارات للمقدسى، أن القاضى " لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يتبين له " عدالة " الشهود فى الظاهر والباطن.. فلا عدالة " لصاحب معصية "، لأن " المعصية " مسقطة للعدالة.

الوسيط وراشيه المتلبسان بواقعة قبض، هما فى أقل القليل من مقارفى المعاصى، المجترئين على محارم القانون، الفاقدين للعدل والاستقامة، المردودة شهادتهم بحكم الشرع، يركب على ذلك ما هو قابض مسيطر على نفوسهم الضعيفة من رغبة محمومة فى الإفلات من العقاب الذى إشرأب لهم وصار نكبة محققة ودانية ــ فماذا يمكن أن ننتظر من أمثال هؤلاء ؟!.. هل تستيقظ فجأة المثل والمبادىء التى ماتت فى نفوسهم فيتحولون بغتة عن الأثم والانحراف، إلى نشدان الحق والعدل ؟!!

هنا مكمن الخطورة البالغة !!

من الغفلة وقلة التبصر وإنعدام الفطنة ــ الإندفاع فى مجاراة أى من الوسيط وراشيه المتلبسين.. فقد يكون كاذباً، يملى عليه كذبه حرج موقفه والعقوبة المهددة له، فتدفعه مآربه للإفلات بجريرته، ولا تحركه قيم الحق والعدل والإنصاف.. هنالك يكون موقف السلطات المعنية بالعدالة موقفاً غاية فى الدقة والحرج.. فلا ينبغى ــ ولا هو من الحكمة ــ قبول هذا الإعتراف المشبوه على علاته.. إن حكمة الإعفاء لا تنطلق من مجرد " إعتراف "ـــ أى إعتراف، وإنما من إعتراف " صادق " يوافق الواقع ويطابقه.. وهذا هوالمجال الحقيقى والخطير الذى يتعين الإلتفات فيه إلى هذا كله، والتحوط من إغراءاته !!..

إن المادة /١٠٧ مكرراً عقوبات، ليست باباً لطلب النجاة بالافتراء وتلطيخ الأبرياء بغير حق، وكثيراً ما تدل الشواهد والأقضيات، على وقوع عدد من ضعاف النفوس فى حمأة هذا الجرم البشع، فتزين لهم أنفسهم، وقد يزين لهم غيرهم ؟!!، أن يعترفوا إعترافاً يسارعون إليه نجاةً لأنفسهم ودون مبالاة بأنه يظلم آخرين بغير حق.. مثل هذه النوعية من الناس، نوعية هابطة، قيمها متفككة منحلة، وأخلاقياتها معيبة، وهى تتقيأ ما تتقيأ به متخففة أيضاً من حلف اليمين لأن القانون يعفيهم بل لا يجيز تحليفهم اليمين ماداموا متهمين سواء بالإرشاء أو الوساطة.. بينما هذا اليمين هو آخر " معاقل " الإحتياط للشهادة من تغول المتغولين ومفتريات وأكاذيب وإدعاءات الكاذبين المدفوعين بمأرب الإفلات من مغبة وعقاب الجرم الذى فرط منهم وضبطوا متلبسين بارتكابه !!

الخطر هنا ليس الناجم فقط من المنحرف المقبوض عليه ومآربه ومراميه للإفلات من جريرته، وإنما هو خطر قد يلابس رجل الضبط حين يتصور أنه بهذا الإعتراف يقوى أو يولد الدليل الذى يتيح له الإمساك بمن يتعقبه !.

موقف سلطات الضبطية.. أو بعض رجال الضبط، من المادة / ١٠٧ مكرراً عقوبات، وما تفتحه من إغراءات الحفز أو التشجيع على الإعتراف وربما تزيينه للمقبوض عليه أو عليهم لملاحقة المرتشى أو من يُظن أنه مرتشى.. هذا الموقف يجرد العدالة من " سياج " الإحتياطات التى تحصنت بها لحماية الحقيقة من أكاذيب المتقولين !.. أخطر الإنزلاقات إنما تأتى من باب حسن النوايا.. الطريق إلى جهنم قد يكون مفروشاً بالورود والمغريات.. علينا أن ندرك أن المادة / ١٠٧ كما هى جسر لتعقب المرتشى الحقيقى تتبعاً يتيح إقامة الحجة والبرهان والدليل عليه من خلال إعتراف الراشى أو الوسيط، فإنها تفتح أيضاً باباً مخيفاً لتضليل العدالة والتدليس عليها بكذب هذا أو ذاك بالإفتئات ــ ربما على برئ !! ــ خلاصاً من الجريمة التى ضبط المتقول متلبساً بها !!

" إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " .

مهم جداً وضرورى جداً، أن ندرك جميعاً، ضبطية، ونيابة، ومحامين، أن واجبنا فى واقعه رسالة.. والرسالة تنشد الحق والعدل والخير، لا تسعى ولا تقبل الظلم والجور والشر.. علينا أن ندرك ونلتفت بعمق وصدق إلى أن اتهام الأبرياء وتلطيخهم والإفتراء عليهم، وهو إحتمال وارد تفتحه بقوة تلك المادة /١٠٧ ــ إنما هو ظلم عظيم، لا تقتصر مسئوليته على الناطق المتقول بالزور، وإنما تمتد لكل من يحرضه أو يزينه له أو يتفق معه عليه أو يستسلم لرغبته الشريرة فيه بغير بحث وتمحيص وتدقيق !!!

هذه خواطر تدافعت إلى الخاطر، من واقع قضايا طرحت ومطروحة الآن على الساحة،.. تصرخ أوراقها والباطن فيها بأن ما تقيأه البعض فيها من إعترافات، هو إفك وزور وبهتان، دفعهم إليه رغبات حقيرة شريرة فى تلمس نجاة لا يستحقونها ــ وقد يخفقون برغم نذالة الإعتراف الكاذب فى نيلها.. لا تتورع ضمائرهم فى مأربهم الملتوى عن ولوغ هذا الشر وظلم الآخرين.. دون أن يختلج لهم جفن، أو تهتز لهم شعرة.. فقد ألفوا عالم الجريمة وإجترأوا على وطء محارم القانون، فلا غضاضة عندهم للإفلات بجريرتهم من إلقاء أحمالهم على الناس، والإفتراء بغير حق والخوض فى شرف وعرض وإعتبار الناس !!.

وفضلا عما تقدم فإن الثابت من الأوراق ان اقوال المتهم الخامس على المتهم الثانى صدر تحت اجراءات الحفز والتشجيع من رجال الضبط على الاعتراف وربما تزيينه للمتهم الخامس، وهو ما كشفت عنه الرعاية الخاصة التى تلقاها المتهم الخامس أثناء القبض عليه وهو تحت سيطرة وهيمنة رجال الرقابة الادارية، وايداعه مستشفى هليوبوليس، وهو ما يؤكد وقوعه تحت تأثير الاكراه المؤثر على الارادة.

المتهم الثانى صاحب صفة

فى النعى على الإعتراف الكاذب للمتهم الخامس !!!

فقد نصت المادة /٣٠٢ أ. ج على أنه : ــ " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه ".

فهذا النص وضع واجبا على عاتق القاضى مباشرة ألا يعول فى قضائه على قول لمتهم أو شاهد صادر تحت وطأة اكراه أو تهديد أو وعيد، والوعد كالوعيد، وأعطى لكل متهم الحق فى أن يدفع ببطلان وبعدم التعويل على أقوال أىشاهد وعلى أقوال أى متهم سواه طالما قد عابها عيب من هذه العيوب.

وقد قضت محكمة النقض بأن

" الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثيرة الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمةالموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن الى أقوال الشاهد ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها ــ وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع ".

- نقض ١٩٧٢/٦/١١ ــ س ٢٣ ــ ٢٠٣ ــ ٩٠٦
- نقض ١٩٧٥/٥/١٢ ــ س ٢٦ ــ ٩٨ ــ ٤٢٣
- نقض ١٩٦٨/١١/١٨ ــ س ١٩ ــ ١٩٦ ــ ٩٧٤

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن الدفع ببطلان الأعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الأكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالأدانة على هذا الأعتراف وأن الأعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك ــ ولو كان صادقا ــ اذا حصل تحت تأثير الأكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الأكراه ".

- نقض ١٩٧٣/١١/١٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٠٨ ــ ٩٩٩
- نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ ــ س ٢٦ ــ ١٦٠ ــ ٦٢٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

"من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف. وأن الإعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون إختياريا صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الإعتراف ــ ولو كان صادقا ــ متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ماكان قدره وكان الوعيد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأنه له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار أو الإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إعتراف الطاعن الثالث نتيجة إكراه مادى وأدبى تمثل فى إحتجازه أكثر من ثلاثة أيام قبل عرضه على سلطات التحقيق وتجنيبه الإتهام واعتباره شاهداً فى حالة إدلائه بالإعتراف أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله، فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين الوعد وبين إعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور بما يعيبه ويوجب نقضه من هذه الناحية أيضا. "

- نقض ٢٠٠٢/٢/٦ ــ فى الطعن ٢٠٣٠٠ /٧١ ق.

ومن القواعد المقررة فى هذا الصدد أن الإعتراف بالنسبة لصاحبه ــ سيد الأدلة ولكنه دليل محوط بالريب والظنون يدعو لأول وهلة إلى الشك والإرتياب لأنه يخالف الطبيعه البشرية التى تنأى بنفسها وبالفطرة عن العقاب بما فيه من إيجاع وإيلام.

ومن هذا تواتر النظر الصحيح فقها وقضاءً على إشتراط ما يعزز الإعتراف ويسنده ويؤكده من أدلة حتى بات مستقراً أن الإعتراف وحده لا يكفى للإدانة. وأنه لامحيص فى تقييمه عن البحث ضمن عناصره عن الدافع الذى ألجأ المقر إليه ثم مراعاة التقيد من قيام الإنسجام بين هذا الإقرار وبين الأدلة الأخرى فى الدعوى بما يعنى أنه يتعين من وجود أدلة أخرى فى الدعوى تواكب الإعتراف وتؤيده حتى يؤخذ به صاحبه ــ أما بالنسبة للغير فهو لايعدو ان يكون بالنسبة للغير محض شهادة حقيقة لم تتوفر لها شروط الشهادة الصحيحة الكاملة والمقبولة كدليل فى مقام الإسناد الجنائى.

ولهذا إستقر الفقه والقضاء على أن :

" الإعتراف له حجيته القاصرة على المتهم المعترف فإذا تطرق إلى غيره فإنه يكون فى موقف الشهادة على الغير لا الإعتراف ــ فإذا كان هذا الغير متهماً آخر فإن ما تضمنه من إعتراف بشأنه لا يعدو وأن يكون شهادة من متهم على متهم آخر ــ ويضحى وصفه بغير ذلك خاطئاً ــ أنه محض شهادة غير كاملة دون حلف يمين وتعد من قبيل الإستدلال يتعين تعزيزها بما لدى المحكمة من أدلة أخرى ــ خلصة وأن المتهم المعترف على غيره يكون عادة مدفوعاً

بدوافع شخصية بعيدة عن الرغبة الخالصة فى خدمة الحقيقة ومساعدة العدالة " ٠

- شرح الإجراءات الجنائية للدكتور / محمود مصطفى ط ١٩٧٦ ص ١٤٧٤

((**إنتهى ما نقلناه بنصه عن مذكرة الطاعن لمحكمة الموضوع**))

* * *

ولم تقسط محكمة الموضوع هذا الدفاع الجوهرى حقه إيراداً له ورداً عليه بل غاب عنها كلية ولهذا خلا حكمها حتى من تحصيله بما ينبئ عن أنها لم تمحص دفاعه السالف الذكر رغم أهميته ولم تفطن إليه تماماً ــ وهو ما يبطل قضاءها المطعون عليه ويوجب نقضه طالما أنها إتخذت من إعتراف المتهم الخامس ضد الطاعن دليلاً وقضت بإدانته بناء عليه ولو تساندت فى قضائها إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند بحيث ما كان يعرف وجه رأيها فى مسئولية الطاعن لو انها إستبعدت ذلك الدليل وأسقطته من تقديرها ٠

وقضت محكمة النقض بأن :

" الوعد والإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف " ٠

- نقض ١٩٨٣/٦/٢ ــ س ٣٤ ــ ١٤٦ ــ ٧٣٠ ــ طعن ٥٣/٩٥١ق

خامساً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد ذهب الدفاع فى دفاعه بمذكرته المرفقة بالأوراق إلى أن تهمة الإرتشاء المزعوم جاءت مجهلة كما تم تجهيل المشتروات المزعوم أنها للطاعن وقال شرحاً لدفاعه إن عدالة الإتهام تقتضى أن تكون الرشوة محددة العناصر، كى يتمكن المتهم من الرد عليها، فيتعين أن تكون الرشوة محددة مثلما يجب أن يكون المقابل محدداً، وقد تجاهل الإتهام هذه المسائل، والرشاوى المقول بإعطائها للمتهم الثانى كلها مثليات متداولة وشائعة، ومن اليسير الإدعاء بأنها حصيلة رشوة، أما الفواتير فهى مصطنعة وللمتهم الخامس مسالك ودروب للحصول عليها وإصطناعها كشفتها التحقيقات، وأما الأجندات فقد أعدت لغش الشريك وتغطية العلاقات الغرامية !!!

وآية الآيات على تهافت الإتهام ما تضمنته قائمة أدلة الثبوت عن :

١ ــ الشاهد رقم /١٣..... رزق الله سعد الله ــ صائغ ــ الذى شهد بأن المتهم الخامس حضر إلى حانوته خلال عام ١٩٩٩ وإبتاع منه بعض الحلى الذهبية وخواتم ماسية ٠

هل يصلح هذا دليل على إرتشاء المتهم الثانى (؟!) لا تعليق !!

٢ ــ الشاهد /١٢ أيمن فتح الله منصور ــ صاحب شركة " أوراق " لأجهزة التكييف، شهد بأنه يتعامل مع المتهم الخامس منذ عام ١٩٩٩، وأن الأخير درج على شراء عدد (؟!) كبير من أجهزة التكييف من شركته، وأنه فى ٢٠٠١/١٠/١٤ إشترى المتهم الخامس منه

عدد/٥ تكييف " يونيون إير " بمبلغ ٢٢ ألف جنيه وكلفه بإرسالها إلى شقه (؟!) كائنة بالدور/٥ (؟!) ببناية " سراج مول " بمدينة نصر، وأنه صاحب الشركة (؟!) قام بنقلها وتبين هناك وجود أحد العمال التابعين للمتهم /٥ يقوم بالإشراف على أعمال تجهيزات الشقة (؟!)

هذا بينما المتهم الثانى (الطاعن) ترك موقعه بالمصلحة لبلوغ سن التقاعد فى ١٩٩٩/١٢/١٠، وإعتزل العمل بالجهاز الحكومى كليةً فى شهر مايو ٢٠٠٠، فكيف يعقل إرشاءه فى ٢٠٠١/١٠/١٤ (؟!) كما يقول الشاهد، ثم هل يصح فى العقل أن يقوم الشاهد المذكور وهو صاحب شركة محترمة بنقل الأجهزة بنفسه (؟!)، ثم كيف إستنتج الشاهد أن العامل الموجود بالشقة يتبع المتهم الخامس (؟!) وكيف علم أنه يُشرف على تجهيزات الشقة (؟!) وكيف تعرف على العامل (؟!)، ولم يهتم أحداً بسؤال الشاهد عن هذه الأمور لإستجلاء كذبه من صدقه لأن واجب البحث عن الحقيقة غاب، وبقى فقط إلتقاط أدلة الإدانة بصرف النظر عن وزنها، ومدى صدقها، ومدى تقبل العقل لها ٠

٣ ــ الشاهد /١٣ نبيل أنور عوض سليمان ــ موظف بشركة مصر للأسواق الحرة وكذا الشاهد/١١ ــ أسامة درويش مرسى ــ أخصائى مبيعات الشركة، شهدا بأن المتهم /٥ إشترى من الشركة ثلاجة كليفينتور ٢٦ قدم قيمتتها ٨٢٨٥ جم دفع منها ٥٠٠٠ جم، ولم يذكرا لها رقم أو علامة معينة، وأن المتهم /٥ قام فى الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠١ بشراء عدد كبير (؟!) من الأجهزة الكهربائية المختلفة (؟!) والأدوات المنزلية (؟!) عبارة عن ثلاجات وغسالات أطباق و٢ طقم أدوات مائدة (؟!) وحررت فواتيرها بإسم المتهمين ١، ٨ ٠

أليس هذا دليل للمتهم /٢ على براءة ساحته (؟) وآية على أن المتهم الخامس يصطنع الأدلة ليحاجى بها شريكه فى فبركة مصروفات شركته ٠

٤ ــ ومن مفارقات الإتهام العجيبة ما حملته قائمة أدلة الثبوت نقلاً عن عضو الرقابة الإدارية / عمر الجارحى، أنه ضبط بشقة المتهم /٢ وأسرته (نتيجة التفتيش الباطل بإذن باطل) عدد من الأجهزة الكهربائية (؟!) والمنقولات (؟!) والمشغولات الذهبية (؟!) وأنه ثبت من التحقيقات أعطاءها على سبيل الرشوة (؟!)

والسؤال الذى يطرح نفسه بشدة هل يمكن أن تعتبر حيازة الأجهزة الكهربائية أو المنقولات أو المصاغ فى المنازل والدور دليل على الرشوة (؟!) وهى منقولات مثلية، وهل يتفق هذا مع ما توجبه القواعد المستقرة فى الإستدلال من وجوب أن يكون تقوم الإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين ٠

يقول السيد / هانى عمر الجارحى ــ عضو الرقابة ــ أن قيام المتهم /٢ (بعد إحالته للمعاش) بشراء شقق بإسم أولاده وبإسم زوجته ــ الغرض منه إخفاء الجريمة ؟!!!

وهذه الأقوال دليل على التنطع والتفاهة والإفتراء، فهل محكوم على الموظف الحكومى أن يعيش وأولاده فى العراء، وهل يستكثر على موظف أفنى حياته فى خدمة بلده وإرتقى أعلى درجات السلم الوظيفى أن يحيا حياة كريمة، أليس هذا الإفتراء سناً لمبادئ غاية فى الخطورة ٠

هل كثر على المتهم الثانى (الطاعن)وقد تبوأ رئاسة المصلحة لسنوات طويلة، وعمل استشاريا لعدد كبير من الشركات الأجنبية، ورشحته كفاءته لاختياره مستشارا لوزير الرى، بل وأطلق أسمه على أكبر الحفارات فى مشروع توشكى عرفانا بمكانته وفضله ــ هل غريب وكثير على من مثله أن يكون لديه أجهزة كهربائية ومشغولات ذهبية حتى يعتبر اقتناؤها دليلا على أن مقصودها إخفاء الجرائم ؟!!

ما هذا المنطق الغريب ؟!!!

ومن المفارقات أيضاً أن الإتهام لم يذكر واقعة واحدة تبين كيف كان يتم طلب الرشوة، أو مقابلها، ان المتهم /٥ لم يقدم معالم واقعة واحدة فى الزمان والمكان والكيفية، جرى فيها حديث عن طلب رشوة أو عن مقابل رشوة ٠

وقد سألت النيابة (ص/٣٠ن) المتهم /٥ بالآتى :

س / هل دار حديث مباشر بينك وبينه (متهم/٢) حول مقابل تلك العطايا ؟

ج/ مفيش أى حديث مباشر عن المقابل لكن المسألة كانت مفهومة (؟!)

أليس هذا دليل على التلفيق (؟!)، ولا غرابة فقد لاقى المتهم /٥ الرعاية والتدليل منذ الوهلة الأولى للقبض عليه ٠

لقد سئل المتهم /٥ (ص ٢٦/٤٦٨) عن شاشة العرض فأجاب نصاً :

س / هل تلقيت وعداً فى تلك المقابلة بأية عمليات أخرى ؟

ج/ لأ

وفى ص ٢٦/٤٦٩ قال :

ج/ الحقيقة مقدرش أحدد إذا كان سبب طلبه لها (الشاشة) له علاقة بالعمل ولا لأ ٠

والسؤال هل هذه الإجابة تصلح للتدليل على وجود مقابل (؟!)

أن الثابت من التحقيقات بهتان الإتهام، آية ذلك : إعتراف المتهم /٥ (ص /٤ تحقيقات النيابة) بأنه طوال فترة رئاسة..... (الطاعن) للمصلحة وحتى خروجه للمعاش كانت الأعمال تتم بالتنافس بين الشركات، وبنص تعبيره " ومكنش فيه أى مبالغ بتدفع كرشوة والكلام ده لغاية أواخر عام ١٩٩٩ " ٠

وهذا كله يؤكد التجهيل والتعميم الذى ساد أقوال المتهم /٥ وظهيره من الشهود، عن الرشـــوة وعن المقابل، فقد خلت أوراق الدعوى من تحديد واضح يقينى للرشوة أو مقابلها ٠

* * *

فى سلامة وشفافية تصرفات وقرارات المتهم

ورد بأمر الإحالة أن مقابل رشوة المتهم الثانى هو إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لشركة المتهم الخامس وصرف مستحقاته لدى تلك الجهـــة عن الأعمال التى نفذها.

والغريب أن أمر الإحالة لم يبين عدد هذه العمليات (؟!) ولم يحدد ماهية وكنه وتسمية هـــذه العمليات وإنما جاء الإتهام فى هذا الشأن يشوبه التجهيل والتعميم والإبهام.

ثم أين الأضرار، وأين تهمة الإضرار ـــ لو كان هناك مايريب لوقعت أضرار، ولكن شـــيئا من ذلك لا وجود له فى الأوراق.

فى البداية نقول إن القضية الماثلة قضية تقييم أعمال، فإذا أرادت العدالة ذلك،فيجب إنتـــداب خبرة فنية مالية حسابية قانونية تطلع على إجراءات وأوراق ومستندات وقـــرارات كـــل عمليـــة وتدرس وتوازن وتقيّم كل عمل.

ثم يتعين أن تشمل مهمة اللجنة بيان كيفية الإرتشاء بمعزل عـــن أعـــضاء لجـــان فـــض المظاريف، وأعضاء لجان البت بما تتضمنه من خبرات، ومناصب، وتخصصات مختلفة، منهـــا مندوب وزارة المالية، ومستشار مجلس الدولة.

وأن يكون من مهمة اللجنة بيان ماإذا كان المتهم الثانى قد خالف قـــراراً للجنة البت، لأنه إذا لم يثبت مخالفة المتهم الثانى لقرار لجنة البت فكيف يُفْرد دون أعضاء لجنة البت بالإتهام.

ذلك أن تقييم الأعمال وسلامة إسنادها وتنفيذها وسلامة صرف مستخلصاتها مـــسألة فنيـــة بحت تحتاج لدراية فنية ليست من العلم العام والقطع فيها يتوقف على إستطلاع رأى أهل الخبرة.

وأضاف الدفاع أن العمل فى المناقصات ليست رهنا بمشيئة رئيس المصلحة، وإنمـــا هـــو محكوم بقواعد ونظام محكمة تكفل بها القانون ١٩٩٨/٨٩ (١٩٩٣/٩ قديماً) بـــشأن المناقـــصات والمزايدات، فى المواد من ١ إلى ٢٤ نوردها نصا :

مادة (١) : يكون التعاقد على مقاولات الأعمال عن طريق مناقصات عامـــة أو ممارســـات عامة ـــ وإستثناءً بقرار مسبب من السلطة المختصة يجوز التعاقد عن طريق :

* المناقصة المحددة ٠

* أو الإتفاق المباشر ٠

مادة (٢) :تخضع كل مناقصة عامة أو ممارسة عامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة ٠

مادة (٣) : يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الإشتراك فى المناقصة على مقاولين بذواتهم ٠

مادة (٧) :يجوز فى الحالات العاجلة التعاقد بطريق الإتفاق المباشر بناءً على ترخيص من :

أ ــ رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة فيما لا يتجاوز قيمته ٥٠ ٠٠٠ جنيه لتلقى الخدمات والدراسات الإستشارية (٢٠٠٠ جم فى القانون القديم) و ١٠٠ ألف جنيه لمقاولات الأعمال (٤٠٠٠ جم فى القانون القديم) ٠

ب ــالوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته ١٠٠ ألف جنيه للخدمات والدراسات الإستشارية و٣٠٠ ألف جنيه لمقاولات الأعمال ٠

ولرئيس يالوزراء فى حالة الضرورة القصوى فيما يجاوز الحدود السابقة (لا نظير للفقرة "ب" فى القانون القديم) ٠

مادة (١٠) : (لا مقابل لها فى القانون القديم) تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً ٠

مادة (١١) : (مادة /١٢ قديم) يكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين تقوم إحداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة على أنه بالنسبة للمناقصة التى لا تجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠ جنيه (٥٠٠٠ جنيه قديماً) فتتولى فتح المظاريف والبت فى المناقصة لجنة واحدة ٠

مادة (١٢) : (مادة/١٣ قديم) يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة، وتضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد، ويجب أن تشترك فى عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة ٢٥٠٠٠٠ جنيه (٥٠٠٠٠ جم قديماً) وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة لمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة ٥٠٠٠٠٠ جنيه (٣٠٠٠٠٠ جم قديماً)

مادة (١٣) : (مادة /١٤ قديم) يجوز للجنة البت أن تعهد إلى لجان فرعية من بين أعضائها بدراسة النواحى الفنية والمالية فى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة، وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية وحُسن السمعة فى شأن مقدمى العطاءات ٠

وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أبحاثها وتوصياتها للجنة البت ٠

openkanal.com

مادة (١٤) : (مادة/١٥ قديم) تمسك كل جهة ــ من الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ــ سجلاً لقيد الأسماء والبيانات الكافية.... للمقاولين ٠

وتمسك الهيئة العامة للخدمات الحكومية سجلاً لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أى جهة من الجهات المذكورة سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه، وتتولى الهيئة (الخدمات الحكومية) نشر هذه القرارات بطريق النشرات المصلحية، ويحظر التعامل مع المقيدين فى هذا السجل

مادة (١٥) : (مادة/١٧ قديم) إلغاء المناقصة : تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا إستغنى عنها نهائياً أو إقتضت المصلحة العامة ذلك ٠

كما يجوز إلغاؤها فى أى من الحالات الآتية :

أ ــ إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يَعُدْ من العطاءات المستبعدة إلاَّ عطاء واحد ٠

ب ــ إذا أقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات ٠

ج ــ إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية ٠

ويكون الألغاء فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة البت ٠

ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بُنى عليها ٠

مادة (١٦) : (مادة/١٨ قديم) يجب إستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية ٠

* ويجب أن يشتمل قرار إستبعاد العطاءات وإرساء المناقصات على الأسباب التى بنى عليها ٠

مادة (٢٣) : (مادة/٢٦ قديم) إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد فى الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ ــ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٠% بالنسبة لمقاولات الأعمال ٠

* وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذأى إجراء آخر٠

ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأى الفتوى بمجلس الدولة ٠

مادة (٢٤) : (مادة/٢٧ قديم) يفسخ العقد تلقائياً فى الحالتين الآتيتين : ــ

أ ــ إذا ثبت أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع

الجهة أو فى حصوله على العقد ٠

ويشطب إسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند " أ " من سجل المقاولين ٠

وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية٠

هذه القواعد والنظم المُحْكمة والتى يشارك فى تطبيقها عدد لايستهان به من كبار العاملين بالمصلحة بمراقبة أعضاء من وزارة المالية ومستشار من مجلس الدولة، لايجوز أهمالها والتغاضى عنها بكلمة تخرج من فم المتهم الخامس أو عضو الرقابة، فذلك مستحيل ومرفوض عقلاً ومنطقا، ولايجوز معه القول بأن رئيس المصلحة يسند الأعمال متى يشاء لمن يشاء بعيدا عن هذه القواعد ورغم وجود هذه اللجان المحكوم عملها بهذا القانون.

* وقد شهد باحترام هذه القواعد والعمل بها..... - مدير عام الدراسات والتصميمات بالمصلحة (ص/٤) فقال :

" من يدخلون المناقصات المحدودة هم المقاولون المسجلون لدى المصلحة، والجهة التى تقترح أسماء المقاولين فى كل مناقصة محدودة هى المنطقة التى يقع المشروع فى دائرتها، وترسل الأسماء إلى الإدارة المركزية للمشروعات (فيكتور فارس) والتى تعد مذكرة وتعرضها على رئيس المصلحة "

إذن لا إختصاص للمتهم الثانى فى إقتراح أسماء المقاولين.

كما شهد / فيكتور فارس - شاهد الإثبات رقم /٧ (ص ٤١ن - ١٢٩٨) بعدم إختصاص المتهم الثانى بالإسناد أو بإصدار الأوامر لشركات المقاولات فقال نصا :

جـ - فى المناقصات ليس لرئيس المصلحة دور فى الإسناد لكن يمكن له ذلك بعد إسناد العملية من خلال لجنة البت وسبق أن ذكرت بالتحقيقات أنه فى عهد..... (الطاعن) كنت أنا مفوض بإصدار الخطابات إلى الشركات المختلفة ومنها شركات المقاولات، وعندما تولى حسين عبد الرحمن رئاسة المصلحة أصدر منشوراً فى ٢٠٠٠/٧/٤ بحظر إصدار أى خطابات إلى شركة أو جهة إلاّ بعد إعتماده منه.

وهذا يثبت أن المتهم الثانى درج على توزيع الإختصاصات، وتفويضها للمستويات الأدنى وهو مايدل على قمة الشفافية.

ومن الأمثلة البارزة على شفافية وطهارة تصرفات المتهم الثانى ما يأتى :

(أ) - قيامه بإلغاء إسناد عملية ترميم محطات النصر ١،٢،٣ (الحقن) إلى شركة المتهم/٥ بناءً على توصية من لجنة البت لأن عطاء الأخيرة كان العطاء الوحيد، وعدم إستخدامه السلطة المخولة له فى القانون باعتماد العطاء الوحيد، لأنه رأى بناء على مشورة أساتذة كلية الهندسة جامعة القاهرة أن الموضوع يحتاج لمزيد من الدراسة وعمل مواصفات أكثر تحديداً، ولذلك ألغى

المتهم الثانى هذه المناقصة قبل خروجه على المعاش بفترة وجيزة وطلبه إحالة العملية إلى المكاتب الإستشارية لعمل مواصفات ودراسات عاجلة لصالح المشروع.

*ومستندات حافظتنا /٣ الخاصة بالعملية سالفة الذكر تثبت وتؤكد الحقائق التالية، بالنسبة لعملية حقن محطات النصر ١، ٢، ٣ ٠

الحقيقة الأولى :

أن المتهم /..... (الطاعن) إبان عمله كرئيس لمصلحة الميكانيكا والكهرباء كان ملتزماً يطبق نُظم العمل على أكمل وجه ولم يخالف أو يخرج على التعليمات المنظمة له، وأنه لم ينفرد باتخاذ أى قرار وكانت القرارات تصدر بناء على رأى جماعى وتوصيات من المختصين، الموكل إليه فى النهاية ــ بحكم موقعه ــ إعتماد ما يقرون عليه بعد البحث ٠

الحقيقة الثانية :

أن المتهم /..... لم يكن ينفرد بإختيار أعضاء اللجان، وإنما يتم الإختيار وسط نظام متبع ينهض عليه المختصون ويؤول إليه الإعتماد بحكم موقعه الوظيفى ٠

الحقيقة الثالثة :

أن هذا النظام هو النظام المتبع أيضاً فى إختيار لجنة البت فى المناقصات، والتى تشمل كافة الأعضاء المفروض حضورهم قانونا هذه اللجان.

الحقيقة الرابعة :

أن قرار المتهم /..... (الطاعن) الصادر فى ٢٠٠٠/٦/٤ بالموافقة على توصية لجنة البت بإلغاء عملية النصر ١، ٢، ٣ للأسباب الموضحة بمحضر لجنة البت، وتأشيرته بأن يتم عمل المواصفات التفصيلية الكاملة بواسطة متخصصين على أعلى مستوى فى البلاد من الجامعات وخلافه، ثم مراجعة ذلك من جهة علمية محايدة وتطرح العملية محددة المعالم تماما، وكذا النص على تحمل المقاول مسئولية المواصفات ٠

وتضمنت تأشيرته أيضا أن تطرح بعد ذلك مناقصة محدوده بين الذين تقدموا ومن يقترح المكتب الإستشارى أو المصلحة إشتراكهم زيادة عن الذين سبق أن تقدموا ٠

وقد كان هذا القرار بالإلغاء هو السبب الخلفى للدعوى الماثلة التى حركها وإفتراها كيد وانتقام المتهم الخامس الذى طارت العملية من بين يديه، وهى التى كانت تقدر ب ٥، ٥ مليون جنيه، وبعد أن كان محضر لجنة البت قد تضمن ص ١، ٢ انه بالنسبة للعرض رقم/٢ المقدم من شركة المروة للإنشاء والتعمير استوفى العرض جميع الإشتراطات الفنية المطلوبة من حيث أسلوب طريقة التنفيذ ويعتبر مقبولاً فنيا.

الحقيقة الخامسة :

سلامة وشفافية وطهارة وإستقامة جميع الإجراءات وبعدها تماماً عن أى شبهة للإنحـــراف أو المجاملة أو التحامل أو الغرض أو الهوى ٠

يدل على ذلك المستندات الآتى بيانها والخاصة بعملية حقن محطات النصر ١، ٢، ٣ :

(١) صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات -..... - بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ وموجه إلى السيد المهندس وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة - المـــتهم..... (الطاعن) ــ ثابت به أحاطته بأنه يلزم عمل حقن لمحطات النصر ١،٢،٣ نظراً لخطورتها على الهيكل الخرسانى لوجود كميات كبيرة من الرشح، وطلب الموافقة على طرح عملية الحقن علـــى الشركات المتخصصة فى مناقصة محدوده، وتدبير جزء من المبالغ المتاحة حاليا فى السنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ وأن يتم استكمال هذه المبالغ فى السنة المالية الجديده وأن قيمة الإرتباط لعملية الحقن حسب المقايسة التقديرية مبلغ وقدره ٥، ٣ مليون جنيه، وثابت فى نهاية الخطاب تأشير المـــتهم /..... (الطاعن) بالموافقة على الطرح.

(٢) صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات -..... بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ وموجه إلى السيد المهندس / رئيس قطاع المشروعات بشأن طـــرح عمليـــة حقـــن محطات النصر ١،٢،٣.

ثابت به أنه تم أخذ موافقة السيد المهندس رئيس المصلحة على طرح العملية فـــى مناقـــصة محدودة ــ حيث ان طبيعة العمل تقتضى التخصص وأن العمل مطلوب علـــى وجـــه الـــسرعة لخطورة رشح المياه على الجسم الإنشائى للمحطة وطلب منه مخاطبة الشركات الآتية :

١ ــ السيد / صالح محمد يوسف.
٢ ــ شركة المشروعات الهندسية.
٣ ــ شركة كيماويات البناء الحديث.
٤ ــ شركة المروة للإنشاء والتعمير.

وقد وافق المهندس رئيس قطاع المشروعات على ذلك بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤.

(٣) صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات -..... - بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ موجه إلى السيد المهندس وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة ــ المتهم /..... (الطاعن) ــ بطلب الموافقة على تشكيل لجنة فتح المظاريف الفنية عن عمليـــة حقـــن محطـــات النصر١،٢،٣ ٠

وثابت بالخطاب تحديد أسماء ووظيفة كل عضو من أعضاء اللجنة ــ والذى أعتمد بعد ذلـــك من رئيس المصلحة ٠

(٤) صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات -..... - بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ موجه إلى السيد المهندس مدير عام التخطيط والمتابعة ٠

ثابت به أنه تم عمل المقايسة المبدئية للعملية (عملية الحقن لمحطات النصر ١،٢،٣) وتقدر بمبلغ ٥، ٣ مليون جنيه، وللإرتباط بالمبلغ المذكور.

وقد تأشر على الخطاب المذكور من السيد المهندس / مدير عام التخطيط والمتابعة للسيد المهندس / مدير عام التصميمات والدراسات للإفادة عن المبلغ المتوقع صرفه خلال هذا العام حتى يمكن الإرتباط به.

(٥) صورة رسمية من خطاب السيد مدير عام الدراسات والتصميمات -..... - بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١، موجه إلى السيد المهندس مدير عام التخطيط والمتابعة.

ثابت به ــ أنه بخصوص عملية الحقن لمحطات النصر ١،٢،٣ فإنه سيتم صرف مبلغ مليون جنيه خلال العام الحالى ٢٠٠٠/٩٩ ورجاء الإرتباط بهذا المبلغ.

(٦) صورة رسمية من خطاب رئيس مجلس إدارة شركة أبو غالى للإنشاءات ــ إحدى شركات الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ موجه إلى المهندس / رئيس الإدارة المركزية للمشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء.

ثابت به الإشارة إلى الخطاب المؤرخ ٢٠٠٠/٥/١٣ بخصوص بعض الإستفسارات الفنية المطلوبة لعملية حقن حول محطات النصر١،٢،٣ ــ وتضمن الخطاب الرد على الإستفسارات الفنية المطلوبة ٠

(٧) صورة رسمية من خطاب شركة الشروق للمقاولات العامة والإستشارات الهندسية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ موجه إلى شركةأبو غالى للإنشاءات ــ أشير فيه إلى خطاب رئيس الإدارة المركزية لقطاع المشروعات بخصوص الرد على الإستفسارات الفنية – وتضمن الخطاب توضيح ما ورد بهذه الإستفسارات وأرفق رسم بيانى يوضح أسلوب التخريم والحقن ٠

(٨) صورة رسمية من خطاب صادر عن المقاول / صالح محمد يوسف بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ موجه إلى المهندس / رئيس الإدارة المركزية لقطاع المشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ــ توضح به طريقة خلطة الحقن، والمسافات بين نقاط الحقن، وضغوط الحقن، وطريقة التنفيذ، واختبارات جودة التنفيذ وطريقة الحقن أسفل مواسير الطرد.

(٩) صورة رسمية من خطاب صادر عن رئيس الإدارة المركزية لقطاع المشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ــ مهندس فيكتور فارس إسحق ــ إلى الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية (المراقب المالى) بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية ــ لإحاطته علما بأنه تم فتح المظاريف الفنية بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢ لعملية حقن محطات النصر١،٢،٣ بعدد

٤ عطاء وطلب إيفاد مندوبه للحضور للجنة البت الفنى يـوم ٢٠٠٠/٥/٣ الـساعة ١٠ ص ـ وتأشر على هذا الخطاب من مدير عام الدراسات والتصميمات ـ..... ـ بالآتى.

١ ـالمناقصة محدوده وسيتم الخصم تحت بند تشييدات بمـشروع المرحلـة الثانيـة ـ وأن العملية موجوده بموازنه ٢٠٠١/٢٠٠٠ تحت رقم /١.

٢ـللسيد مراقب عام المالية بأن العملية سيتم تنفيذها خصما على مشروع المرحلـة الثانيـة تشييدات الوارد بالخطة المعتمدة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وتم الإرتباط بمبلغ مليـون جنيـه ٢٠٠٠/٩٩ على أن يتم إستكمال الموازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠ مع العلم بأن المقايسة التقديرية تزيـد عن ٥ مليون جنيه.

(١٠) صورة رسمية من خطاب صادر عن رئيس الإدارة المركزية لقطـاع المـشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ـ مهندس فيكتور أسحق ـ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢، إلـى الـدكتور المهندس/ رئيس وحدة ميكانيكا التربة والأساسات بكلية الهندسة جامعة عـين شـمس بـوزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

لإحاطته علما بأنه تم فتح المظاريف الفنية جلـسة ٢٠٠٠/٤/٢٢ لعمليـة حقـن محطـات النصر١،٢،٣ بعدد ٤ عطاء، وطلب إيفاد مندوبه للحضور للجنة البت الفنى يـوم ٢٠٠٠/٥/٣ الساعة ١٠ص ـ ومؤشر على الخطاب باستلام الأصل.

(١١) صورة رسمية من خطاب صادر عن رئيس الإدارة المركزية لقطـاع المـشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ـ مهندس فيكتورفارس إسحق ـ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ إلى الـسيد الأستاذ / رئيس إدارة الفتوى والتشريع ونائب رئيس مجلس الدولة ـ بوزارة الأشـغال العامـة والموارد المائية، لإحاطته علما بأنه تم فتح المظاريف الفنية بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢ لعمليـة حقـن محطات النصر ١،٢،٣ بعدد ٤ عطاء حيث أن القيمة التقديرية للعملية تزيد عن ٥٠٠٠٠ جم، ولحضور مندوبه لجنة البت الفنى يوم ٢٠٠٠/٥/٣ الساعة ١٠ ص، ومؤشـر علـى الخطـاب باستلام الأصل.

(١٢) صورة رسمية من خطاب صادر عن رئيس الإدارة المركزية ـ المراقب المـالى ـ المراقبة المالية بوزارة الرى بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ وموجه إلى السيد / رئيس الإدارة المركزيـة لقطاع المشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء، يخطره فيه بأنه تقرر ترشيح الـسيدة /..... مديرة حسابات مصلحة الميكانيكا والكهرباء لحضور لجنة البت فى الميعاد المحدد ممثلا لـوزارة المالية .

(١٣) صورة رسمية من خطاب صادر عن مراقب عام الحـسابات بتـاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ وموجه إلى السيد المهندس / مدير عام إدارة الدراسات والتصميمات بخـصوص عمليـة حقـن محطات النصر ١،٢،٣.

ثابت به بيان بخطابات الضمان الإبتدائية المقدمة من الشركات التى تقدمت بعروضها عن المناقصة المحدد لها جلسة فتح المظاريف ٢٠٠٠/٤/٢٢ وطلب الإفادة بما يتم بعد إنتهاء البت واسم الشركة التى يتم إرساء العطاء عليها حتى يتسنى إتخاذ اللازم.

(١٤) صورة رسمية من خطاب صادر عن مدير عام الدراسات والتصميمات ـــ..... (المتهم /٣ ــ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ وموجه إلى السيد المهندس وكيل اول الوزارة ورئيس المصلحة ــ المتهم الثانى (الطاعن)..... - للموافقة على تشكيل لجنة البت لعملية حقن حول محطات طلمبات النصر ١،٢،٣ من السادة الوارد أسماؤهم بعدد ٩ ــ وكذا الإحاطة علما بأنه تم فتح المظاريف اليوم ٢٠٠٠/٤/٢٢ وقد تحدد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٠/٥/٣ موعدا لإنعقاد اللجنة وقد تأشر من رئيس المصلحة (الطاعن)..... بالموافقة.

(١٥) صورة رسمية من محضر احتماع لجنة البت الفنى لعملية حقن محطات النصر ١،٢،٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ ثابت به :

أن لجنة البت الفنى لعملية حقن محطات النصر ٣/٢/١ بنفس تشكيلها السابق قد اجتمعت بعد أن تم مخاطبة أصحاب العطاءات/١، /٣ للإيضاحات الفنية فى ٢٠٠٠/٥/٣ وبعدها فى ٢٠٠٠/٥/١٣ لاستكمال العرض الفنى لهذين العطاءين وبدراسة العطاءات الفنية تبين الآتى :

أولا : عطاء رقم١/٣ المقدم من السيد / صالح محمد يوسف ترى اللجنة أن عرض المقاول لم يستوف الشروط الفنية المطلوبة والتى تسمح بقبوله لتنفيذ العملية وعلى ذلك يكون العطاء غير مقبول فنيا ٠

ثانياً : بالنسبة للعرض رقم ٢/٣ المقدم من شركة المروة للإنشاءات والتعمير فقد استوفى العرض جميع الاشتراطات الفنية المطلوبة من حيث أسلوب وطريقة التنفيذ ويعتبر مقبولاً فنيا ٠

ثالثاً :بالنسبة للعرض رقم ٣/٣ المقدم من شركة المروة للإنشاءات، قدم خمسة بنود بالإضافة إلى الرد المقدم من مقاول الباطن ــ شركة الشروق للمقاولات العامة والإستشارات الهندسية ــ والذى يحتوى أربعة بنود وإسكتش ورات اللجنة أن عرض المقاول لم يستوف الشروط الفنية المطلوبة والتى تسمح بقبوله لتنفيذ العملية وعلى ذلك يكون هذا العطاء غير مقبول فنيا.

وأضاف تقرير لجنة البت :

" وعلى ذلك يتضح أن العطاء رقم ٢/٣ المقدم من شركة المروة للإنشاءات والتعمير، هو العطاء الوحيد المقبول فنيا، ومتى كان ذلك وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ٩٨/٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات قد أجازت للسلطة المختصة إلغاء المناقصة / إذ لم يتقدم لها سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلاّ عطاء واحد " ٠

وانتهت اللجنة إلى أنه :

"ونظراً لأهمية المناقصة الماثلة وضرورة تطلب أكثر من عرض فنى مقبول يمكن اختيار نسبها للتنفيذ بموجبه، وإزاء عدم وجود أكثر من عطاء فى هذه العملية – توصى اللجنة بإلغاء العملية الماثلة حيث لم يبق بعد العطاءات المتقدمة لها سوى عطاء وحيد مستوفى للشروط والمواصفات والمقبول فنيا هو العطاء المقدم من شركة المروة للإنشاء والتعمير " ٠

وموضح بالتقرير أن السيد رئيس اللجنة / (الطاعن)..... قد قام برفع التقرير للسيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة ــ المتهم /..... ــ للموافقة على توصية لجنة البت بإلغاء العملية للأسباب الموضحة بالمحضر ٠

هذا وقد تأشر من رئيس المصلحة ــ المتهم الثانى (الطاعن)..... – بالموافقة على الإلغاء على أن يتم عمل المواصفات التفصيلية الكاملة بواسطة متخصصين على أعلى مستوى فى البلاد من الجامعات وخلافه وأن يتم ذلك بعد عمل حسابات تفصيلية حسب ما تتطلبه المواصفات ثم تراجع من جهة علمية محايدة، وتطرح العملية محددة المعالم تماماً، وكذا النص على تحمل المقاول مسئولية المواصفات وإذا كان لديه تعليق عليه التقدم به، ثم تطرح بعد ذلك محدودة بين الذين تقدموا ومن يقترح المكتب الإستشارى أو المصلحة إشراكهم زيادة عن الذين تقدموا.

لما تقدم يبين سلامة وشفافية وطهارة وإستقامة كافة الإجراءات مما يستحيل معه أن تكون محلاً لرشوة أو إرتشاء ٠

- ومستندات حافظتنا /١١ التكميلية للحافظة /٣ تثبت أن سبب إلغاء مناقصة حقن محطات النصر ١، ٢، ٣ وجود أخطاء فنية فى كراسة العطاء من قِبَل المصلحة وكان يلزم إعادة تصحيح هذه الأخطاء.

وفيما يلى بيان هذه المستندات :

(١) صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣ –..... ــ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ وموجه إلى السيد المهندس / رئيس قطاع المشروعات بشأن طرح عملية محطات النصر ١، ٢، ٣ ٠

وثابت أنه تم إخذ موافقة السيد المهندس رئيس المصلحة على طرح العملية فى مناقصة محدودة ــ وكان ذلك بناءً على عرض المختصين ــ حيث أن طبيعة العمل تقتضى التخصص وأن العمل مطلوب على وجه السرعة لخطورة رشح المياه على الجسم الإنشائى للمحطة ــ وطلب منه مخاطبة الشركات الآتية : ــ

١ ــ السيد، صالح محمد يوسف
٢ ــ شركة المشروعات الهندسية

٣ ــ شركة كيماويات البناء الحديث

٤ ــ شركة المروة للإنشاء والتعمير

وقد وافق المهندس رئيس قطاع المشروعات على ذلك فى ٢٠٠٠/٤/٤ ٠

(٢) صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣..... ــ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ موجه إلى السيد المهندس وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة المتهم (الطاعن)....، بطلب الموافقة على تشكيل لجنة فتح المظاريف الفنية عن عملية حقن محطات النصر ١، ٢، ٣ ٠

وثابت بالخطاب تحديد أسماء ووظيفة كل عضو من أعضاء اللجنة، وقد إعتمد رئيس المصلحة هنا التشكيل بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ ٠

ويبين مما تقدم أن المهندس المتهم الثانى (الطاعن)..... لم يكن هو الذى إختار الشركات التى تدخل فى المناقصة بل كان ذلك بناءً على الخطاب (مستند/١ من هذه الحافظة) والمحرر بمعرفة مدير عام الدراسات والتصميمات ــ المتهم /٣..... ــ فى ٢٠٠٠/٤/٣ ولم يكن موجهاً مباشرة إلى رئيس المصلحة المتهم الثانى (الطاعن)..... بل كان موجهاً إلى المهندس / رئيس قطاع المشروعات الذى وافق على الشركات المقترحة من مدير عام الدراسات والتصميمات ــ وليس رئيس المصلحة !!!

كما أن تشكيل لجنة فتح المظاريف الفنية ــ كان بناءً على الخطاب (مستند/٣ من هذه الحافظة) والمحرر بمعرفة مدير عام الدراسات والتصميمات ــ المتهم /٣..... أيضاً والذى تحدد فيه أعضاء لجنة فتح المظاريف بمعرفة مدير عام الدراسات والتصميمات، وليس رئيس المصلحة !!

وإذ لا مراء فى صواب وشفافية قرارالإلغاء، فإن إلغاء قرار الإلغاء والترسية على شركة المروة قد تم فى أغسطس ٢٠٠٠ بعد ترك المتهم/٢..... للمصلحة.

(تراجع أقوال المتهم /٦..... فى الصفحات ٤/٧٦٣ تحقيق، ٢٢/٧٨١ / ٢٣/٧٨٢).

<u>وكذلك يقطع بشفافية جميع تصرفات المتهم الثانى</u>.

(**ب**) ـ **<u>ومما يقطع بالشفافية أيضاً أقوال المتهم السادس</u>** ـ..... (**ص/٧٦٣**) :

" جـ ــ كان فيه مناقصة إسمها حقن محطات النصر ١،٢،٣ تم إلغاؤها وقامت المصلحة برد المظروف المالى لى وخطاب الضمان بعد إلغاء المناقصة والكلام ده كان فى عهد المتهم الثانى (الطاعن)..... بيه، إلاّ أننى فوجئت بعد ما المهندس حسين مسك المصلحة وتحديداً من

١٣ إلى٢٠٠٠/٨/١٥ متعلق على التابلوه فى المصلحة نتيجة البيت الفنى فى عملية الحقن السابق إلغاؤها والغريب فى الأمر أنه تم رفض شركتى فنيا ورفض شركات أخرى فنيا أيضا وتم ترسية المناقصة على شركة المروة..

وفى ص / ٧٨١ قال سالف الذكر ما نصه :

س ــوماهو تاريخ طرح هذه المناقصة ؟

ج ــكانت فى شهر مارس أو أبريل ٢٠٠٠ قبل استلام المهندس حسين المصلحة

س ــ وماسبب إلغاء هذه المناقصة ؟

جــ وجود أخطاء فنيه فى كراسة العطاء من قبل المصلحة وكان يلزم إعادة تصحيح هــذه الأخطاء وهى دى المبررات المعلنة.

س ــ وكيف أعيد طرح هذه المناقصة ؟

ج ــأنا معرفش أنا فوجئت أنه متعلق على لوحة الإعلانات أن شركة المروة هى اللى مقبولة فنيا فى هذه المناقصة وسوف تقوم بتنفيذها.

س ــومن الذى أعاد طرح هذه المناقصة ؟

ج ــ المهندس حسين عبد الرحمن قام بإلغاء قرار الإلغاء السابق بها والصادر فــى عهــد المتهم الثانى (الطاعن)..... بيه رئيس المصلحة وقال أن فى سلطته خلال ستين يوم يلغى قرار الإلغاء.

س ــ وماهو تاريخ إلغاءه قرار إلغاء هذه المناقصة تحديداً ؟

ج ــفى شهر أغسطس ٢٠٠٠ بس أنا مش فاكر التاريخ بالضبط.

(ج) الزيادات فــى عمليــة إنــشاء ورشــة مركــز فــى كــوم أمبــو تمــت بنــاء علــى رأى المهندس الإستشارى المدنى وبناء على تعديلات فى المواصفات كطلب موقع العملية

وهذا الطلب تمت دراسته من الإدارة العامة للتصميمات وتم ذلك كلــه خــلال عــام ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩ أى قبل تعرف المتهم الخامس على المتهم الثانى فى نوفمبر ١٩٩٩طبقا لأقوال المتهم/٥ فى التحقيقات. ولم يصدر خــلال عمــل المــتهم الثــانى أى أعمــال إضافية وفى هذه العملية.

يدل على هذا مستندات حافظتنا رقم /٥ وبيانها كالآتى :

(١)صورة رسمية ــ من خطاب مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣..... المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ (قبل التعارف فى نوفمبر ١٩٩٩) إلى السيد المهندس رئيس الإدارة المركزيــة لقطاع المشروعات، يشير فيه إلى خطاب مدير عام الإدارة العامة للمعامل الهندسية مصر العليــا والذى يطلب فيه تعلية المبنى الإدارى الخاص، بإدارة المعامل الهندسية بكوم أمبو بدراو صرف

وذلك لإستخدامها كمخازن ــ وكذا تنفيذ سور فاصل بين مبنى الورشة والعمارتين السكنيتين وعمل بلاطات خرسانية حول مبنى الورشة الجديدة ٠

وتضمن الخطاب أيضاً أن العمل بالورشة مازال قائماً بمعرفة المقاول المدنى، وأنه تم حساب تكلفة العمل المطلوب بمبلغ ٢٢٥٠٠٠ جم نسبة تجاوز طبقاً لإجمالى العقد تساوى ٢٩%، وطلب الموافقة على نسبة التجاوز المذكورة، وأنه سبق أن تمت موافقة رئيس المصلحة على تجاوز ٤١% وكليه يكون إجمالى النسبة المطلوبة للتجاوز ٧٠%، وتم رفع هذا الخطاب من رئيس قطاع المشروعات لرئيس المصلحة وتمت الموافقة ٠

(٢) صورة رسمية من خطاب السيد المهندس مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣..... المورخ ١٩٩٩/٣/١٠(قبل التعارف فى نوفمبر سنة ١٩٩٩) إلى السيد المهندس / رئيس قطاع المشروعات يشير فيه أنه تم دراسة ما هو مطلوب بالفاكس وتم تحديد التكلفة طبقاً لفئات العقد الأصلى على النحو التالى :

أ ــعمل سور بطول ٦٠٠ متر وتكلفة هذا البند هو ٢١٠٠٠٠ جم ٠

ب ــتوريد وتركيب مفاتيح توصيل كهربائية داخل لوحة وتكلفة هذا البند مبلغ ١١٠٠٠جم.

جـ ــ توريد وتركيب عدد ٢ كابل نحاس مقاس ٣×١٢٠+ ١٨م٢ والموصل بين غرفة المحول الرئيسى المغذى للورشة حتى اللوحة بالورشة بطول ١١٠م٢ وتكلفة ذلك ٢٠٦٨٠ جم ٠

د ــ توريد وتنفيذ عدد ٣ آبار أرضية لتفريغ الشحن الكهربائية الزائدة ومحمل عليها كابلات التوصيل بأسلاك نحاسية مجدولة بقطر ٧٠مم وبطول ٢٠٠م والتكلفة ٧٠٠٠ جم ٠

هـ ــ توريد وتركيب عدد ٢٥ كشاف من نوع هالون شاملة المحولات لإنارة الورشة من الخارج وتكلفة ذلك ٧٥٠٠ جم ٠

و ــتوريد وتركيب وتنفيذ عدد ٢ مجرى بطول الورشة لزوم صرف مياه من الجانبين وتكلفة ذلك ١٠٠٠٠ جم

ن ــ توريد وتركيب كابل نحاس ٣×٥+١×٢٥مم بطول ١٠٢ م لوزم توصيل المحول الرئيسى والمبنى الإدارى وتكلفة ذلك ٦٠٠٠ جم ٠

ع ــ توريد وتركيب بلاط سورناجا مقاوم للأحماض مقاس ٢٠×٢٠ بإجمالى ٦٠٠ متر مسطح وتكلفة ذلك ٤٨٠٠٠ جم ٠

غ ــ توريد وعمل مجارى للكابلات بغطاء صاج سمك ٣مم بطول الورشة بعرض ٣٠ سم وتكلفة ذلك ٧٠٠٠ جم ٠

ذلك يكون إجمالى المطلوب ٣٣٠٠٠٠ جم وهى تماثل ٤٠% من العقد الأصلى وسبق أخذ موافقة على نسبة تجاوز ٧٠% وبذلك يكون إجمالى التجاوز ١١٠% ٠

*ونسبة الزيادة الأخيرة ظهرت نتيجة تركيب الماكينات والمعدات الخاصة بالورشة والمتطلبات الميكانيكية المرتبطة بها، بالإضافة إلى طلب السور المطلوب لحماية ملكية المصلحة من التعديات لأنها منزوعة الملكية من الأهالى حديثاً، كما أن هذه البنود لا تؤثر فى اولوية العطاء.

* وقد تم رفع هذا الخطاب بتأشير من رئيس قطاع المشروعات إلى السيد رئيس المصلحة للموافقة على التجاوز فى قيمة العملية حيث توجد بعض البنود لها فئات فى العقد، والبنود الأخرى ضرورية لتنفيذ العملية ــ وقد تمت الموافقة بتأشير من رئيس المصلحة بما نصه :

" **نوافق طالما أن الزيادة لحفظ أملاك الدولة** " ٠

(٣) صورة رسمية ــ طبق الأصل من خطاب المهندس مدير عام الإدارة العامة للمعامل الهندسية بمصر العليا ــ رفعت راغب باسليوس ــ المؤرخ ١٩٩٨/١/٢٠(قبل التعارف) إلى المهندس / مدير عام الإدارة العامة للمعامل الهندسية بمصر العليا بكوم أمبو بطلب عدد ٢ غرفة لزوم وضع مفتاح ٣٣ك.ف وخليه الـ ٣٨٠ ف داخل إحدى الغرفتين، ووضع المحول ٣٣ك.ف /٣٨٠ف داخل الغرفة الأخرى وذلك لتغذية ورشة المعمل الهندسى بمنطقة دراو صرف بالشفاط، وذلك للبدء فى إنشاء ورشة المعمل الهندسى، ويمكن إسناد الغرف المطلوبة للمقاول الخاص بالعملية ٠

وقد أحيل الخطاب إلى المهندس / مدير عام الدراسات والتصميمات المدنية بالمصلحة والتنبيه بإتخاذ اللازم ــ وقد تأشر بإحالة الموضوع إلى المهندس / المتهم /٤..... لعمل مذكرة بالتكلفة ٠

(٤) صورة رسمية من كتاب المهندس / مدير عام الإدارة العامة للمعامل الهندسية مصر العليا بكوم أمبو مؤرخ ١٩٩٨/٥/٢٨ (قبل التعارف) إلى المهندس رئيس الإدارة المركزية لمحطات مصر العليا ــ ثابت به أنه تم الإنتهاء من الإنشاءات الخاصة بورشة المعمل الهندسى الجديدة بدرا وصرف ولم يتبقى سوى تركيب الونش العلوى الخاص بالورشة، وتوريد وتركيب القضبان الحديدية الخاصة بالونش ــ وطلب الموافقة على طرح العملية وإعتماد مبلغ ٢٠٠٠٠ جم لزوم أعمال نقل الونش من مخازن كوم أمبو إلى موقع ورشة المعمل الهندسى الجديدة وكذلك توريد وتركيب القضبان الحديدية للونش وتجميعه وتركيبه بموقع الورشة ٠

وقد أحيل الخطاب إلى السيد المهندس وكيل الوزارة للمشروعات للموافقة على تركيب الونش، من خلال طرح عملية توريد وتركيب فى حدود ٢٠٠٠٠ جم، وقد وافق المهندس وكيل الوزارة للمشروعات على ذلك وأحال الخطاب للسيد رئيس المصلحة، الذى تأشر منه للسيد وكيل

الوزارة لمصر العليا ــ بتفويضه فى تشكيل لجنة، ويفاوض المقاول القائم بالعمل فى المشروع لتركيب الونش للسرعة ٠

(٥) صورة رسمية ــ من محضر إجتماع لجنة تحديد أسعار البنود الغير واردة بعقد عملية إنشاء ورشة مركزية بكوم أمبو والمشكلة حسب موافقة السيد رئيس قطاع المشروعات (من خمسة أعضاء موضح أسماءهم بالمحضر) وذلك بناء على الطلب المقدم من مقاول العملية بتحديد أسعار البنود الآتية :

١ ــ عمل مجرى للمياه من مواسير الزهر ٠
٢ ــ كمشافات الإنارة الخارجية ٠
٣ ــ حديد الزهر للمواسير ٤ً، ٣ً، ٢ً ٠
٤ ــ حجر السور الدبش ٠
٥ ــ حديد تغذية المياة ٠

وثابت بهذا المحضر أن اللجنة قامت بعملها بالإطلاع على العقد وعلى كشف التحليل المقدم من مهندس أشراف العملية، وعلى موافقة السيد رئيس قطاع المشروعات ٠

- ورأت اللجنة أن الأسعار مناسبة لأسعار السوق ــ وقد قام رئيس اللجنة ــ رئيس الإدارة المركزية للمشروعات ــ بعد التوقيع من أعضاء اللجنة ــ ونظر من المتهم /٣..... إلى رفع المحضر للمهندس رئيس المصلحة للنظر والإعتماد، إعتمد المهندس رئيس المصلحة المحضر فى ٢٠٠٠/٤/٨ ٠

(د) الأعمال الإضافية الخاصة بعميلة محطات النصر ١،٢،٣ بدأت من الموقع وظروف مبانى المحطات، وضرورة اجراء الاعمال للمحافظة على سلامة المنشآت ذاتها، وذلك بمعرفة لجنة برئاسة وكيل وزارة ودُرست وروجعت حسب اللوائح والقوانين بلجان تحت إشراف وكيل الوزارة للمشروعات.

يدل على هذا مستندات حافظتنا/٦ وبيانها كالأتى :

(١) صورة رسمية ــ من خطاب صادر عن رئيس الإدارة المركزية لشئون محطات غرب الدلتا إلى السيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة (المتهم) بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢(قبل التعارف) بشأن عملية ترميم محطات النصر ١، ٢، ٣ تمهيداً للإفتتاح من السيد رئيس الجمهورية ينبه فيه إلى ضرورة قيام الإدارة العامة للأعمال المدنية بطرح عملية الإصلاحات المدنية والإنتهاء منها فى أسرع وقت ممكن قبل أعياد الساد من أكتوبر ٠

وقد تأشر من رئيس المصلحة ــ المتهم ــ إلى السيد وكيل الوزارة للمشروعات بالموافقة ولسرعة إتخاذ اللازم على وجه السرعة ٠

وقد تأشر من الأخير إلى السيد المهندس مدير عام التصميمات فى ١٩٩٩/٨/٢٣ (قبل التعارف)٠

(٢) صورة رسمية من خطاب صادر عن مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣..... بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٥ (قبل التعارف) بشأن أعمال الترميمات بمحطات النصر ١، ٢، ٣ إلى السيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة ــ المتهم ــ بطلب الموافقة على طرح العملية بمناقصة محدودة حيث أن طبيعة العملية تقتضى التخصص وأن العمل مطلوب على وجه السرعة٠

وقد تأشر من رئيس المصلحة بالموافقة وأن تكون مدة الطرح شهراً واحداً ٠

(٣) صورة رسمية من خطاب صادر عن السيد المهندس مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣..... المورخ ١٩٩٩/٨/٣١ (قبل التعارف) إلى السيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة ــ المتهم ــ يشير فيه إلى سبق الموافقة على طرح عملية التشطيبات والترميم لمحطات النصر ١، ٢، ٣ بمناقصة محدودة، ويطلب الموافقة على مخاطبة عدد ١١ شركة وردت أسمائها بالخطاب من ١ ــ ١١ ٠

وقد تأشر من رئيس المصلحة بالموافقة فى ١٩٩٩/٩/٤ ٠

(٤) صورة رسمية من خطاب صادر عن رئيس قطاع المشروعات إلى السيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة ــ المتهم ــ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣ بخصوص ترميم محطات النصر ١، ٢، ٣ يخطر فيه بأنه قد تحدد يوم الإثنين الموافق ١٩٩٩/١٠/٤ موعداً لفتح المظاريف الفنية، وطلب الموافقة على تشكيل لجنة من السادة الواردة أسمائهم بالخطاب وعددهم١١ شخصاً من كافة التخصصات المطلوبة وهذه الأسماء تم إعتمادها من رئيس قطاع المشروعات قبل تأشير رئيس المصلحة بالموافقة ٠

(٥) صورة رسمية من خطاب صادر عن شركة المروة للإنشاء والتعمير ــ المتهم /٥..... متهم/٥ ــ إلى السيد المهندس / مدير عام الدراسات والتصميمات بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ بخصوص عملية تجديد محطات النصر ١، ٢، ٣ ــ ثابت به أنه بمعاينة المحطات للبدء فى أعمال التجديدات وجد أن تنفيذ الكميات الواردة بالمقايسة فقط سيترتب عليه تشويه المنظر العام للمحطات خارجياً وداخلياً ويتطلب الأمر عمل البنود من(دهانات ــ طرطشة ــ أرضيات ــ قيشانى للحوائط) بكامل المسطحات حتى لا يكون هناك إختلافاً واضحاً بين ما سيتم تجديده والأعمال القائمة بالفعل ٠

وقد تأشر من مدير عام الدراسات والتصميمات ــ المتهم /٣..... المهندسة المتهمة /٧..... والمتهم /٤ المهندس..... للمعاينة ودراسة طلب المقاول والعرض ٠

(٦) صورة رسمية من خطاب صادر من مهندسة /.....المتهم /٧ و المتهم / ٤ المهندس /..... إلى السيد / مدير عام الدراسات والتصميمات رداً على التكليف الوارد بالمستند السابق رقم (٥) ــ ثابت به أنه تمت المعاينة على الطبيعة ووجد أن الكميات المذكورة بالمقايسة قد تمت على أساس تغيير الأجزاء التالفة فقط وذلك لسرعة نهو العملية ولكن هذا سيؤدى إلى إحداث خلل معمارى فى الشكل الخارجى والداخلى للمحطات وحدوث إختلاف واضح بين ما سيتم تجديده والأعمال القائمة بالفعل وقد تم حصر الكميات المطلوب عملها موضحة بكشف بالخطاب بقيمة البنود الموجودة بالمقايسة وقدرها ٤٣٨٣٥٠ جنيهاً ٠

(٧) صورة رسمية من كتاب صادر عن مدير عام الدراسات والتصميمات ــ المتهم /٤..... ــ إلى السيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة ــ المتهم ــ مؤرخ ١٩٩٩/١١/١٧ ــ يشير فيه إلى خطاب المقاول واللجنة التى شكلت وإنتهى فيه إلى أنه تم حصر الكميات المطلوبة لإستكمال تجديد الشكل المعمارى للوصول بالمحطات إلى حالتها الجديدة تمشياً مع الإحلال الميكانيكى للمحطات وتقدر بنسبة تجاوز لإستكمال الأعمال ١٧٥% من إجمالى العملية الحالية ٠

وقد تأشر من رئيس المصلحة بتاريخه نظر وأجندة شهرين ٠

(٨) صورة رسمية من خطاب صادر عن مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم/٤..... بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٨ (اليوم التالى للكتاب بند ٧ من هذه الحافظة) ثابت به : " أنه نظراً لأهمية تجديد الشكل المعمارى للمحطات وإعادتها إلى حالتها كالجديدة لتتمشى مع الإحلال الميكانيكى للمحطات ــ وطلب النظر فى أحد الإفتراضين :

١ ــ التركيز فى تشطيب محطة رقم (١) بالكامل داخلياً وخارجياً، والذى سيتكلف تقريباً قيمة المقايسة الحالية مضافاً إليها ٢٥% ٠

٢ ــتجديد الثلاث محطات داخلياً فقط والذى سيتكلف تقريباً قيمة المقايسة الحالية مضافاً إليها ٥٠% وتستكمل أعمال التشطيبات الخارجية بعد ورود تعزيز مالى لهذه العملية ٠

وقد تأشر من رئيس المصلحة " يعاد مراجعة التعاقد على أساس فحص الكميات الجديدة وتدرس ترتيب الأولويات بناءً على ذلك ويعرض " ٠

(٩) صورة رسمية من محضر إجتماع لجنة البت عن عملية ترميم محطات النصر ١، ٢، ٣ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ بذات تشكيلها السابق وبحضور السيد الأستاذ / مراقب الحسابات، وذلك للنظر فى أولوية العطاءات المتقدمة لهذه العملية وذلك بعد زيادة البنود المطلوبة لإستكمال الترميمات والدهانات الخاصة بالمحطات وأنه قد تم عمل مقايسة خاصة بتغيير التالف فقط ٠

وأن إجراءات هذه العملية قد تم لها الشكل القانونى للطرح وصدر لها أمر تشغيل رقم

٩٩/٤/٢٣ ــ وأنه لا داعى للسرعة والرجوع إلى إعادة النظر فى عمل مقايسة كاملة على وجه الدقة لإستكمال جميع الترميمات للمحطات الثلاث وذلك إيماءً إلى تأشيرة السيد رئيس المصلحة ٠

وبناءً على ذلك إطلعت اللجنة على كشف الأولوية التى قامت بتجهيزه اللجنة الفنية وقد رأت اللجنة ــ لجنة البت ــ أن ترتيب الشركات كالآتى : ــ

١ ــ شركة المروة للإنشاء والتعمير ــ صاحبة العطاء ٥/١ بقيمة إجمالية ٤٣٨٣٥٠ جنيه
٢ ــ شركة الهدى للمقاولات ــ صاحبة العطاء ٥/٣ بقيمة إجمالية ٤٩٨٩٥٠ جنيه
٣ ــ شركة ابو غالى للإنشاء ــ صاحبة العطاء ٥/٤ بقيمة إجمالية ٥٩٨٥٤٠ جنيه
٤ ــ المشروعات الهندسية ــ صاحبة العطا ٥/٥ بقيمة إجمالية ٦٨٠٧٤٥ جنيه
٥ ــ صالح محمد يوسف ــ صاحب العطاء ٥/٢ بقيمة إجمالية ٦٩٩٠٢٥ جنيه

وعليه رأت اللجنة أن شركة المروة للإنشاء والتعمير والصادر لها أمر التشغيل لم تتغير أولويته - وإطلعت اللجنة على أمر التشغيل الصادر بمبلغ ١٨٩٣٥٠ جنيه ٠

وحيث أن الزيادة فى الكميات أدت إلى زيادة التكلفة الإجمالية لتصبح ٤٣٨٣٥٠ جنيه أى بزيادة قدرها ١٣١,٥%.

ونظراً للحاجة الماسة لإستكمال الترميمات والدهانات أوصت اللجنة بإصدار أمر تعديل للأمر الأصلى الصادر إلى شركة المروة للإنشاء والتعمير بالكميات والتكلفة المذكورة بمبلغ ٢٤٩٠٠٠ جنيه، وذلك بعد موافقة السلطة المختصة مع زيادة الإرتباط بمبلغ ٢٤٩٠٠٠ جنيه على الإرتباط السابق ٠

* وقد توقع من أعضاء اللجنة ومراقب الحسابات ورئيس اللجنة فى ١٩٩٩/١١/٣٠ وقام رئيس اللجنة برفع محضر اللجنة إلى السيد رئيس المصلحة للإعتماد لدى الموافقة وعليه فقد تأشر من رئيس المصلحة بالموافقة وإعتماد الصرف ٠

(١٠) صورة رسمية من محضر إجتماع لتحديد متطلبات أعمال الترميمات الإنشائية والمعمارية الخاصة بمحطات النصر ١، ٢، ٣ مؤرخ ٢٠٠٠/١/١٧ برئاسة المهندس/ محمد عبد الله وعدد ٨ أعضاء، وذلك لدراسة ما هو مطلوب تنفيذه :

١ ــ بالنسبة لإستكمال الأعمال فإنه يلزم إستكمال عدد ١٢ بنداً موضحة بالمحضر ٠
٢ ــ بالنسبة لخارج مبانى المحطات تم ذكر عدد ٦ بنود موضحة بالمحضر ٠
٣ ــ بالنسبة لأعمال إعادة رصف الطريق : وأنه يلزم إعادة رصف الطريق بداية من الطريق الصحراوى حتى محطة رقم (١) بطول ٢٢ كيلو متر حيث أن الطريق فى حالة سيئة ٠

* ورأت اللجنة تكليف الإدارة المدنية لترجمة هذه المطالب إلى بنود أعمال ومواصفات فنية تنفيذية يكلف بها المقاول الذى يعمل داخل المحطة بنفس البنود ونفس الأسعار، وبعد أخذ موافقة رئيس المصلحة على ذلك ٠

* أما بالنسبة لأعمال الحقن وجميع الأعمال خارج المحطة فيلزم طرحها فى أسرع وقت ممكن حيث أن الترميمات فى الأدوار السفلية مرتبطة بأعمال الحقن ٠

* وتوقع من أعضاء اللجنة ورئيسها ٠

* وبالعرض على السيد رئيس المصلحة تأشر منه فى ٢٠٠٠/١/٢٤ " نظر ونوافق ويتم التنفيذ طبقاً لما تسمح به اللوائح والقانون " ٠

(١١)صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣..... إلى السيد المهندس / مدير عام التخطيط والمتابعة مؤرخ ٢٠٠٠/١/٢٥ يطلب فيه سرعة تدبير المبالغ اللازمة للأعمال الآتية : ــ

١ــ عمل تجديد وترميم وتدعيم العناصر الإنشائية للمحطات الثلاث حفاظاً على الأعمال المدنية الخاصة بالمحطات ٠

٢ ــ تم حصر جميع أعمال الترميمات أسفل العنبر ووجد أنها بإجمالى قدره مليون و ٩٠٠ ألف جنيه بخلاف المطلوب للعمل أعلى العنبر ٠

٣ ــ حقن حوض المص والطرد للمحطات لوجود تسرب ،وهذا بناءً على توجيه كلية هندسة عين شمس ٠

٤ ــ تم عمل مقايسة إستناداً لكلية هندسة عين شمس لأعمال الحقن وقدرت بإجمالى ٣,٥ مليون جنيه ٠

* فيكون إجمالى المطلوب ٦ مليون جنيه

وقد تأشر من مدير عام التخطيط والمتابعة إلى المهندسة / سوسن للدراسة والعرض ٠

(١٢) صورة رسمية من خطاب صادر عن مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم/٣..... ــ مؤرخ ٢٠٠٠/٢/٦ إلى السيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة ــ المتهم الثانى ــ ثابت به أنه قد تم الإرتباط لعملية تجديد المحطات بمبلغ ٣٥٠ ٧٨٠ جم، وأنه بناءً على محضر اللجنة المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/١٧ فقد تم تكليف الشركة المنفذة بالبدء فى عمليات تغيير الأرضيات والحوائط الخاصة بغرف الكنترول ولا يوجد مبالغ متوفرة حتى يتم محاسبة الشركة، وأنه قد تم عمل مقايسة تقديرية من قبل الإدارة وجد أنها بإجمالى ٠٠٠ ٢٥٠ جنيه وعليه يكون قيمة التكاليف التقديرية لجميع الأعمال المعمارية والإنشائية للمحطات الثلاث هى مبلغ مليون وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسون جنيهاً ٠

* وطلب تدبير مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ جنيه لقيام الشركة بتنفيذ جزء كبير من الأعمال ٠

وقد تأشر من رئيس المصلحة

(١) نـــــوافـــــــق.

(٢) بالنسبة للأسعار يتم مراعاة القواعد حسب ما يجيزه القانون ٠

(١٣) صورة رسمية من خطاب صادر عن مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣..... مؤرخ ٢٠٠٠/٢/٢١ إلى السيد رئيس قطاع المشروعات، بطلب الموافقة على تشكيل لجنة وقام بتحديد أسماء أعضاء اللجنة بالخطاب ــ وذلك لتحليل الأسعار المقدمة من شركة المروة للإنشاء والتعمير لعملية تجديد المحطات وكذلك تحديد المدة اللازمة للتنفيذ ٠

وقد وافق السيد المهندس / رئيس قطاع المشروعات على تشكيل اللجنة ٠

(١٤) صورة رسمية من محضر لجنة تحليل الأسعار الخاصة بالبنود المستحدثة فى عملية ترميم محطات النصر ١، ٢، ٣ المؤرخ ٢٠٠٠/٢/١٣ وثابت به إجتماع اللجنة برئاسة المهندسةماجدة محمد كامل وعضوية عدد ٤ أعضاء منهم مندوب الحسابات، ومندوب الشئون القانونية وإجتماع هذه اللجنة بناءً على موافقة رئيس قطاع المشروعات ٠

*إطلعت اللجنة على الخطاب المرسل من شركة المروة للإنشاء والتعمير وصاحبها..... ــ متهم/٥ ــ والتى يتقدم فيها بالأسعار الخاصة بالبنود المستجدة للعملية

ــ وقد حضر المتهم /٥..... لممارسته ٠

ــ وقد تم عرض عدد ١٩ بنداً تم ممارسته فيها ٠

* وأنه بالنسبة للمدة اللازمة للتنفيذ فقد طلبت الشركة مدة ١٢ شهراً ولكن اللجنة طلبت تخفيض هذه المدة إلى ٦ أشهر فوافق على ذلك ٠

*وإنتهت اللجنة إلى أنها ترى أن الأسعار التى إنتهت إليها اللجنة أسعاراً مناسبة لما هو موجود بالسوق حالياً ٠

* توقع من أعضاء اللجنة ورئيسها ــ ومن مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣.....

(١٥)صورة رسمية من خطاب صادر عن شركة المروة للإنشاء والتعمير مؤرخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ إلى السيد المهندس مدير عام الدراسات والتصميمات ــ بطلب الموافقة على تشكيل لجنة إستلام جزئى لعملية ترميم محطات النصر/ ١ حيث تم الإنتهاء من جميع الأعمال ٠

وقد تأشر من مدير عام الدراسات والتصميمات على هذا الخطاب فى ٢٠٠٠/٥/٣١ برفع الأمر إلى السيد المهندس رئيس قطاع المشروعات للموافقة على تشكيل لجنة الإستلام الجزئى من السادة المذكورين ــ ثم إثبات عدد ٣ أعضاء المهندس مدير إدارة المحطات النصر/١ رئيساً ــ

وعضوية كل من المهندس..... المتهم /٤، والمهندسة /..... المتهمة /٧٠

وقد وافق السيد المهندس رئيس قطاع المشروعات على هذا التشكيل ٠

(١٦)صورة رسمية من محضر إستلام إبتدائى لمحطة النصر رقم ١ مؤرخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ وبناءً على موافقة رئيس قطاع المشروعات بتشكيل اللجنة لإستلام محطة النصر/١ مقاولة شركة المروة لإنشاء والتعمير وبحضر المقاول /..... المتهم /٥.

توجهت اللجنة إلى موقع العملية وتم المرور على المحطة ووجد أنها بحالة جيدة وبصورة مرضية، وتم تسليم مفاتيح المحطة والأبواب الخاصة بها إلى مفتش المحطة ٠

* وتوقع من المقاول وأعضاء اللجنة ورئيسها ٠
* وتأشر نظر من..... المتهم /٣ (مدير عام الدراسات والتصميمات)
* وأعتمد محضر اللجنة من السيد المهندس رئيس قطاع المشروعات فى ٢٠٠٠/٧/٣١ ٠

(هـ) إنتفاء أى علاقة للمتهم الثانى بعملية احلال وتجديد محطات طلمبات الطاجن

ومستندات حافظتنا /٧ تثبت أنه لاعلاقة للمتهم (الطاعن)....، بأية أعمال اضافية فى العملية الخاصة بإحلال وتجديد محطات طلمبات الطاجن، كما تنفى ما ورد بإفتراءات المتهم الخامس ضده، ومنها قيامه بتوجيه المختصين لإدراج اسم المتهم الخامس فى قائمة المدعوين إلى المناقصات المحدودة.

كما توضح هذه المستندات ما الذى كان يجرى عليه العمل داخل مصلحة الميكانيكا والكهرباء، وأنه لم يكن هناك دور لرئيس المصلحة سوى إعتماد آراء المختصين المتخصصين فى مجال العمل.

يدل على هذا المستندات الآتى بيانها :

(١)صورة رسمية من تقرير الموقف المائى لمجارى الرى والصرف من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١/٣١ والمحرر بمعرفة رئيس الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية بالفيوم بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ وقد تضمن البند ثالثا من هذا التقرير أنه جارى متابعة مصلحة الميكانيكا والكهرباء فى تشغيل الوحدات التى تم توريدها لتدعيم محطة الطاجن لتفادى الإزدحامات التى تحدث بالمصرف ولإنخفاض كفاءة المحطة القائمة والحاجة ماسة لسرعة تشغيل تلك الوحدات.

(٢) صورة رسمية من خطاب المهندس رئيس الادارة المركزية لوزارة الموارد المائية بالفيوم مؤرخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ الى السيد رئيس مصلحة الميكانيكا بخصوص متابعة تنفيذ المشروعات الجارى تنفيذها تحت إشراف المصلحة، والمطلوب سرعة تذليل معوقات التنفيذ،

ومن ضمن المشروعات الواردة بهذا الخطاب تشغيل الوحدات التى تم توريدها لتـدعيم محطـة الطاجن وذلك لتفادى مشاكل التشغيل والأزدحامات التى حدثت فى الأعوام السابقة.

وقد تأشر على الخطاب عاجل السيد المهندس مدير عام مشروعات قبلى كما تأشر من رئيس المصلحة للسيد وكيل الوزارة للدراسات لسرعة نهو الدراسة المطلوبة وكذا سرعة البـت فـى تركيب الوحدات الخاصة بالطاجن بالأمر المباشر.

(٣) صورة رسمية من مقايسة اعمال انشاء محطة طلمبات الطاجن الطوارىء، عبارة عن القواعد الخرسانية للوحدات، وهذه المقايسة معدة بمعرفة قطاع المشروعات وموقعة من المهندس فيكتور فارس، والمتهم /٣..... بمبلغ اجمالى ٠٠٠ ٩٠ جم ومعتمدة من رئيس المصلحة.

(٤) صورة رسمية من أمر تشغيل مباشر الى شركة المروة للانشاء والتعمير ــ لتنفيذ القواعد الخرسانية مرفوع لرئيس المصلحة من فيكتور فارس، المتهم /٣ واعتمد من رئـيس المـصلحة بقيمة ٠٠٠ ٩٠ جم، ويتلاحظ أن هذا المبلغ من سلطةرئيس المـصلحة فـى الاعمـال بـالأمر المباشر.

(٥) صورة رسمية من عرض أسعار مرفق بخطاب من مكتب القاهرة الفنى الهندسى الـى السادة / مصلحة الميكانيا والكهرباء ــ الادارة العامة لمشروعات قبلى ــ بشأن تركيب عـدد٣ وحدات طلمبات تدعيم لمحطة طلمبات الطاجن وبعرض الأوراق على السيد رئـيس المـصلحة تأشر منه للسيد وكيل الوزارة للمشروعات بعرض بيان مقارن من هذه الأسعار وأسعار شـركة مساهمة البحيرة.

(٦) صورة رسمية من مذكرة رئيس قطاع المشروعات مؤرخة ٢٠٠٠/٣/١٢ بشأن تدعيم محطة طلمبات الطاجن بمحافظة الفيوم، تتضمن عرض بيان مقارنة بين أسعار مكتـب القـاهرة الفنى الهندسى وشركة مساهمة البحيرة طبقا لأمر التشغيل الصادر اليها بخصوص عملية بحـر النبات.

وقد تأشر من رئيس المصلحة بعرض مذكرة عن امكانية تنفيذها كأمر اضـافى لمـشروع محطة بحر النبات.

وقد تلاحظ أن أسعار شركة مساهمة البحيرة أقل بكثير عن اسعار مكتـب القـاهرة الفنـى الهندسى.

(٧) صورة رسمية من مذكرة مدير عام الادارة العامة للدراسـات والتـصميمات المـتهم /٣..... ــ مؤرخة ٢٠٠٠/٣/١٢ الى السيد وكيل اول الوزارة ورئيس المصلحة ــ يشير فيها الى التعديلات الواردة من مشروعات قبلى لمحطة طلمبات الطاجن وهى :

١ ــ عمل ونش داخل العنبر لزوم صيانة الوحدات بطاقة ١٠ طن.

٢ ــ عمل شبكة اعشاب أمام المحطة بلوازمها من كمر وخلافه.

وان الادارة ستقوم بعمل رسم معدل بتوضيح الاضافات المطلوبة وحساب بالتكلفة الاضافية لهذا التعديل فى حالة الموافقة على هذه التعديلات.

وقد تأشر من رئيس المصلحة للسيد وكيل الوزارة للمشروعات بعرض مذكرة.

(٨) صورة رسمية من مذكرة مدير عام الدراسات والتصميمات ــ المتهم /٣..... ــ مؤرخة ٢٠٠٠/٣/٢١ للعرض على السيد وكيل اول الوزارة رئيس المصلحة، بطلب الموافقة على زيادة اعمال محطات طلمبات الطاجن بالفيوم بنسبة ٥ر٣٨% من قيمة العملية وذلك لتنفيذ الاعمال المطلوبة من الجانب الميكانيكى وهى شبكة اعشاب وونش وتوسيع العنبر، وانه بذلك تزيد قيمة الاعمال عن ٠٠٠ ٩٠ جم وتصبح ٠٠٠ ١٢٥ جم.

وقد تأشر من رئيس المصلحة من ناحية المبدأ لامانع وينظر فى سلطاتنا بالنسبة للأمر المباشر، واذا كان هناك تجاوز لهذه السلطات فتعرض مذكرة للعرض على الاستاذ الدكتور الوزير للحصول على موافقته.

(٩) صورة رسمية من مذكرة رئيس قطاع المشروعات مؤرخة ٢٠٠٠/٤/١١ بشأن محطة طوارىء لتدعيم محطة طلمبات الطاجن بمحافظة الفيوم للعرض على السيد وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة بطلب الموافقة على طرح العملية فى مناقصة محدودة بين الشركات المتخصصة لسرعة الوفاء بمتطلبات الرى.

وثابت بهذه المذكرة إدراج رئيس قطاع المشروعات لأسماء ثلاثة شركات باقتراح طرح العملية فى مناقصة محدودة عليها وهى :

١ ــ شركة المروة للانشاء والتعمير ــ القائمة بتنفيذ الاعمال المدنية.
٢ ــ شركة مساهمة البحيرة ــ المتواجدة بالمنطقة.
٣ ــ مكتب القاهرة الفنى الهندسى ــ المورد للمهمات.
وقد تأشر بالموافقة من رئيس المصلحة.

ولا تعليق !!

(١٠) صورة رسمية من محضر لجنة البت فى عملية توريد ونقل وتركيب مهمات الطوارىء لتدعيم محطة طلمبات الطاجن بمحافظة الفيوم ــ جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦ ثابت به ان ترتيب العطاءات على النحو التالى :

* العطاء٣/٣ والمقدم من شركة المروة للانشاء والتعمير بمبلغ ٨٠٠ ١٨٧ جم.
* العطاء ١/٣ والمقدم من شركة مساهمة البحيرة بمبلغ ٠٠٠ ١٩٧ جم.

* العطاء ٣/٢ والمقدم من مكتب القاهرة الفنى بمبلغ ٧٠٠ ٢٢٧ جم.

وقد تم فض المظروف الخاصة بالمقايسة التقديرية للعملية الماثلة والتى قدرت بمبلغ ٠٠٠ ٢٦٣ جم.

انه بناء على ما تقدم فقد تبين للجنة أن العطاء رقم ٣/٣ المقدم من شركة المروة للانشاء والتعمير هو اقل الاسعار ومطابق للشروط والمواصفات الفنية المطروحة.

هذا وقد تم التوقيع من اعضاء اللجنة ومن رئيس اللجنة ومن مندوب وزارة المالية ثم إعتماد رئيس المصلحة.

(١١) صورة رسمية من الأمر التنفيذى رقم ٤٧/ع لسنة ٢٠٠٠ الى شركةالمروة للانشاء والتعمير، بشأن اخطارها بقبول العرض المقدم منها بقيمة ٨٠٠ ١٨٧ جم شاملة ضريبة المبيعات، وذلك لتوريد ونقل وتركيب مهمات محطة طلمبات بمحافظة الفيوم.

هذا وثابت توقيع الأمر من كل من رئيس قطاع المشروعات ــ فيكتور فارس ومدير عام مشروعات قبلى الحسين الخولى وهو أيضا رئيس لجنة البت، ثم اعتماد رئيس المصلحة.

(و) **أقوال المتهم /٥ ذاته** (تحقيق ٢٠٠٠/٣/٢٦) ص /٤/٤٤٥) **تنفى طلب الرشوة**

" جـ/ومكنش فيه اى مبالغ تدفع كرشوة والكلام ده لغاية اواخر ١٩٩٩ وكان وقتها رئيس المصلحة هو (الطاعن)..... بيه "

وواضح ان تحول المتهم الخامس بعد ذلك عن هذه الاشادة يرجع الى سيطرة الرقابة الادارية عليه والمعاملة المتميزة التى نالها فى مستشفى هليوبوليس.

(ز) طلب المتهم الثانى(الطاعن) الغاء مناقصة عملية المستعمرة الادارية والسكنية لمحطة السلام والتى كانت مسندة لشركة.....

هو بدوره أية على الطهارة والشفافية والبعد عن أى مجاملات.

فقد ورد باقوال الشاهد فيكتور فارس (ص/١٢٩٦) انه : " اسندت عملية المستعمرة الادارية والسكنية لمحطة السلام الى شركة ابوغالى فى مناقصة محدودة ب ١٣ر٤ مليون جم فى ١٩٩٩/١١/١١ وكان المكتب الاستشارى (اورسيكو) قد قدم مقايسة عنها مغالى فيها جدا ب /٢٦ مليون جم ".

" طلب المتهم الطاعن..... الغاء المناقصة وتكليف الاستشارى باعادة الدراسة، وشكلت لجنة اخرى قدمت مقايسة ب ١٥ مليون جم ".

وهذا يدل على منتهى الشفافية

لماذا٠٠٠٠ ؟!!

لأن خبراء المناقصات يعرفون جيدا بحكم الخبرة الطويلة ان واضع المقايسة من الممكن ان يضيف بنود اعمال وهمية ــ اى لا لزوم لها فى العملية ــ لرفع القيمة الاجمالية ــ وتسريب هذه المعلومة لمقاول معين ليدخل بأقل سعر ممكن وهو مطمئن انه لن يخسر، لأن هناك بنود لن تنفذ ــ ولن يتكلف بقيمتها ــ وبذلك يفوز هذا المقاول بالمناقصة ــ ضارباً قواعد المنافسة الشريفة.

ولو كان المتهم (الطاعن) ممن يتاجرون بالوظيفة لركب الموجه واستغلها.

الا انه أصدر قرارا بإلغاء المناقصة واعادة دراستها ــ وقد صدق حدسه ــ فقدمت مقايسة بتقييم العملية من اللجنة الثانية ب ١٥ مليون جم.

وهذا يدل على منتهى الشفافية

* * *

وأضاف الدفاع أن الأعمال الإضافية كلها بريئة من أى شائبة وذلك بقرار لجنة موسعة بحثت بعد انتهاءخدمة المتهم الثانى ــ فى عهد خلفه.

ذلك أن الاعمال الاضافية غالبا ما تكون لظروف فنية طارئة تواجه التنفيذ وتنبع من الموقع ذاته من الفنيين ومهندس الموقع، ويوجد فى كل موقع اداره تتسلسل اداريا حتى وكيل وزارة للمنطقة وهم يقومون بدراسة الظروف التى تحتم اضافة هذه الاعمال ثم تعد منهم مذكرة بهذا التسلسل تعرض على مدير عام المشروعات بالمصلحة، ويشترك معه وكيل الوزارة للمشروعات ،وتعرض على رئيس المصلحة الذى يحيلها الى العقود وهى ادارة فنية متخصصة فى العقود، وقد تعرض على لجنة يشترك فيها مستشار من مجلس الدولة والمراقب المالى من وزارة المالية، اذا كان فيها تحديد للأسعار لبنود مستجدة، وفى جميع الاحوال حدد القانون نسبة ٢٥% تضاف أو تخصم من قيمة العمل دون الرجوع إلى الشركة، اما فى حالة الزيادة فتقوم لجنة مشكلة قانونا بمفاوضة المقاول فى قيمة الاعمال المضافة على اساس اسعار العقد الأصلى، وهذا يحدث بصفة متكررة فى عديد من المشروعات الكبرى خارج المصلحة والوزارة.

آية ذلك :

(١) قد قامت لجنة مشكلة بقرار من المتهم الأول /..... ــ بفحص جميع الأعمال الإضافية التى صدرت من المصلحة للأعمال المدنية فى المدة من ٩٩/٧/١ حتى ٢٠٠١/٤/٢٨ وانتهت إلى أنها جميعا تتفق وصحيح القانون ٨٩ /١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

يدل على ذلك المستندات المرفقة بالحافظة /١٢ والآتى بيانها :

١ ــ كشوف محررة من المتهم الثانى ــ توضح الاعمال المدنية التى بدأت أبان عمل المتهم/ ٢..... رئيسا للمصلحة، والاعمال الاضافية التى اضيفت اليها وثابت فى بعض هذه الاعمال انه قد اضيفت اعمال اضافية بعد تركه العمل بالمصلحة، أوأضيفت بناء على طلب الوزارة (هيئة الصرف)، كما أنه فى البعض منها كانت الاعمال الاضافية استكمال مباشر دعى إليه حتمية هذا العمل وفوريته لتجنب كارثة ــ ويلاحظ أيضاً أن نسبة الأعمال الإضافية المعطاه لشركة المروة قليلة بالقياس بغيرها، هذا فضلاً عن أنها كانت فى تواريخ سابقة على نوفمبر ١٩٩٩ الذى قرر المتهم/٥..... يونس أنه بداية تعارفه بالمتهم الثانى.

٢ ــصورة محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار رئيس المصلحة رقم ٢٠٠١/٤٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢ (الذى تولى بعد خروج المتهم /٢ على المعاش)، وذلك لمراجعة الأوامر الاضافية التى صدرت من المصلحة للأعمال المدنية فى المدة ١٩٩٩/٧/١ حتى ٢٠٠١/٤/٢٨.

وأن تشكيل اللجنة شمل السادة :

١ ــ فيكتور فارس أسحق رئيس الادارة المركزية للمشروعات
٢ ــ عبد الرحمن السيد غويل رئيس الادارة المركزية لمحطات مصر العليا
٣ ــ محمد عبدالله حسينرئيس الادارة المركزية لمحطات شرق الدلتا
٤ ــ محمد صلاح الدين داود مدير محطات مصر العليا
٥ ــ المتهم /٥ مدير عام الادارة العليا للدراسات والتصميمات
٦ ــ مصطفى غازى عبد العزيز مدير عام الشئون القانونية
٧ ــ المتهمة /٧ مهندسة الادارة العامة للدراسات والتصميمات

واستعانت اللجنة بالمهندس / ممدوح عزيز غبريال مدير اعمال الادارة العامة للدراسات والتصميمات.

وقد استندت اللجنة الى مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٨/٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات والذى تضمن :

١ ــيحق للجهة الادارية تعديل كميات وحجم عقودها بالزيادة والنقص فى حدود ٢٥% بذات الشروط والاسعار، دون أن يحق للمتعاقد الحق فى المطالبة بأى تعويض.

٢ ــيجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الموضحة سابقا.

وقد انتهت اللجنة الى :

انه تمت مراجعة الاجراءات القانونية لاصدار الأوامر الاضافية التى قامت اللجنة بدراستها، وتبين أن هذه الاجراءات تتفق وصحيح القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ ولائحته التنفيذية.

- وقد قام رئيس اللجنة بإخطار رئيس المصلحة بكتابه المؤرخ ٢٠٠١/٤/٢٨ والذى انتهى فيه الى توضيح رأى اللجنة وان جميع الأوامر الاضافية صدرت نتيجة لطلبات ملحة وعاجلة.

تعقيب :

وبذلك يتضح أن الاعمال كانت موزعة بين الشركات المتخصصة العاملة فى المجال وليست حكرا على شركة بعينها، كما أنها مسندة إلى شركات القطاع العام، وجميع العمليات تمت اجراءاتها طبقا لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، وتمت مراجعتها من الجهاز المركزى للمحاسبات، ولا توجد أى ملحوظة او شكوى من أى من هذه الشركات ابان عمل المتهم/٢ (الطاعن)..... فى رئاسة المصلحة، كما انه يتضح ان الاعمال الاضافية اعمال ملحة ومكملة للعمل الأصلى وان نسبة ٩٠% منها فى جسم مبانى المحطات نفسها، كما ان المساكن المضافة فى سيناء كانت بسبب ضيق الوقت وضغط البرنامج التنفيذى لاعداد المشروع لزيارة القيادة السياسية، وضرورة تسهيل وتوطين العاملين فىهذه المنطقة حسب توجيهات الوزارة.

كما أن الأعمال الموضحة بالكشوف المرفقة قد تمت على مدى اكثر من سبع سنوات.

*برغم وجود حزازة لدى السيد / فيكتور فارس ــ رئيس الإدارة المركزية للمشروعات نتيجة رفض تقدمه للترشيح لرئاسة المصلحة أوائل عام ٢٠٠٠، وضيقه من المتهم الثانى الذى كان عضواً فى لجنة الإختيار، ومع ذلك فإنه إجمالاً أورد كثيرا من الوقائع التى تكشف زيف المتهم/٥ ولا نتوقف إلا عند النقاط البسيطة الثابتة.

* فقد شهد سالف الذكر (ص ١٢٥٨) أنه بالنسبة للأمر المباشر تكون هناك صفة إستعجال، وأن الإدارات المركزية هى التى تحدد صفة الإستعجال، وأن رئيس المصلحة يملك إسناد الأعمال الإضافية ويحكم إجراءاتها المادة /٧٨ من لائحة المناقصات، وأن من شروطها الضرورية الملحة ووجود إعتماد مالى وموافقة المقاول فى حالة زيادتها عن ٢٥% من قيمة العملية الأصلية. وأنه منذ تولى حسين عبد الرحمن رئاسة المصلحة أصدر منشوراً بعدم إصدار أى خطابات إلاّ باعتماده الشخصى.ويلاحظ أن الأعمال الإضافية التى أسندت للمتهم الخامس ــ بعد التعارف مع المتهم الثانى ــ والذى إدعى الأول كذبا أنها مقابل رشوة ثبت من التحقيقات وأقوال الشهود أنها كانت بناءً على طلب الإدارة المركزية فى المنطقة لإحتياجها وأن المفاوضة على الأسعار كانت بمعرفة لجنة.

فبالنسبة للعمل الإضافى الأول وهو إنشاء عمارة نموذج كهربائى ٥ أدوار :

فقد شهد السيد / فيكتور فارس ــ رئيس الإدارة المركزية للمشروعات ــ الشاهد السابع ــ (ص ٢٨/١٢٨٥ ن) بأن : " السبب فى هذا العمل الإضافى هو أن الإدارات المركزية ترفع طلبات لرئيس المصلحة باحتياجاتها ورئيس المصلحة بيصدر امر إضافى على العملية الأصلية ".

* وبالنسبة للعمل الإضافى الثانى وهو ترميم محطات (السلسلة وأدندان) شهد المذكور:

" تمت هذه الأعمال بناء على مذكرة مرفوعة من قطاع المشروعات مع الإدارة المركزية بالمنطقة لسرعة ترميم مبانى المحطة لإعدادها للزيارة المتوقعة من وفد الحكومة السويسرية المانحة للمهمات الميكانيكية بهذه المحطات لمعاينة أثر المنح ".

وثابت بمرفقات ملف القضية ص ٣٩٦، ٣٩٧، ٢٩٨ أنه شكلت لجنة برئاسة المهندس..... فؤاد لمفاوضة شركتين من بينهما شركة المروة وقد تأشر على هذا المحضر من المتهم الثانى بتأشير تقرأ : " على أى أساس تم مفاوضة الشركتين على الأسعار ".

* ورد رئيس اللجنة على هذه التأشيرة بعبارة: " الأسعار مطابقة لأسعار تم تنفيذها لعمليات مماثلة وتتماشى مع أسعار السوق المحلية " ومن ثم قام السيد وكيل الوزارة لمحطات الصعيد بتسليم موقع محطتين لتنفيذ التجهيزات بالمحطة (ص ٣٥٨ ملف العملية) وذلك باعتباره عملاً إضافيا لعملية عمارات غرب إسنا.

وبالنسبة للعمل الإضافى الثالث ـ ترميم محطات النصر :

فيبين من الإطلاع على ملف العملية أنها تمت بناءً على طلب السيد وكيل الوزارة لشئون محطات غرب الدلتا بمناسبة أعياد أكتوبر ١٩٩٩، وأن أمرها عرض على لجنة البت التى وافقت وطلبت الإسراع بإسناد الأعمال الإضافية (ص ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨ ملف العملية) لأن الموقف حساس وسلامة مبانى المحطة فى خطر.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ قام مدير الدراسات (المهندس..... المتهم /٣) بتشكيل لجنة قامت بتحليل أسعار شركة المروة للأعمال الإضافية ووافق على ذلك المهندس..... فارس ــ وكيل الوزارة للمشروعات، ولم تعرض هذه المذكرة على المتهم الثانى (ص ٢٠١ ملف العملية).

ومن ذلك يبين أن إقتراح الأعمال الإضافية ينبع من مواقع العمل فقط ومن واقع احتياجات حقيقية معلنة وثابت ظروف أقتراحها ومناسبته فى ملفات العمليات وأن الإسناد يتم باشتراك لجان المصلحة وأجهزتها ولا يستقل أحد بالبت فى أمرها.

وكل هذا يدل على بهتان وكذب إدعاء المتهم الخامس أن إسناد الأعمال الإضافية له كان مقابل رشوة.

* * *

وتمسك الدفاع بإنعدام أى مجاملات من جانب المتهم الثانى، نسوق الأدلة الآتية : ـ

١ ــ فضلاً عن الثابت بمستندات حافظتنا/٣ عن قيام المتهم الثانى بإلغاء مناقصة عملية ترميم محطات النصر ٣/٢/١ (الحقن) والتى كانت مسندة لشركة المروة، فالثابت أن المتهم الثانى قام أيضاً بإلغاء مناقصة أخرى أخطر لشركة /محمد غالى بعد مبالغة الإستشارى فى تقدير القيمة.

فالثابت بحافظتنا/٤ الخاصة بإسناد عملية محطتى وادى الشيح ١، ٢ إنعدام المجاملة

سواء لشركة المروة أو شركة.....

فمستندات هذه الحافظة تثبت أن القول بأن إسناد أعمال محطة وادى الشيح (٢) ـــ كعمل مستقل وإمكان إسناده فى مناقصة جديدة مستقلة عن تنفيذ المحطة (١) - قول يجانبه الصواب، ويوضح ذلك المستندات التالية، التى تثبت أن ما تم تنفيذه بخصوص هذه العملية كان بسبب الظروف الطارئة والحاجة الملحة وبعد فحص المتخصصين وعمل لجان مارست أعمالها ثم تم عرض النتيجة بتوصيات للإعتماد من رئيس المصلحة.

يدل على ذلك مستندات حافظتنا /٤ وبيانها كالآتى :

(١) صورة رسمية من خطاب مدير عام التوسع الأفقى ومشروعات الرى بأسيوط، إلى السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لقطاع التوسع الأفقى والمشروعات بشأن التخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له فإن الإدارة قامت بتخطيط المشروع كوحدة واحدة للمحطة وملحقاتها المدنية من ناحية الأبعاد الخارجية للمشروع وحدودها وتقوم مصلحة الميكانيكا والكهرباء بعمل التصميمات والرسومات الخاصة بالمحطة ومشتملاتها من عقارات ومكاتب وخلافه وقد تأشر من رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء ـــ..... المتهم الطاعن ـــ بعد رفع الخطاب إليه من رئيس الإدارة المركزية للتوسع الأفقى ـــ إلى السيد المهندس / وكيل الوزارة للمشروعات لدراسة الموضوع والعرض فوراً باللازم

(٢)صورة رسمية من خطاب صادر من رئيس قطاع المشروعات إلى السيد المهندس / وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة بشأن محطات طلمبات وادى الشيح (١) مؤرخ ١٩٩٨/١/١٩ ثابت به أنه جارى حالياً إعداد المواصفات المدنية لمحطة طلمبات وادى الشيح رقم (١) وينتظر طرحها فى مناقصة خلال الأيام القادمة، ونظراً لصفة الإستعجال وسرعة تنفيذ الأعمال المدنية للمحطة، وقرب وصول المهمات الميكانيكية والكهربائية خلال شهر مارس ١٩٩٨، وطلب الموافقة على طرح الأعمال المدنية للمحطة فى مناقصة محدودة بين الشركات المتخصصة التالية : ـــ

١ ـــ الشركة العامة لإستصلاح الأراضى ٠
٢ ـــ شركة وادى كوم أمبو ٠
٣ ـــ الشركة المصرية العربية ٠
٤ ـــ شركة العبد ٠
٥ ـــ شركة أبناء حسن علام ٠
٦ ـــ شركة غالى للإنشاءات ٠
٧ ـــ شركة الهوارى ٠
٨ ـــ العربية الدولية للمقاولات ٠

وقد تم إحالة هذا الخطاب مؤشراً عليه " هام وعاجل جداً للسيد / مدير الدراسات والتصميمات " ــ فى تاريخه ٠

ويلاحظ أن شركة " المروة للإنشاء والتعمير " ــ المملوكة للمتهم /٥..... ــ ليست ضمن الشركات التى دعيت للمناقصة المحدودة عاليه ــ وذلك يؤكد أنه لا توجد أى شبهة مجاملة للمتهم الخامس المذكور.

(٣) صورة رسمية من خطاب رئيس الإدارة المركزية لقطاع المشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء إلى السادة /..... (الشركات الموضحة بالمستند السابق) لإخطارهم بأنه قد تقرر طرح الأعمال المدنية لمحطات طلمبات وادى الشيح رقم (١) بمركز البدارى بأسيوط فى مناقصة محدودة بين الشركات المتخصصة فى هذه الأعمال، ودعوتهم للتقدم بعطاءاتهم وحدد لفتح المظاريف يوم ١٩٩٨/٣/١٠ ٠

ملحوظة :

وبناءً على إتفاق لاحق بين وزارتى الرى ووزارة الدفاع كلفت الوزارة بجميع المجارى المائية التى كانت تقع على عاتق القوات المسلحة فى الإتفاق الأصلى وكذلك إنشاء محطة وادى الشيح (٢) وتم تكليف المصلحة بها بصفة مستعجلة، وقد واجهت المصلحة صعوبة إستلام الموقع لمحطة وادى الشيح (٢) وللإستعجال تم الإتفاق على عمل ملحق للإعلان عن محطة (١) بإضافة تنفيذ أعمال محطة (٢) إلى أعمال محطة (١) وذلك فى تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ وقبل تلقى العروض عن المحطة (١) وأن العروض سوف تقدم على أساس المحطتين معاً ٠

(٤) صورة رسمية من خطاب رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء ــ المتهم /٢ (الطاعن)..... ــ إلى الشركات السابقة ثابت به إحاطتهم بأنه سيضاف بند تلتزم الشركة بقبول زيادة الكميات المنفذة بنسبة ١٠٠% لتغطية المطلوب لتنفيذ الأعمال المدنية اللازمة لمحطة وادى الشيخ (٢) المكملة للمحطة (١) وعلى مسافة تبعد عن العملية الأصلية ١,٥ كيلو متر بنفس الأسعار المقدمة والفئات وعلى أن تنفذ المحطتين فى نفس مدة تنفيذ محطة وادى الشيخ (١)، ولا يجوز طلب زيادة فى أسعار الفئات أو مدة التنفيذ إلى الشروط الخاصة بالمحطة (١) وأن الشركة ملتزمة بهذا الشرط حيث أنه جزء لا يتجزأ عن الإشتراطات الخاصة بالمشروع ٠

(٥) صورة رسمية من خطاب السيد /..... ــ مدير عام الإدارة العامة للدراسات والتصميمات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ــ إلى السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للمكتب الإستشارى (أديبكو) مؤرخ ١٩٩٩/٢/١٦ بشأن محطة طلمبات وادى الشيح (٢)٠

ثابت به :

أنه طبقاً لماجاء بخطابهم بأنه يوجد إختلاف فى طبيعة التربة بالمحطة (٢) عن المحطة (١)

طبقاً لتقرير الجسات مما إستدعى الأمر تنفيذ نظام نزح جوفى للمياه، فإنه يطلب موافاته بجميع عناصر نظام النزح ومدده، وتوصيف كامل له حتى يتسنى عمل اللازم مع اعتبار الموضوع هام وعاجل.

(٦) صورة رسمية من محضر مفاوضة شركة أبو غالى فى تكلفة أسعار النزح للمياه الجوفية المقدمة من الشركة فى عملية محطة وادى الشيح (٢) - ثابت به : -

إجتمعت اللجنة المشكلة بموافقة السيد المهندس / رئيس قطاع المشروعات من كل من :

١ ــ السيد المهندس / سليمان أسحق عبد المسيح. رئيساً
٢ ــ السيد المهندس /.....
٣ ــ السيد المهندس / محمد حسن على
٤ ــ السيد المهندس / رفعت هنداوى
٥ ــ السيدة المهندسة / هناء حسين
٦ ــ الأستاذ / فرغل ابراهيم عبد المجيد ــ مندوب الشئون القانونية ٠
٧ ــ الأستاذة / وفاء يوسف حنين ــ مندوب إدارة العقود ٠
٨ ــ الأستاذة / هالة مصطفى ابراهيم ــ مندوب الحسابات ٠

وذلك للمفاوضة فى العرض المقدم منه لتنفيذ أعمال النزح الجوفى لعملية إنشاء محطة طلمبات وادى الشيح (٢) والتى طرأت أثناء التنفيذ بالموقع نتيجة لطبيعةالموقع ٠

وبعد الإطلاع على المستندات، طلبت اللجنة مـــــن مفوض الشركة تخفيض السعر ٠

وفى نهاية المحضر أوصت اللجنة بالآتى :

* إسناد أعمال النزح الجوفى والتجفيف بموضع محطة طلمبات وادى الشيخ (٢) إلى شركة أبو غالى للإنشاءات بقيمة إجمالية بمبلغ ٠٠٠ ٦٧٥ جنيه شاملة جميع ما يلزم لأعمال النزح والتجفيف بالموقع لحين الإنتهاء من أعمال التركيبات الميكانيكية والكهربائية ٠

* إضافة مدة ١٠٥ يوماً إلى مدة تنفيذ العملية كمدة إضافية مستحقة للشركة ٠

وتوقع من جميع أعضاء اللجنة المذكورة بنهاية المحضر وتأشر من رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء " يعتمد " وذلك بعد عرض اللجنة نتيجة ما تم ولإعتماد المحضر ٠

ويلاحظ ما ورد بالملفات وبأقوال فيكتور فارس ص ١٢٩٦ دوسيه من أن المتهم /٢ كان ألغى وأعاد هذه المناقصة بعد أن إكتشف مبالغة الإستشارى فى تقدير القيمة، الأمر الذى ترتب عليه النزول بالقيمة المقدرة من ٢٦ مليون جم إلى ١٥مليون جم مصرى.

٢ ـ يدل على إنعدام المجاملة أيضا ـ أقوال المتهم /٥ ص /٤٢، والتى جاء بها نصا :

" أنا ترددت عليه (المتهم الأول) فى مكتبه عشان أبارك له وأشكره على صرف مبلغ / ٤٨٢ ألف جنيه قيمة مستخلص قديم كان واقف من أيام المتهم الثانى (الطاعن).....

وهذا يدل على فساد فرية إرشاء المتهم الثانى مقابل صرف المستخلصات، مثلما يدل على شفافية وطهارة عهد المتهم الثانى وإلتزامه الحيدة وعدم المجاملة لأحد على حساب المصلحة العامة وإعلاء شأنها فى كل تصرفاته.

* * *

كما تمسك الدفاع فى إنعدام أى إختصاص للمتهم الثانى فى صرف المستخلصات واقعاً وقانوناً.

آية ذلك:

١ ـ فقد قرر المتهم /٥ ذاته (ص٤٢/ن) عند زيارته للرئيس الجديد للمصلحة بما نصه :

" أنا ترددت عليه فى مكتبه عشان أبارك له وأشكره على صرف مبلغ /٤٨٢ ألف جنيه قيمة مستخلص قديم كان واقف من أيام المتهم الثانى (الطاعن).....

ولو كان المتهم الثانى يرتشى من المتهم /٥ مقابل صرف المستحقات ــ لما بقيت مستخلصات المتهم الخامس دون صرف حتى مغادرته المصلحة ٠

٢ ـ بسؤال المتهم الثانى /(الطاعن)..... (ص٢٦ دوسيه) تحقيقات النيابة ٢٠٠٢/٤/٢١ قال نصا :

" فى كل حياتى الوظيفية لم أوقع على مستخلص واحد عشان أساعد المتهم /٥..... لصرف مستحقاته".

٣ ـ شهد فيكتور فارس ـ رئيس الإدارة المركزية للمشروعات (ص ١٢٧٢):

" بأن رئيس المصلحة ليس له دور فى إعتماد المستخلصات "

٤ ـ وشهد / عبد العزيز عبد اللطيف ـ الشاهد الثانى (ص، ٣، ٤) بأن :

" المستخلصات الخاصة بمشروع توشكى لها الأولوية على جميع المشاريع، وباقى المشاريع يتم صرف مستخلصاتها بحسب أسبقية ورودها للحسابات، ولايتم عرض المستخلصات على رئيس المصلحة وليس له أى توجيهات بشأنها ".

كما شهد بأن :

" الدورة المستندية لصرف المستخلصات هى إعدادها بمعرفة المهندس المشرف ثم إرساله للوحدة الحسابية بعد أن يتم إعتماده من الوحدة المدنية لصرف الشيك".

٥ ـ كما شهد المهندس / المتهم/٣..... ص/٥ ـ ٦ بأن :

" المهندس المسئول عن التنفيذ هو الذى يعد المستخلص ويعتمده منه وعندئذ يقوم المقاول بالصرف"

" س / هل كان لرئيس المصلحة دخل فى الصرف. "

" ج/ لما يكون فيه فلوس يتم الصرف، وفى حالة عدم وجود سيولة يحدد رئيس المصلحة الأولويات".

كما سئل سالف الذكر (ص ٣٦٠ / ١٢ ن) بالآتى :

" س / هل من ثمة توجيهات أو تعليمات صدرت من رئيس المصلحة الأسبق المتهم الثانى (الطاعن)..... نحو صرف شركة الـــمروة لمستحقاتها المالية (؟!) "

ج /لا

وهذا يدل على أن الصرف يتم بطريقة آلية وفق نظام ليس للمتهم الثانى أى دور فيه، وهو ما يكذب فرية إرشاء الأخير مقابل صرف المستخلصات.

٦ ــ وفى حافظة مستندات المتهم الأول الثانية المؤرخة ٢٠٠٣/٢/١٥ صورة من توصيف واختصاصات وظيفة رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء ــ ثابت فيه أن هذه الوظيفة تقع على قمة الجهاز الفنى والإدارى والمالى لمصلحة الميكانيكا والكهرباء وتختص باعتماد أو تحديد السياسات والخطط العامة والأهداف الرئيسية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء ومتابعة تحقيق الأهداف ووضع خطة تطوير الأداء

ولا إختصاص له فى إعتماد أو صرف المستخلصات بتاتاً ٠

بينما الثابت من المستند/٢ من الحافظة أن إعتماد المستخلصات الجارية يدخل فى إختصاص المهندس / فكتور فارس رئيس قطاع الإدارة المركزية للمشروعات.

تهافت وإصطناع الفواتير والقسائم

المزعوم إرشاء المتهم الثانى بمشمولها.

قبل أن نستعرض هذه الفواتير أو القسائم ــ وهى ليست فواتير، للتدليل على تهافتها، وعلى أنها مصطنعة، وأن المتهم الخامس يحترف إصطناعها لأغراض مختلفة منها محاجاه شريكه بمصروفات وهمية، ومنها تغطية علاقاته الغرامية التى كشفت عنها التحقيقات، ومنها الكيد لعباد الله، نسجل عدة ملاحظات هامة على هذه الفواتير تخلص فى الآتى : ــ

١ ــ يوجد خلط عن جهل بين الفواتير والقسائم، فالقسائم ليست فواتير، وهى مجرد إذن دفع للخزينة يستطيع من حصل عليه أن يغادر المحل إلى الشارع دون أن يدفع أو يشترى،

وتبقى القسيمة معهُ ولا تدل على شيء ولا هى مستند شراء !!!

٢ ــ شهادة نبيل أنور مدير فرع السوق الحرة بشارع طلعت حــرب (ص / ٨ ن) بــأن : المتهم /٥ "..... يفعل ما بدا له فى فرع السوق الحرة ــ طلعت حرب ــ عن طريــق شقيقه يحيى العامل بالفرع " ٠

ومؤدى هذا أن المتهم الخامس يستطيع الحصول على فواتير على مطبوعات السوق الحرة ــ على بياض يوظفها فى تحقيق أغراض محاجاه شريكه وتغطية علاقاته بالمتهمة السابعة ٠

٣ ــ أنه يمكن لأى شخص أن يتحصل على فاتورة من أى محل بإسم أى شخص ٠

وعلى ذلك لا قيمة للفاتورة فى إثبات وصول مشمولها لأحد مالم يكــن عليهــا توقيــع منــه بالإستلام ٠

٤ ــ معظم ما أطلق عليه تعبير فواتير ــ ليس إلاّ " قسائم " لا تفيد ولا تثبت شيئا بــل ولا تثبت الشراء ذاته.

٥ ــ أن مشمول معظم الفواتير التى يتساند إليها المتهم الخامس وإدعى الإرشاء بها تختلــف وصفاً ونوعاً عن المنقولات التى وجدت بمنزل المتهم الثانى ٠

٦ ــ أن معظم تلك الفواتير جاءت خلواً من إسم المشترى ٠

٧ ــ أن المتهم الثانى قدم للنيابة العامة الفواتير الصحيحة الخاصة بالمنقولات التى وجدت فى منزله ٠

٨ ــ أن المتهم الخامس ذاته أنكر صلته بالمنقولات التى وجدت بمنزل المتهم الثانى ٠

٩ ــ أن بعض هذه الفواتير تحمل تاريخاً سابقاً على التاريخ الذى حــدده المــتهم الخــامس لتعارفه على المتهم الثانى ٠

١٠ ــ أن بعض هذه الفواتير زعم المتهم الخامس أنه أعطى محتواها للمتهم الثانى فى فتــرة التعارف والتى تعاصر قرب إحالة الأخير للمعاش وهو ما لا يستقيم فى العقل والمنطق ٠

١١ ــ أن بعض هذه الفواتير تحمل تاريخاً لاحقاً على إعتزال المتهم الثانى العمل بالمــصلحة وهو ما لا يستقيم أيضاً فى العقل والمنطق ٠

هذا كله، إلى ما إستقر عليه قضاء محكمة النقــض ، الدوائر المدنية، من أنــه لايجــوز للشخص الطبيعى أو المعنوى أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلا ــ يحتج به على الغير ــ هذا فضلا عما كشفت عنه التحقيقات من أن المتهم الخامس غارق فى علاقة غرامية يــشترى مــن أجلها الهدايا الثمينة لمعــشوقته، ويخاتل ويغش شريكه ومخافة ان تعلم زوجته بالعلاقة الغرامية الغــــارق فيها حتـــــى النخاع !!!

ثم نتناول بعد ذلك الفواتير ذاتها فاتورة.. فاتورة

بالتعليق لبيان عدم صلاحياتها للمحاجاه، ونقسمها إلى الفئات الآتية :

***الفئة الأولى** : فواتير أقر المتهم الخامس بأنها خارج الرشوة (المزعومة).

وهى الفاتورة رقم /٢ المؤرخة ١٩٩٩/١٢/١٨ الصادرة عن " ستار فوتو ستورز " والخاصة بشاشة العرض بإسم المتهم /٢ (٢٥٠ ×٢٥٠ سم) بمبلغ ٦٥٠٠ جم ٠

وقال عنها المتهم الخامس (ص ٤٧٥/٣٣ن) ما نصه :

" أظن أن دى ما كانتش لها علاقة بالرشوة "

بل أفصح المتهم الخامس أنها كانت على سبيل الإعارة لرغبته فى عرض أعماله المدنية التى تمت فى عملية كوم أمبو الجارى الإحتفال بها

فقال ما نصه :

" الشاشة اللى أنا قلت عليها أن مقاسها ٣ ×٤ متر لكن لما شفت الفاتورة إفتكرت مقاسها وأظن دى ما كنتش لها علاقة بالرشوة " ٠

* زعم المتهم الخامس (ص/٤٤٦) أن المتهم /٢ طلب منه الشاشة فى نوفمبر ١٩٩٩ وأنه بعد إرسالها لمنزل المتهم /٢ قام الأخير بوضع إسمه فى عملية تركيب طلمبات الطاجن (؟!)

ويكذبه فى هذه المزاعم ــ أقوال المهندس / فيكتور فارس ــ الشاهد /٧ (ص ١٢٨٨/١٢٨٩) وفيها يحدد أن عملية نقل وتركيب طلبمات الطاجن بالفيوم إسندت إلى شركة المروة فى ٢٠٠٠/٦/٤، وليس فى نوفمبر ١٩٩٩ كما يزعم المتهم الخامس ٠

* **الفئة الثانية** : **فواتير أو قسائم تحمل تاريخاً سابقاً**

على تعارف المتهم الخامس على المتهم الثانى

والذى قرر أنه تعارف على الأخير فى أول نوفمبر ١٩٩٩

وهى المرفق رقم /١ : عدد/٢ ديكودر نوكيا ــ ٩٥٠٠ ــ ٤٤٠٠ جم ــ قسيمة من رضوان العجيل فى ١٩٩٨/١١/٢١ ٠

ويلاحظ عليها :

*قسيمة وليست فاتورة.

* أنها بدون إسم

* لا أثر لمحتوياتها فيما وجد لدى المتهم/٢.

الفئة الثالثة : فواتير إدعى المتهم الخامس أنها بعد خروج

المتهم الثانى للمعاش، وبعضها بإسم الأول شخصياً

– المرفق رقم /٢٠ :ومحتواها طقم سفرة وشاى بوروتشكى ــ ٢٠٠٠/٨/٦ بإسم المتهم /٥..... (؟!) ــ مصر للأسواق الحرة ٠

ويلاحظ عليها :

* أنها بإسم المتهم /٥..... نفسه (المتهم /٥)، وشهد بذلك / نبيل أنور ــ مدير الفرع ٠

* أن تاريخها ٢٠٠٠/٨/٦ بعد خروج المتهم الثانى للمعاش وإنقطاع صلته بالمصلحة منذ ٢٠٠٠/٦/٣٠ ٠

* لا أثر لمشمولها فى ما وجد لدى المتهم الثانى ٠

* نفى المتهم /٢ فى أقواله أى علاقة بها بينما وجد لديه أكثر من ٣ أطقم ــ مصرى ــ وأنجليزى ــ وألمانى وهى أمور عادية وموجودة فى كل بيت ٠

– المرفق رقم / ١٩ : جهاز موتورلا ــ من " جودة جروب " أجهزة إنذار وإستريو سيارات مؤرخة ٢٠٠٠/٧/٢٥ ٠

ويلاحظ عليها :

* إسم المتهم /٢ مدون بخط المتهم /٥، ويتضح ذلك بالعين المجردة من المقارنة بفاتورة أخرى !

* أن تاريخها بعد المعاش (٢٠٠٠/٦/٩)
* لم يعثر على مشمولها ضمن الموجودات
* لا دليل على تسليمه للمتهم الثانى ٠

- المرفق رقم / ٢١ : طقم كراسى ــ ٢٠٠١/٥/٣٠ من " بامبو السرجانى لأشغال الخيرزان "

ويلاحظ عليها :

* إيصال مؤقت وليس فاتورة
* بعد خروج المتهم الثانى للمعاش
* لا أثر لها ضمن الموجودات

ــ المرفق /٢٢ : دراجتان ــ أغسطس ٢٠٠١ ــ حسب أقوال المتهم /٥ ذاته

ويلاحظ عليها :

* بعد خروج المتهم الثانى للمعاش، وهما مشتراه وسدد ثمنهما فعلاً وعلىما أوضـــح فـــى أقواله، فضلاً عن أن الشراء لاحق على المعاش بأكثر من سنة !!!

ــ المرفق رقم /٢٣ : جهاز " ياماهى " ٧٠٠٠ جم ــ ٢٠٠٢/١/١

ويلاحظ عليها :

*أنها بعد خروج المتهم الثانى للمعاش بسنة ونصف ٠

***الفئة الرابعة** : فواتير أو قسائم بإسم /..... (المتهم /٥) نفسه - المرفق رقـــم /١٤ : طقم سفرة وشاى ــ ٢٠٠٠/٢/١ ــ مصر للأسواق الحرة.

ويلاحظ عليها :

* بإسم العميل :..... (المتهم /٥) نفسه.
* لا أثر لمشمولها فى الموجودات لدى المتهم /٢

- المرفق رقم / ١٥ : خلاط براون ــ ٢٠٠٠/٢/٢٢ ــ مصر للأسواق الحرة

ويلاحظ عليها :

* بإسم العميل :..... (المتهم /٥) نفسه.
* لا أثر لمشمولها فى الموجودات لدى المتهم /٢

ـ المرفق رقم /١٦ : طقم ملاعق وشوك ـ ٢٠٠٠/٢/٢٢ ـ مصر للأسواق الحرة ويلاحظ عليها : ـ

* بإسم العميل :..... (المتهم /٥) نفسه.
* أنها مثليات موجودة بجميع البيوت ويلاحظ ما شهد به / نبيل أنور ــ مدير فرع الـــسوق الحرة ــ طلعت حرب (ص/٨ ن) عن صلة..... الفرع المذكور بمساعدة شقيقه المدعو / يحيى وما يوفره ذلك من إمكانية الحصول على ما يشاء من فواتير مصطنعة ٠

- المرفق رقم /١٧ : خاتم سوليتير ــ ٢٠٠٠/٣/٣ ــ " مصوغات ومجوهرات مينا "

ويلاحظ عليها :

* أن الفاتورة بإسم المتهم /٥..... نفسه
* التلاعب فى التاريخ بشكل واضح للعين المجردة
* لم يتعرف عليها المتهم/٥..... فى الموجودات التى ضبطت وعرضت عليه.
* إدعى المتهم /٥ أنها شبكة إبنة المتهم /٢ ــ ومردود عليه بأن الشبكة يحضرها العريس

obeikandi.com

ـــ وهى عليه وأن خطبة إبنة المتهم /٢ ـــ عام ١٩٩٨ ـــ بينما الفاتورة عام ٢٠٠٠ (؟!)

* عرضوا على المتهم /٥ خاتم ظنوا أنه هو ـــ فنفى المتهم /٥

- المرفق رقم /١٣ : ثلاجة كلفينتور ٢٦ ـــ ٢٠٠٠/١/١٦ ـــ مصر للأسواق الحرة

ويلاحظ عليها :

* أنها من مصر للأسواق الحرة ـــ حيث يوجد شقيقه يحيى ٠
* أنها بإسم..... (المتهم /٥) نفسه.
* لا يوجد مستند تسليم الثلاجة للمتهم/٢ ٠

** **سجل المتهم /٢ فى أقواله عن الثلاجة التى لديه** :

* أنه اشتراها من الأسواق الحرة بالمطار عام ١٩٩٧
* صادفته مشكلة فى نقلها لمنزله وإستعان بعمال أمن المصلحة
* ثمنها آنذاك ١١٥٠ دولار وجمارك ٨٥٠ جم سددها نقداً وإحتفظ بالفاتورة سنة ـــ مدة الضمان ٠
* إسمه وعنوانه معروف لكل المتعاملين معه فى المصلحة لأنه مدون فى لوحة الطوارئ
* ورداً على فاتورة المتهم /٥ قال : " يقدر أى حد يجيب فاتورة "

شهادة الشاهد / ١٠ ـ نبيل أنور عوض سليمان ـ مدير الأسواق الحرة ـ طلعت حرب

١ ـــ فاتورة الثلاجة ليست صادرة بإسم شخص معين كمشترى
وعن حرف " م " ـــ قال إنه إختصار لكلمة مواطن "

٢ ـــ العنوان المذكور لا يتطابق مع عنوان المتهم /٢

الفاتورة : شقة / ٥ عمارة / ٢٥

الصحيح : شقة /٢٥ عمارة /٥

٣ ـــ لا يوجد لدى السوق إيصال إستلام
وأكد أن المشترى هو..... المتهم /٥ نفسه.

* **الفئة الخامسة** : فواتير أو قسائم متلاحقة ـــ كلها بدون إسم ـــ أحدها مجرد عرض أسعار.

المرفق /٥ : ستاند شابوه ـــ ٤٠٣١ ـــ ١٩٩٩/١٢/٢١ ـــ شركة الشمس الحديثة ـــ روكسى

ويلاحظ عليها :

* بدون إسم
* لا أثر لمشمولها بالموجودات

المرفق / ٦ : لمبة مثلج أبيض ٦٠ W ــ ١٩ جم ــ شركة " ثرى برازر " - ٩٩/١٢/٢١

ويلاحظ عليها :

* تفاهة القيمة (١٩ جم)
* بدون إسم
* لا أثر لمشمولها (التافه) فى الموجودات

ــ المرفق / ٧ : خاتم سوليتير ــ ١٩٩٩/١٢/٢٢ ــ مصوغات ومجوهرات " مينا "

ويلاحظ عليها :

* مجرد عرض أسعار ــ والبيع لم يتم ــ الدليل عبارة " عند البيع يخصم ١٥% "
* بدون إسم ــ مع أنه خاتم سوليتير

(الفاتورة مستند ملكية ــ فكيف تصدر بدون إسم ؟!)

* **الفئة السادسة** : قسائم ــ وليست فواتير ــ وبعضها قبل التعارف !!

وجميعها خالية من ختم " خالص الثمن " ويستطيع من يشاء الحصول عليها والخروج للشارع ٠

ــ المرفق رقم /٩ : أسطوانة عربى (؟!!) ــ محل " العجيل " ــ ٩٩/٣/٢

ويلاحظ عليها :

* قسيمة وليست فاتورة.
* مؤرخة ٩٩/٣/٢ (قبل التعارف الذى يقول عليه متهم /٥)
* بدون إسم
* لم يعثر على مشمولها بالموجودات
* تفاهة القيمة

ــ المرفق / ١٠ : كاسيت كنوود ــ XD ٤٥٢ - ٩٩/١٢/٢٧ ــ محل " العجيل "

ويلاحظ عليها :

* أنها قسيمة لا فاتورة
* بدون إسم
* لا أثر لها فى المعثور عليه والمضبوط أرقامه مختلفة (KXE-W٩٠١٠ + KE-٢٠٦٠)

المرفق /١١ : د. ك. كينوود + سلك سماعة جابو ــ ٩٩/١٢/٢٩ " رضوان العجيل "

ويلاحظ عليها :

* قسيمة لا فاتورة
* بدون إسم
* لا أثر لمشمولها فى الموجودات

المرفق /١٢ : بايونير ٥١٥ DVPــ تاريخ غير واضح ــ " رضوان العجيل "

ويلاحظ عليها :

* قسيمة لا فاتورة
* بدون إسم
* لا أثر لمشمولها فى الموجودات ــ أما الجهازان الموجودان ليدى المتهم /٢ فإنهما يختلفان عنه فى الموديل

ــ المرفق / ١٨ : ثلاجة ناشيونال ــ ٥,٥ قدم ــ منى بار ــ ٢٠٠٠/٣ " معرض صفوت "

ويلاحظ عليها :

* قسيمة لا فاتورة
* بدون إسم
* التاريخ قد يكون ٢٠٠٠/٧ (بعد المعاش)
* بدون رقم شاسية.

الفئة السابعة والأخيرة من الفواتير :

* وهى فواتير على بياض ــ أى خالية من أى بيانات ــ على مطبوعات شركة كريستال عصفور ومختومة بخاتم يقرأ (الخزينة الفرعية "٥")

* وهذا دليل قاطع يقينى على أن المتهم /٥ درج ــ بطريقة ما ــ على التحصُّل على الفواتير بيضاء لتزييفها لأغراضه الشخصية غير المشروعة ــ وهو ما يجزم بتزييف جميع الفواتير التى وجدت فى حوزته ٠

ويلاحظ على الفواتير بصفة عامة ما يلى :

١ ــ أقوال المتهم /٥ (ص ٣٨) عن الشاشة :

س / قررت لنا أن شاشة العرض لم تكن من بين مبالغ الرشوة ولاحظنا أنك قد دونت قيمتها مع حساب عملية النصر ؟

ج/ أنا مكنتش قادر أسكنها فى عملية معينة ومفيش قدامى غير عملة النصر عشان أحسبها ضمن مصاريفها ٠

وهذا دليل دامغ على التلفيق العشوائى ٠

٢ ــ هل من المعقول أن يرتشى المتهم /٥ بعشرة جنيهات (المرفق /٤)
(لمبة فلام ٦٠ وات شفاف عدد ٦)

هذا دليل على الإصطناع العشوائى ٠

٣ ــ مبلغ الـــ ٢٠٠٠٠ جم المدون بالأجندة

* زعم المتهم /٥ أنه قدم هذا المبلغ للمتهم /٢ بغرض شراء تكييفات للشاليه الخاص بالأخير فى الساحل الشمالى عام ١٩٩٩ ٠

* نفى المتهم /٢ ذلك لأن الشاليه ليس به تكييفات، والتكييفات الخاصة بشقة زوجته تم شراءها عام ٢٠٠١ وقدم للنيابة الفواتير الخاصة بها ٠

٤ ــ بداية التعارف بين المتهم /٥ والمتهم /٢ " نوفمبر ١٩٩٩ " كما يقول الأول، والمعاش فى ٢٠٠٠/٦/١٠ ــ وقرار المد قبل يومين من إنتهاء الخدمة ٠

وعلى ذلك فالمنطق والعقل يقول : لا رشاوى قبل التعارف نوفمبر ١٩٩٩ اللهم إلاً بوسيط يشهد بذلك.. ولم يحدث، ولا يقبل حديث عن رشاوى بعد ٢٠٠٠/٦/٩ تاريخ الإحالة للمعاش وإنقطاع الصلة نهائيا بالمصلحة.

٥ ــ ضمن الفواتير والقسائم المزعومة. فواتير مؤرخة ١٩٩٨ قبل التاريخ الذى أعطاه للتعارف بالمتهم/٢ (نوفمبر ١٩٩٩)

ــ إقراره بالنسبة للشاشة أنه لا يستطيع إعتبارها رشوة ٠

ــ إقراره (ص/٤/٤٤٥ ن) ــ أنه فى عهد (الطاعن)..... بك لم تكن تقدم رشاوى والعمل يتم بالتنافس بين الشركات ٠

(ثم يتهاتر بعد هذا الكلام الصريح فيتحدث عن مكافأة ؟!!!)

ــ عملية محطات النصر ١، ٢، ٣ طرحت فى أغسطس ١٩٩٩

٦ ــ شهادة / نبيل أنور عوض سليمان ــ مدير عام فرع الأسواق الحرة ــ طلعت حرب (ص/٣)

ج /هو (المتهم /٥.....) عميل معروف لدينا لأنه بيتردد كثير على الفرع لشراء أجهزة كهربائية مختلفة وملحوظ أنه يقوم بشحنها إلى أماكن مختلفة، وكان بيقول أنه مقاول وبيفرش شقق ودى طبيعة عمله ٠

س / وكيف حصل (المتهم /٥)..... على هذه الفاتورة ؟

ج/ هو بياخذ فاتورة من البائع لكن إذا ما دفعهاش يعتبر البيع لاغى ٠

المتهم / ٥..... يفعل ما بدا له فى فرع طلعت حرب الــذى يعمل فيه شقيقه يحيى..

هل يوجد دليل أبلغ من هذا على ضلوع..... فى فبركة الفواتير

س / هل للأجهزة المباعة أرقام شاسيه خاصة بكل جهاز ؟

ج/ هى لا تكتب بالفاتورة ولا نحتفظ بهذه الأرقام ٠

٧ ــ وجهة نظر المتهم الثانى فى الفواتير التلقائية عند مواجهته فى التحقيقــات (ص ٣١١ ــ ٣٢٠)

* فواتير مصطنعة وخالية مما أوجبه القانون عند ذكر رقم البطاقة الضريبية ورقم الملــف الضريبى ــ وقيمة ضريبة المبيعات

* المتهم /٥..... يصطنعها لتغطية مصروفات لديه (خداع شريكه)

* يكيد بها حاليا ضدى لأنى ألغيت مناقصة فى شهر مايو أو يونيــة ٢٠٠٠ قبــل تركــى المصلحة وكان من المحتمل أن ترسى عليه، وقد يعتقد أن لى دور فــى الإبلاغ عنه ٠

* الأشياء الموجودة فى الفواتير محتمل وجودها فى البيوت لأنها كلها أصــناف متداولــة وشائعة ٠

وتمسك الدفاع كذلك بأن مشتروات للمتهم الثانى ثابتة بفواتير مقدمة منذ مرحلــة التحقيــق، وفيما يلى بيان الفواتير المقدمة من المتهم /٥ عن أشياء قدم ــ ومنذ التقيق ــ الفواتير الخاصــة بها : ــ

١ ــ فاتورة شراء نجفة كريستال مؤرخة ٢٠٠١/٨/٢٥ صادرة من كريستال عصفور بإسم المتهم خاصة بالنجفة التى وجدتها الرقابة الإدارية ــ بمبلغ ٤١٢٥ جــم رقــم ٠٣٩/٣/٧٣/٣٠ (مستند/١ حافظة المتهم /٢ برسم رجائى عطية المحامى)

٢ ــ وفى حافظة المتهم /٢ برسم الأستاذ / يسرى مرعى المحامى ــ للنيابــة العامــة ــ ٢٠٠٢/٤/٢٤ ــ عقد بيع /٣ جهاز تكييف ماركة يونيون إير مؤرخ ٢٠٠١/٦/٦ صــادر مــن المجموعة المصرية للتجارة ــ للمتهم /٢ بمبلغ إجمالى ٢٥٢٧٥ جم ٠

ويلاحظ أن تاريخ العقد بعد إحالة المتهم /٢ للمعاش ٠

٣ ـ وفى حافظتنا/٢ للمحكمة الموقرة المستندات الآتى بيانها :

١ ــ فاتورة رقم ٧٧٣٩ صادرة من الشركة الدوليــة لــصناعة الكريــستال ــ كريــستال عصفور ــ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥ باسم (الطاعن (..... بشراء نجفة كريستال أكسيدية ــ صنف برقم ٠٠٣٠ / ٠٠٧٣/ ٣٩/٠٠٠٣ بمبلغ ٤١٢٥ جنيها ويُلاحظ هنا أن تاريخ الشراء لاحق على تاريخ ترك المتهم (الطاعن)..... الخدمة بالمصلحة بأكثر من سنة.

٢ ــ فاتورة رقم ١١٣٥ صادرة من الشركة الدولية لصناعة الكريستال ــ كريستال عصفور

ـ بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ باسم (الطاعن)..... بشراء نجفة كريستال أكسيدية ـ صنف رقم ٣٩/٠٠٠٣/٠٠٨٢/٠٠٣٠ بمبلغ٤٩٤٥ جنيها، ويتلاحظ هنا أيضا أن تاريخ الشراء لاحق على تاريخ خروج (الطاعن)..... من الخدمة بالمصلحة بمدة كبيرة.

٣ ـ صورة من عقد بيع ـ بين كل من المجموعة المصرية للتجارة ـ مصراوى ـ والمتهم / (الطاعن)..... مؤرخ ٢٠٠١/٦/٦ بشراء عدد ٥ أجهزة تكييف، وكان هذا الشراء بعد تركه الخدمة بالمصلحة بمدة كبيرة.

٤ ـ صورة محضر إستلام أجهزة ـ صادرة عن المجموعة المصرية للتجارة ـ مصراوى ـ يونيواير ـ مؤرخ ٢٠٠١/٦/٧ ثابت به استلام (الطاعن).....أجهزة التكييف بعدد خمسة أجهزة موضح بيانها بالمحضر وكان ذلك أيضا بعد خروجه من الخدمة فى المصلحة بسنة.

٥ ـ صورة فاتورة رقم ٦٩٠ ـ صادرة عن الشركة العربية الأمريكية للحاسبات والنظم المتطورة مؤرخة ٩٨/٥/٣١ ثابت بها شراء المتهم (الطاعن)..... بعض الأجهزة ومنها شاشة للبروجتور وأدبتور وكوابل بمبلغ ٣٠٠٥٠ جنيها. وكان ذلك قبل سنتين من تاريخ خروجه من الشركة وقبل تعامل المتهم الخامس مع المصلحة.

ومستندات هذه الحافظة تثبت وتؤكد ان ما وجه إلى المتهم (الطاعن).....، ماهو إلا كيد وانتقام منه بسبب إلغائه المناقصة التى كان يأمل أن يجنى منها المتهم الخامس أرباحاً كبيرة، بالإضافة إلى أنها كانت تمثل حوالى ٧٥% من كافة الأعمال التى قام بها مع المصلحة التى يرأسها المتهم عبد اللطيف.....

٤ ـ وفى حافظتنا /١٠ للمحكمة الموقرة المستندات الآتى بيانها :

١ ـفاتورة شراء باسم (الطاعن)..... صادرة من الشركة الدولية لصناعة الكريستال ـ كريستال عصفور ـ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥ لنجفة كريستال موديل ١٦ /٧٣ /٥٩٨ أكسيدية كود رقم ٠٠٣٠/ ٠٠٧٣ / ٠٠٠٣ / ٠٠٣٩ وهى خاصة بالنجفة الواردة بتقرير الرقابة الإدارية.

٢ ـفاتورة شراء باسم (الطاعن)..... صادرة من الشركة الدولية لصناعة الكريستال ـ كريستال عصفور ـ بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ لنجفة كريستال موديل ٥٩٨ / ٨٢ / ٢٠ أكسيدية كود رقم ٠٠٣٠/ ٠٠٨٢ / ٠٠٠٣ / ٠٠٣٩ وهى خاصة بالنجفة الثانية الواردة بتقرير الرقابة الإدارية.

٣ ـ عقد بيع بين كل من :

١ ـ المجموعة المصرية للتجارة.

٢ ـ (الطاعن)

ثابت به شراء الطرف الثانى من الطرف الأول عدد ثلاثة أجهـزة تكييـف بـثمن قـدره ٢٥٢٧٥ جم قام بسدادها الطرف الثانى عند توقيع العقد.

٤ ــ محضر إستلام أجهزة مؤرخ ٢٠٠١/٦/٧ ثابت به استلام الأجهزة المشتراه بالمـستند السابق بمعرفة السيدة /..... بدير السماحى وذلك من مندوب المجموعة المـصرية مـصطفى محمد

٥ ــ شهادة ضمان رقم ٩/١٥/٩٥ بالصنف سـاعة بـالرقم ٧١٩٠٨ بقيمـة ٨٠٠ دولار أمريكى.

٦ ــ شهادة ضمان رقم ١١/٢١/٩٥بالصنف خاتم موديل pl٨٧٧Dبـسعر ٢٠٠٠ دولار أمريكى.

والشهادتين رقمى ٥، ٦ لا تعطيان إلا لمشترى الصنف شخصيا ومشار أيضا إلـى أمكانيـة استخدامها فى عمليات التأمين.

٧ ــ فاتورة شراء رقم ٦٩٠ صادرة عن الشركة العربية الأمريكيـة للحاسـبات والـنظم المتطورة بتاريخ ٩٨/٥/٣١ باسم السيد (الطاعن)..... بقيمة ٣٠٠٥٠ جم للأجهزة الموضحة بالفاتورة وهى عبارة عن شاشة بروجيكتور إلكترونية وشـواحن وكـابلات وجهـاز beam power

ويتلاحظ أن تاريخ الشراء عام ٩٨ وقبل ان يتعرف المتهم الخامس ــ على المـتهم الثـانى (الطاعن)..... بأكثر من سنة.

ومستندات هذه الحافظة، تثبت كذب الإدعاءات التى نفثها المتهم الخامس فى حـق المـتهم (الطاعن)....، فما يمتلكه الأخيرهو من كسب حلال من عمله ببعض الدول الأجنبية بمقابـل نقدى كبير وبالعملة الأجنبية، هذا بالإضافة إلى المأموريات التى كان يقوم بها إبان عمله بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وسفره إلى الخارج والحصول على مقابل نقدى كبير من بدلات السفر.

وهذا يثبت أن مصادر أمواله مصادر مشروعة وأن مايدعيه المتهم الخامس من إعطائه المنقولات الواردة بأقواله، مجرد كيد وانتقام من شخص المتهم (الطاعن)..... لأنه قام بإلغاء أكبر عملية كان يتوقع المتهم الخامس الحصول عليها ولم يكن هذا الإلغاء إلاّ فى سبيل المصلحة العامة للدولة.

وفوق ما تقدم جميعه فالفواتير المصطنعة من المتهم الخامس والتى يزعم إعطاء مـشمولها للمتهم/٢ هى أولاً وأخيراً من صنع المتهم الخامس، ويحكمها القاعدة القانونية التى أرستها محكمة النقـض وتواترت عليها أحكامها وأجمع عليها الفقه ــ ومضمونها : ــ

" لا يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج بـه علـى الغير "

- نقض مدنى ١٩٨١/١/٢٠ ــ س ٣٢ ــ ٤٩ ــ ٢٤٠
- نقض مدنى ١٩٧٣/٦/١٢ ــ س ٢٤ ــ ١٥٧ ــ ٨٩٤
- نقض مدنى ١٩٩٣/٥/١٦ ــ الطعن ٦٤٨٥ / ٦٢ ق
- نقض مدنى ١٩٧٧/٣/١٣ ــ س ٢٨ ــ ١٢٢ ــ ٦٧١
- وسيط السنهورى ــ جـ ٢ ــ ط ١٩٦٤ ــ بند/ ٣٠ ــ ص ٣٦ ومابعدها

* * *

حقيقة الواقع فى شأن الأجندات والفواتير والقسائم

أنها لإخفاء مشتريات هدايا علاقته الغرامية الغارق فيها حتى النخاع

ولمخادعة شريكه بالشركة، وحتى لا ينكشف سر غرامه وهداياه لزوجته

القضاء الجنائى قضاء واقع، والعبرة فى القضاء الجنائى هو بحقيقة الواقع لا سواه، مهما خالفه من إعتراف أو كتابة أو قول أو حتى أحكام قضائية أخرى ٠

والواقع فى الدعوى الماثلة أن الأجندات والفواتير والقسائم أعدت أصلاً لتغطية غراميات وهدايا غرام المتهم/٥ ليدخل الغش ــ بها ــ على شريكه فى شركة المروة، كمال ياسين ــ شقيق زوجته وحتى لا ينكشف سره لزوجته ٠

آية ذلك أقوال المتهم الخامس نفسه والتى أرفقنا صورتها ـ لأهميتها البالغة ـ بحافظتنا/١:

وهذه الأقوال تثبت أن دوافع / المتهم الخامس..... فيما سجلته سكرتيرته له ــ إنما هو إدخال الغش على شريكه بإيراد نفقات صورية بعضها مختلق غير حقيقى، وبعضها مغالى فيه، ليتمكن بذلك من تحميل شريكه بهذه النفقات المزعومة المصطنعة وحسبما أقر شخصياً بأقواله ص ٢١٧/٧١٣ تحقيق نيابة.

١ ــ فى الصفحة ٧١٣ دوسيه / ٢٧١ تحقيق النيابة أقوال / المتهم الخامس.....، وعندما عرض عليه السيد المحقق أجندة المصروفات العامة وسؤاله عمن حررها وعن الغرض من إعدادها ــ أجاب بما نصه : ــ

" واحدة من السكرتيرات إللى مشيوا (هذا عن تحرير الأجندة) أما عن الغرض من إعدادها ــ فأجاب بما نصه :

" الأجندة دى فيها كل المصروفات بتاعة كل العمليات إللى تمت سنة ٢٠٠٠، لكن بياناتها غير دقيقة لإنها بتُعْرَض على شريكى فى العمل، والحقيقة إنه بيكون فيها مُبالغة شوية فى الأرقام، وأنا مُحْرَج أقول كدة ولكن دى هى الحقيقة، ولكن هى على أى حال مجرد تكرار لبيانات أجندة كل عملية وإعادة كتابتها مرة أخرى بذات البيانات تقريباً ٠

٢ـ وفى الصفحة رقم ٧١٤ دوسيه / ٢٧٢ تحقيق النيابة من أقوال المتهم الخامس أيضاً :

" أنا عايز أوضح حاجة مهمة وهو أن فى بعض السكرتيرات بيجمعوا الأرقام غلط والتواريخ كذلك، وأنا مش غرمان حاجة (؟!) لو قلت إن المتهم الأول..... واخد عشرة مليون ما هى كدة وكدة قضية رشوة " !!!

٣ ـ ومن أقواله صفحة ٧١٥ دوسيه / ٢٧٣ تحقيق النيابة :

" الأجندة البنى بتاعة عملية ترميم وتجديد محطات النصر ١، ٢، ٣ وأجندة عمارتين غرب إسنا وعمارتين كوم أمبوا الزرقاء لأن دول أنا كاتبهم بخط إيدى أما باقى بيانات الأجندات الثانية فإنها من الذاكرة أقدر أحدد البيان الصحيح من البيان اللى مكتوب غلط " !!!

٤ ـ وفى (ص/٤ تحقيق النيابة) يدعى المتهم /٥

أن شركة المروة منشأة فردية برأسمال ٢٥٠ ألف جم، بينما يقول فى ص/٢٧١ أن له شريك يعرض عليه الأجندات، وجميع الأجندات الـ ٢٢ محرر عليها عبارة " المروة للمقاولات المتهم /٥..... وكمال يس " ـ وهو شقيق زوجته ٠

وواضح أن هذه الأجندات وبالطبع الفواتير أعدت لغش شريكه وذلك بإقراره الصريح الواضح فى أقواله سالفة البيان (ص/٧١٣ دوسيه)

٥ ـ وقد سئل المتهم /٥ (تحقيق النيابة ٣/٤/ ٢٠٠٢ ـ ص ٥٦٤ دوسيه) عندما لاحظ الأستاذ المحقق عند مطالعة الأجندة أن المبلغ الأول المنصرف إلى حسين عبد الرحمن كان مائتين وعشرين ألف جنيه ٠

فأجاب نصاً :

" هى السكرتيرة غلطت وهو أصلاً مبلغ الـ ٢٢ الف جنيه اللى قلت عليه ٠

والواقع أنها فبركة وإفتراء وليس غلطة، لأن المتهم /٥..... كان قد أوهم خليلته المتهمة /٧..... خلال أحاديثه التليفونية وغير التليفونية معها بأنه دفع لحسين عبد الرحمن مبلغ ٢٢٠ ألف جنيه ٠

(أقوال..... ص/٣٨ لدى مواجهتها بشريط التسجيل)

يا قوة الله !!

الفارق ـ بجرة قلم ـ يبلغ مائتى الف جنيه !!!

القيود الوهمية فى الأجندات ضد المتهمين

الأول والثانى ـ وكذا فبركة الفواتير والقسائم بإسمهما

كان لتغطية المتلقى الحقيقى ـ المتهمة السابعة ـ

وفى ذات الوقت إدخال الغش على شريكه ـ شقيق زوجته

ذلك أن الثابت من التحقيقات، قيام علاقة غرامية غير مشروعة بين المتهم الخامس والمتهمة السابعة، وواقع الحال يورى بأن المتهم الخامس أراد بالقيود الوهمية فى الأجندات وبفبركة الفواتير ضد المتهمين الأول والثانى، أن يضرب عصفورين بحجر، فيدخل الغش على شريكه بتضخيم المصروفات وفى ذات الوقت يخفى علاقته الغرامية بالمتهمة السابعة، لأن شريكه ــ الذى يتعين إطلاعه على الأجندات ــ شقيق زوجته ٠

آية ما تقدم : ـ

* شهد السيد هانى الجارحى ــ شاهد الإثبات /١ ــ (ص ١١٩٤ دوسيه)

" س / جاء بأقوالك أن هناك علاقة غير مشروعة قد جمعت بين المتهمين ــ المتهم/٥..... والمتهمة /٧..... فوضح لنا ما هيه هذه العلاقة غير المشروعة ؟ "

" ج/ نعم هناك علاقة غير مشروعة تجمع بينهم وهذا هو ما أكدته التحريات علاوة على التسجيلات التى إشتملت على المحادثات تضمنت عبارات متبادلة فيما بينهم تدل على تطور العلاقة بينهما.

" ج / العلاقة التى نشأت بينهم فى البداية كانت متعلقة بعملها ومصالح المتهم /٥..... بجهة عملها بحصولها على الرشوة منه لقاء مساعدته فى إنجاز مصالحه وتطورت العلاقة بحيث حدث تقارب إلى حد العلاقة غير المشروعة، ولكنها لم تكن عن تقاضى الرشاوى منه والمنافع المادية والعينية منه بعد تطور هذه العلاقة

*** وثابت فى تقرير إستماع النيابة للمحادثات التليفونية ما يلى** : ـ

المكالمة /٢ : محمول /..... المتهم /٥(ص/٧ إستماع النيابة) :

مكالمة بين المتهم/٥..... والمتهمة /٧..... يظهر منها وجود علاقة عاطفية خاصة فيما بينهما ٠

المكالمة /٤ : حوار عاطفى هامس بينهما

المكالمة /٥ : المتهم /٥..... والمتهمة /٧..... تدخله لدى أحد المحامين لحل مشاكلها مع زوجها ٠

المكالمة /٧ : حديث عاطفى هامس بين..... و..... ويتطرقان إلى وجود مصدر للرقابة الإدارية داخل المصلحة ٠

المكالمة /٩ : عاطفية

*** وأقر المتهم /٥..... نفسه بهذه العلاقة مع المتهمة السابعة فقال (ص ٤٩٧/٥٥) :**

" هو كان بينى وبينها صلة شخصية. لأنها لجأت لى.. علشان عندها مشاكل مع زوجها السابق. أنا إتقدمت لوالدها لخطبتها ووافق على المبدأ بشرط أنها تسيب الشغل ومازالت علاقتى بها مستمرة فى هذا الإطار. تقدمت لخطبتها فى يونيو ٢٠٠٠ "

(وفى ص ٤٩٨/٥٥)

س / من كان يعلم بأمر هذه الخطبة ؟

ج/ كان المتهم /٤..... عارف لأنه كان حاضر كلامى مع المتهمة /٧..... ٠

(وفى ص ٤٩٩/٥٧)

" وهى (المتهمة /٧.....) قالت مش ها فكر فى الموضوع ده إلاً بعد إنتهاء المشاكل مع زوجها ".

" هى علاقاتنا كانت زى أى إثنين مخطوبين "

" وهى قصدت إعلان الموضوع بعد إنهاء المشاكل الزوجية "

" هو (المتهم/١.....) كان عايز يتقدم للزواج منها وصارحها إلاً أنها رفضت أكثر من مرة "

(وفى ص ٥٧)

* كانت (المتهمة/٧.....) تتابع عمليات الحقن بتاعة النصر ٠

* هو أنا كنت با أشترى لها ملابس بشكل عام فى مناسبات مختلفة وبعض الأشياء الذهبية مرة خاتم ومرة إسورة ذهب أبيض ومرة أسورة ذهب أصفر وسلسلة وأشياء أخرى لا أذكرها ودى كلها حاجات بمناسبة الخطوبة وهدايا وهى كانت بتجيب لى حاجات وكلها كانت فى إطار علاقتنا الخاصة زى أثنين مخطوبين ٠

* وشهد أيمن فتح الله منصور شاهد الإثبات /١٢ بما يدعم قيام هذه العلاقة فقال نصاً (ص ١٣٣٧ ــ ١٣٣٨ دوسيه)

" وكان فى مهندسة إسمها..... المتهمة /٧ با شوفها مع..... المتهم/٥ ومعرفش صلته بها إيه "٠

* * *

الضغينة التى يحملها المتهم الخامس للمتهم الثانى قيام الأخير بإلغاء مناقصة كانت قد رست على الأول لم يجد إزاءها بأسا من أن يساير ما هيأه له شيطانه للخلاص وحتى لاتفتضح غرامياته ومخاتلاته وأكاذيبه

آية ذلك : ـ

أقر /..... ـ **متهم** /٥ (**ص** ٦، ٧، ٤٤٧، ٤٤٨) **بأنه** : ـ

" فى عهد (الطاعن)..... رست عليه مناقصة ترميم محطات النصر ١، ٢، ٣ بقيمة إثنين مليون وشوية إرتفعت إلى ٣,٥ مليون وكان يشرف على العملية المتهم /٤..... والمتهمة /٧..... وتعرف على المتهمة/٧..... وساعدها فى الطلاق ثم خطبها وإتفقوا على عدم إعلان الخطبة لحين إنتهاء الأعمال التى لديها وحصولها على أجازة بدون مرتب. وأثناء ترميم محطات النصر المذكورة بدأت الإنهيار بسبب المياه، مما دعا (الطاعن)..... لوقف الترميم وطرح مناقصة لحقن الجسم الخرسانى للمحطات وكان هو ــ أى المتهم/٥..... ــ صاحب العرض الوحيد المقبول فنياً، ونظراً لصلة (الطاعن)..... نمحمد غالى جَمْدَ (الطاعن)..... المناقصة وأحالها إلى مكاتب إستشارية لكى لا ترسو على المتهم / ٥..... " ٠

وسجل المتهم الثانى فى أقواله (ص ٢٦٤ دوسيه / ٤ ن) ما نصه :

" وقد عرض على مناقصة حقن لمحطة النصر فى النوبارية، وتصادف تواجد أستاذ من جامعة القاهرة (د. عبد الفتاح عيد) و المهندس / عز الدين عوض الله رئيس المكتب الإستشارى لوزارة الرى وناقشت معهما أو أيهما موضوع المناقصة فنياً، وعندما علم بأسماء الشركات الإستشارية التى رسيت عليها المناقصة أخبرونى أن هذه المناقصة تحتاج إلى المزيد من الدراسة الفنية وإعداد مواصفات أدق بناءً على دراسات الموقع، وخوفاً على الصالح العام أنا قمت بإلغاء المناقصة فوراً ــ فكيف يدعى المتهم /٥..... أنى ساعدته فى ترسية بعض المناقصات على شركته (؟!) "٠

* شهادة فيكتور فارس (ص ١٢٨١ دوسيه /٢٤ن) بأنه بالإطلاع على ملفات شركة المروة وجد أن حجم تعاملاتها مع المصلحة من عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٢ قد بلغ ٣٦ مليون جم منها ٢٨ مليون جنيه فى سنة ونصف وقت تولى المتهم الأول..... رئاسة المصلحة ٠

ومفاد هذا أن قيمة ما تولاه المتهم الخامس فى عهد المتهم /٢ من عمليات ٨ مليون جنيه فى سبع سنوات ٠

ذكر دفاع المتهم الخامس على وجه حافظته المقدمة برسم الأستاذ / حسن منيسى المحامى أن هناك صلة بين المتهم السادس والمتهم الثانى مدللاً على ذلك بموافقة الأخير فى ٢٠٠٠/٤/١٨ على طلب الأول تسليمه كراسة شروط عملية حقن محطات النصر ١، ٢، ٣ رغم أنه كان قد أعلن عن الشركات التى وقع عليها الإختيار لدخول المناقصة ٠

والدليل على فساد هذه المقولة أن المتهم الثانى ألغى هذه المناقصة، ولو كانت هناك مجاملة وتربيط لما ألغاها، بل أن هذا التصرف دليل على رغبة المتهم الثانى فى توسيع دائرة المنافسة مما يدل على الشفافية. ــ هذا إلا أن النيابة العامة قد إستبعدت هذه الترهات من الإتهام فصار أمراً ضمنيا بألا وجه لإقامة الدعوى عنها ودليلا فى الوقت ذاته على كذبها !

* * *

أكاذيب المتهم الخامس :

زعم المتهم الخامس فى أقواله (ص / ٤٤٦ دوسيه) أن المقاول / محمد عبد المنعم..... كان مسيطراً على مصلحة الميكانيكا، وأنه كان يتعذر الحصول منها على أى أعمال، وهذه تهويمات وهذيانات لا أصل لها ولا أساس، ويكذبها قرار لجنة البت فى ٢٠٠٠/٦/٣ باستبعاد عطاء شركة أبوغالى من مناقصة حقن محطات النصر ١، ٢ ،٣ لعدم إستيفاء الشروط الفنية ورد المظروف المالى وخطابات الضمان لشركة أبو.....، بإقرار محمد عبد المنعم غالى..... نفسه (ص ٧٦٣ دوسيه)، وقبول عطاء شركة المروة (المتهم /٥.....) وسط حشد من الإجراءات الفنية لقطاع عريض من الإستشاريين الفنيين، وتحت رقابة العديد من المراقبين الماليين والقانونيين (مجلس الدولة)، ومع كل هذا ورغمه أقترحت لجنة البت إلغاء المناقصة، لأن عطاء شركة المروة (المتهم /٥.....) عطاء وحيد، وتوجب لائحة المناقصات إعادة الطرح فى حالة العطاء الوحيد، ولإكتشاف أخطاء ماليه فى كراسة الشروط، ــ وقد وافق المتهم الثانى على الإلغاء مع التوصية بضرورة عمل المواصفات التفصيلية الكاملة بواسطة متخصصين على أعلى مستوى فى البلاد من الجامعات وخلافه مع عمل حسابات تفصيلية حسبما تتطلبه المواصفات وتراجع من جهة علمية محايدة مع طرح العملية محددة المعالم تماماً، مع تحميل المقاول مسئولية المواصفات، وإلزامه بتقديم أى تعليق يراه على المواصفات، ثم طرح العملية محدودة بين الذين تقدموا ومن يقترح المكتب الإستشارى أو المصلحة إشراكهم زيادة زيادة عن الذين تقدموا (هذا هو تأشير المتهم الثانى على مذكرة الإلغاء ــ تراجع حافظتانا ٣، ١١)، ثم بعد كل هذا إلغى قرار الإلغاء وأعيد الطرح فى أغسطس ٢٠٠٠ (بعد مغادرة المتهم الثانى المصلحة نهائيا خروجا للمعاش) ورست العملية على شركة المروة (المتهم/٥.....)، كما يكذب مزاعم المتهم الخامس عن سيطرة شركة أبوغالى على أعمال المصلحة، شهادة المهندس فيكتور فارس ــ رئيس الإدارة المركزية للمشروعات والذى شهد بأن شركة المروة ــ المملوكة للمتهم الخامس إسند إليها خمس عمليات فى الفترة من ١٩٩٦/٢/١ حتى ١٩٩٩/٣/٨ (تراجع أقوال الشاهد المذكور ــ ص /١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٨ دوسيه) ويلاحظ أن جميع هذه العمليات إسندت للمتهم الخامس قبل نوفمبر ١٩٩٩ وهو التاريخ الذى حدده هو لتعارفه بالمتهم الثانى، وهو مايكشف عن حالة الكذب التى ركبت المتهم الخامس والتى دفعته لتوزيع الإتهامات يمينا ويساراً للخروج من مأزق الإتهام الذى وجد نفسه فيه، وجريا وراء سراب الإعفاء من العقوبة بخدعة الإعتراف الذى زينه له عضو الرقابة.

ومما يكذب المتهم الخامس أيضاً، فى مقولة سيطرة عبد المنعم غالى على أعمال المصلحة فى عهد المتهم الثانى (الطاعن)، قيام الأخير بإلغاء مناقصة عملية المستعمرة الإدارية والسكنية بمحطة السلام بعد أن رست على شركة أبو غالى فى مناقصة محدودة بـ ٤، ١٣ مليون جنيه فى ١٩٩٩/١١/١١ لأن المكتب الإستشارى (أورسيكو) كان قد قدم مقايسة عنها م..... فيها جدا بـ / ٢٦ مليون جنيه (أقوال فيكتور فارس ــ ص ١٢٩٦)، مما إستوقف نظر المتهم الثانى (الطاعن) خشية أن تكون هناك بنود وهمية مضافة فى المقايسة ــ تسرب خبرها لأحد المتقدمين للمناقصة، لتشجيعه على التقدم بسعر منخفض جداً وهو مطمئن لأنه لن يخسر، لوجود بنود وهمية لم تنفذ، ضاربا بذلك قواعد المنافسة الشريفة، وقد صدق حدسه إذ قيمت العملية بعد ذلك بمبلغ ١٥ مليون جنيه.

كما يكذب المتهم الخامس أيضا، فى مقولة سيطرة عبد المنعم غالى على أعمال المصلحة فى عهد المتهم الثانى (الطاعن)، قيام المتهم الأول بتشكيل لجنة لفحص الأعمال الإضافية التى صدرت من المصلحة فى المدة من ٩٩/٧/١ حتى ٢٠٠١/٤/٢٨ (فى عهد المتهم الثانى الطاعن) وانتهت اللجنة إلى أن جميع الأعمال الإضافية تتفق وصحيح القانون ــ قانون المناقصات ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية (مستنداتحافظتنا /١٢).

ومن الأدلة الساطعة على بهتان مزاعم المتهم الخامس القائلة بإرتشاء المتهم الثانى (الطاعن) أن إجمالى قيمة العمليات التى إسندت للمتهم الخامس حتى إفتتاح الدعوى الماثلة ٣٦ مليون جنيه، منها عمليات قيمتها / ٢٨ مليون جنيه فى عهد خلفه ــ المتهم الأول ــ الذى لم يجاوز سنة ونصف بينما كل ما حصل عليه من أعمال فى عهد المتهم الثانى البالغ تسع سنوات لم يصل إلى ثمانية ملايين جنيه.

إن هذه المقارنة تتحدث بنفسها وتقطع بكذب مزاعم المتهم الخامس المتهافته عن إرشائه المتهم الثانى.

فقد جاء بأقوال الشاهد /٧ المهندس / فيكتور فارس رئيس الإدارة المركزية للمشروعات بالمصلحة ــ ص ١٢٨١ / ٢٤) ما نصه :

"بالإطلاع على ملفات شركة المروة وجد أن حجم تعاملاتها مع المصلحة من عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٢ قد بلغت ٣٦ مليون جنيه منها ٢٨ مليون فى سنة ونصف وقت تولى المتهم الأول رئاسة المصلحة ".

((إنتهى ما نقلنا بنصه عن مذكرة دفاع الطاعن لمحكمة الموضوع))

* * *

ورفضت محكمة الموضوع ندب لجنة تضم الخبراء الفنيين اللازمين لأداء المهمة التى طلبها الدفاع والسابق بيانها وقالت إن هذا الطلب لا يقرع آذان المحكمة لأن موضوع الدعوى والإتهام المسند للطاعن هو ما إذا كان قد طلب وأخذ الرشاوى من مبالغ مالية والعطايا المثبتة بالأوراق من المتهم الخامس مقابل إسناد العمليات الإنشائية المبينة تحديداً بالأوراق لشركة المتهم المذكور من عدمه وأخذ مبالغ مالية وعطايا من ذلك المتهم للطاعن مقابل صرف قيمة المستخلصات المستحقة له عن الأعمال التى قامت شركته بإتمام إنشائها، ولم تتضمن الدعوى الماثلة وجود عيوب فنية فى هذه الأعمال،أو وجود جرائم مالية مؤثمة ٠٠ وهذا الطلب غير منتج وغير مؤثر (؟!)، ولأن الدعوى والفصل فيها لا يستلزمه (؟!) ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح كذلك رداً على طلب الدفاع السالف الذكر ولا يواجهه ــ لأن المدافع عنه طلب تقييم أعماله وتصرفاته مع المتهم الخامس. وما إذا كان الأخير فى حاجة لإرشاء الطاعن الذى إلتزم جانب الحق فى عمله ولم يخرج عن مقتضيات الوظيفة واتبع القوانين واللوائح المعمول بها ولم يصم أى عمل قام به ثمة قصور يدفع المتهم الخامس إلى تقديم الرشوة وشراء ذمته، وهو ما يعنى أن الوقائع فى جملتها مصطنعة وأن المتهم المذكور المتهم/٥..... إختار الطريق الأسهل لتجنب المسئولية والإعفاء من العقاب فأطلق لخياله العنان وجارى السلطات الرقابية فى طريقها وانصاع إليها مغلوبا على أمره وتحت تأثير الوعد بالإعفاء من العقوبة وهو ما تحقق فعلاً، ولهذا كان طلب الدفاع ندب تلك اللجنة الفنية حاسما وضروريا لكشف الحقائق جميعها خاصة وماهو مقرر من أنه يتعين أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الجعل الذى يدفعه الراشى للموظف المرتشى والعمل الذى يقوم به الأخير وهو مقابل الرشوة وهذا المقابل هو النشاط الإجرامى فى تلك الجريمة فإذا إنتفت تلك العلاقة ولم يثبت بدليل ما أن هناك صلة بين ذلك الجعل الذى قيل أن الطاعن حصل عليه وبين العمل الذى تتحقق به مصلحة المتهم الخامس صاحب الحاجة ــ فلا جريمة إذن ولا عقاب وهذا هو الهدف الذى رمى إليه الدفاع من تشكيل تلك اللجنة الفنية والذى طلب منها إستظهار كافة هذه العناصر التى يمكن أن يستخلص منها ثبوت توافر القصد الجنائى لدى الطاعن واتجاه إرادته إلى الإتجار فى وظيفته والهبوط بها إلى مستوى السلعة ــ وهذا القصد هو العلة فى تأثيم جريمة الرشوة كما ينبغى أن يكون هذا القصد معاصراً للفعل المادى المنسوب للطاعن لأنه لو كان لاحقا فلا عبرة به٠

وتقديم الهدايا للموظف ــ فرضاــ لايعد مكوناً لجريمة الرشوة طالما لم تكن مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها، وهذه أمور فنية تستطيع اللجنة الفنية استخلاصها من خلال مراجعة الأعمال المسندة للمتهم الخامس ٠ وبيان مدى صحتها ومطابقتها للوائح المتبعة بالمصلحة التى كان يعمل بها الطاعن والتى لم تكن محل شكوى من الآخرين المتنافسين٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يلزم لتوافر مسئولية الموظف عن جريمة الرشوة ثبوت علمه بأن الجعل الذى يقدم إليه ــ نظير العمل الوظيفى أى أن تكون واضحة فى نفسيته الصلة بين المقابل والعمل . "

- نقض ١٩٧٠/٢/١ ــ س ٢١ ــ رقم ٤٩ ــ ص ٢٠٠

كما طالب الدفاع من تلك اللجنة التى أصرعلى تشكيلها مراجعة النظم المعمول بها بالمصلحة بالنسبة للمناقصات التى تقوم بها ومدى إلتزام الطاعن بها إبان عمله فى ضوء ماسبق بيانه بمذكرة دفاعه وانعدام صلته بعملية إحلال وتجديد محطات طلمبات الطاجن وانتفاء أية شبهة فى شأن الأعمال الإضافية التى تقرر القيام بها وسلامة إجراءاتها من شبهة التلاعب أو المجاملة وعدم إختصاص الطاعن فى صرف المستخلصات لمستحقيها ومدى جدية الفواتير المقدمة عن الهدايا المزعوم تقديمها للطاعن والمستندات التى قدمها الأخير والتى تثبت أنها من ماله الخاص ــ ووهمية القيود فى الأجندات المقدمه ضده وبحث الظروف والملابسات التى دفعت الطاعن إلى إلغاء مناقصة كانت قد رست على المتهم الخامس مما دفعه إلى الحقد عليه والرغبة فى الكيد له والإنتقام وتحقيق دفاع الطاعن الذى فند به أكاذيب وإدعاءات المتهم الخامس ضده .

وهذه أمور فنية خالصة لايستطيع أحد الخوض فيها إلاّ الخبراء المختصون من ذوى الخبرة وأهل الفن، وإذ إمتنعت المحكمة عن الأمر بتشكيل تلك اللجنة وجاءت أسباب رفضها هذا الطلب غير سائغة فإن حكمها يكون فوق قصوره منطويا على إخلال بحق الطاعن فىالدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لئن كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى بناء على طلب الدفاع فإن ذلك مشروط بأن يكون رفضها لهذا الطلب سائغا ومقبولا. "

*نقض ١٩٩٥/١٠/١٥ ــ س ٤٦ ــ ١٦١ ــ ١١٠٦ ــ طعن ٢٥٧٨٤ / ٦٣ ق

سادسا : **قصور آخر فى التسبيب**.

فقد أوضح الدفاع عن الطاعن كذ لك فى مذكرته وحوافظ مستنداته فساد مزاعم المتهم الخامس ضده عن الإرتشاء مقابل صرف المستخلصات وذهب إلى أنه لايستقيم أبدا أن يكون المتهم الخامس ناعماً غارقاً فى " أفضال " و " رعاية " و " عناية " المتهم الثانى (الطاعن) لقاء ما ينفحه له من هدايا ورشاوى ومجاملات ــ ومع ذلك ينكشف أن مستخلصاته كانت متوقفة، وأنه لم يلق العناية إلاّ من خلفه ــ وذلك واضح كفلق الصبح من أقوال المتهم الخامس نفسه فى (ص ٤٨٤ دوسيه) **يقول نصاً** :

" ج : أيوة أنا ترددت عليه (المتهم/١.....) فى مكتبه علشان أبارك له وأشكرهعلى صرف

مبلغ ٤٨٢ ألف جنيه كان مستخلص قديم كان واقف من أيام (الطاعن)..... وهو(المتهم/١.....) أول ما مسك المصلحة قام بصرف المبلغ كله، كما أن ذلك واضح أيضاً من أقوال المتهم السادس /..... (ص ٧٩ ــ ٨٢تحقيق النيابة) والتى قرر فيها أنه طولب من المتهم /١ بمبلغ ٧٠ ألف جنيه لصرف المستحقات المتأخرة له من العمليات السابقة من عهد سلفه، ومؤدى هذا أنه يستحيل فى العقل والمنطق أن يكون المتهم /٢ مرتشياً، ولكل من المتهمين الخامس والسادس مستخلصات متأخرة يسعيان من بعده لصرفها، فكيف يكون مرتشياً ويستبقى للمتهم الخامس مستخلصات ويغادر المصلحة نهائياً دون أن يصرفها له (؟!)

كما أن إنعدام المجاملة فى صرف مستخلصات المتهم الخامس ثابت أيضا مما يلى:

*بسؤال المتهم الثانى /..... (ص٢٦ دوسيه) تحقيقات النيابة ٢٠٠٢/٤/٢١ **قال نصا** :

" فى كل حياتى الوظيفية لم أوقع على مستخلص واحد عشان أساعد المتهم/٥..... لصرف مستحقاته".

*شهد فيكتور فارس ــ رئيس الإدارة المركزية للمشروعات (ص ١٢٧٢):

" بأن رئيس المصلحة ليس له دور فى إعتماد المستخلصات "

وشهد / عبد العزيز عبد اللطيف ـ الشاهد الثانى (ص، ٣، ٤) بأن :

" المستخلصات الخاصة بمشروع توشكى لها الأولوية على جميع المشاريع، وباقى المشاريع يتم صرف مستخلصاتها بحسب أسبقية ورودها للحسابات، ولايتم عرض المستخلصات على رئيس المصلحة وليس له أى توجيهات بشأنها ".

كما شهد بأن :

" الدورة المستندية لصرف المستخلصات هى إعدادها بمعرفة المهندس المشرف ثم إرساله للوحدة الحسابية بعد أن يتم إعتماده من الوحدة المدنية لصرف الشيك".

كما شهد المهندس..... المتهم/٣ ص/٥ ـ ٦ بأن :

" المهندس المسئول عن التنفيذ هو الذى يعد المستخلص ويعتمده منه وعندئذ يقوم المقاول بالصرف"

" س / هل كان لرئيس المصلحة دخل فى الصرف. "

" ج / لما يكون فيه فلوس يتم الصرف، وفى حالة عدم وجود سيولة يحدد رئيس المصلحة الأولويات".

كما سئل سالف الذكر (ص ٣٦٠ / ١٢ ن) بالآتى :

" س / هل من ثمة توجيهات أو تعليمات صدرت من رئيس المصلحة الأسبق (الطاعن)..... نحو صرف شركة المروة لمستحقاتها المالية (؟!) "

جـ /لا

وهذا يدل على أن الصرف يتم بطريقة آلية وفق نظام ليس للمتهم الثانى (الطاعن) أى دور فيه، وهو ما يكذب فرية إرشاء الأخير مقابل صرف المستخلصات.

* وفى حافظة مستندات المتهم الأول الثانية المؤرخة ٢٠٠٣/٢/١٥ صورة من توصيف واختصاصات وظيفة رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء ــ ثابت فيه أن هذه الوظيفة تقع على قمة الجهاز الفنى والإدارى والمالى لمصلحة الميكانيكا والكهرباء وتختص باعتماد أو تحديد السياسات والخطط العامة والأهداف الرئيسية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء ومتابعة تحقيق الأهداف ووضع خطة تطوير الأداء

ولا إختصاص له فى إعتماد أو صرف المستخلصات بتاتاً .

بينما الثابت من المستند/٢ من الحافظة أن إعتماد المستخلصات الجارية يدخل فى إختصاص المهندس / فكتور فارس رئيس قطاع الإدارة المركزية للمشروعات.

* * *

فى عدم معقولية الرشوة وعوارضها

ذلك ان الاتهام نسب إلى..... ــ المتهمة السابعة الوساطة فى الإرشاء بين المتهمين / الخامس والأول، ولم ينسب لها الوساطة فى الارشاء بين المتهم الخامس والمتهم الثانى (الطاعن) بتاتا، مع أن المتهمة السابعة كانت مرؤوسه للمتهم الثانى لثمانى سنوات وهى مدة أطول بكثر من رئاسة المتهم الأول لها، ولو صح ما زعمه المتهم الخامس عن قيامه بإرشاء المتهم وإرتشاء الاخير منه لكان تمام ذلك بوساطة المتهمة السابعة أوجب، بإعتبار ان استطالة مدة عمل الأخيرة تحت رئاسة المتهم الثانى تهيىء أكثر فرصة التداخل والتوسط، الا أن الاتهام لم يضع المتهمة السابعة فى موضع الوساطة بين المتهم الخامس والمتهم الثانى (الطاعن)، وهو ما يقطع بفساد فرية إرشاء او إرتشاء المتهم الثانى (الطاعن).

يضاف الى ذلك ويتساند معه اعتراف المتهم السادس /..... بإرشاء المتهم الأول دون المتهم الثانى (الطاعن)، رغم تقولات الرقابة الادارية والمتهم الخامس عن إرشاء الأخير للمتهم الثانى (الطاعن).

ويتضافر مع ما تقدم، ان أحدا من لجان البت لم يقدم للمحاكمة، ومؤدى هذا أن قراراتها سليمة، وان اعتماد المتهم الثانى (الطاعن) لقراراتها سليم أيضا، وهو ما ينفى المقابل، ويجعل

مزاعم الإرتشاء غير مقبولة في العقل والمنطق بل ومرفوضة لأن الجعل والمقابل هما جناحى الرشوة ولا قيام للرشوة بغيرهما، فالإرتشاء مقابل الترسية لا يتأتى الا بالتلاعب فى اجراءات المناقصة لتظفير المتهم الخامس بها بغير حق دون منافسيه أصحاب الحق، ولا يتأتى هذا الا إذا وضع الاتهام يده أولا على عوار فى اجراءات لجان البت وثانيا على اتفاق بين المتهم الثانى (الطاعن) ولجان البت، وهو ما لم يقل به قائل ولا متقول، فلم يقل الأتهام ان مناقصة ما بها عوار فى الاجراءات، كما لم يقل الأتهام ان هناك اتفاق ما جرى بين المتهم الثانى (الطاعن) ولجان البت، ومن ثم فلا يقبل فى العقل والمنطق ان يكون هناك مقابل دون مخالفة فى اجراءات الترسية ودون ان يكون هناك اتفاق بين المتهم الأول ولجان البت على هذه المخالفة ــ اتفاق تُحّضر بمقتضاه لجان البت المطلوب ليجرى عليه الإعتماد، وترتيبا على ذلك فان الاتهام الموجه للمتهم الثانى (الطاعن) لا يستقيم بغير إشراك رؤساء لجان البت فيه.

ودور المتهم الثانى (الطاعن) ــ فى كل مناقصة ــ يبدأ بعد أنتهاء لجنة البت من عملها وهى لجان فنية مشكلة من متخصصين، ويشاركها مراقبان احدهما محاسب من وزارة المالية والآخر قانونى (مستشار من مجلس الدولة) وهى محكومة فى عملها بقواعد دقيقة رسمها قانون المناقصات، وهى قواعد لا تدع مجالا لأى تلاعب أو محاباة، وواقع الحال فى الدعوى يقول ان جميع اعمال هذه اللجان سليمة، فكيف يتأتى مقابل الرشوة، وقد عبر المتهم الثانى (الطاعن) من ذلك ابلغ تعبير بقولته : " أنا معنديش مقابل اقدمه لـ (المتهم /٥.....) بصفتى رئيس المصلحة ــ لأن طبيعة عملى مجرد اعتماد اجراءات اللجان ولجان البت المختصة هى التى تبحث وتقرر. (اقوال المتهم/٢ ص ٢٦١ دوسيه).

يضاف الى ما تقدم انه من غير المقبول عقلا ومنطقا ان يكون المتهم الخامس هو الراشى الوحيد للمتهم الأول على مدى سبع او ثمانى سنوات هى مدة رئاسة المتهم الثانى دون باقى من رست عليهم مناقصات أخرى عديدة فى عهده، ولو كان المتهم الثانى معتاداً على الإرتشاء لأرتشى من الجميع ولكن احدا لم يقل بذلك ولا الاتهام ذاته. وقد عبر المتهم الثانى عن ذلك يقول (ص٣٣٥ دوسيه) " انا لا اقوم باسناد ايه اعمال للمقاولين ولا يدخل ذلك فى سلطاتى وانما يكون عن اجراءات يحددها القانون وارجو مواجهتى ولو مرة واحدة بأمر كتابى او تأشيرة صادرة منى تخالف ذلك ".

وآية الآيات على تفشى الكذب فى اقوال المتهم الثانى زعمه عن الهدايا المقول بأن قيمتها ٩٦ الف جنيه فقال (ص/٤٦٩ دوسيه) عن هذه الهدايا المزعومة انها كانت بعد عملية الفيوم، أى أنها ليست مقابلا لعملية الفيوم، ويعود (ص/٤٩٩ دوسيه) فيقول " انه كان لها صلة بعملية ثانية هى عملية ترميم محطات النصر بالنوبارية والعملية الأخيرة هذه هى السبب فى طلبه الهدايا والحاجات التى بلغت ٩٦ الف جنيه ودى اللى اقدر اقول انه طلب رشوة ؟؟؟ "

هذا بينما الثابت ان المتهم الثانى (الطاعن) قام بالغاء هذه المناقصة لحاجة الاعمال الى دراسة ميدانية نتيجة تسرب المياه الى قواعد المحطة، يضاف الى ذلك دليلا على كذب المتهم الخامس ان مجموع الفواتير ٧٩٧٣٢ جم فقط وليس ٩٦ الف جنيه، كما ان العمليتان تم ترسيتهما بعد ذلك فى يوليو ٢٠٠١ اى بعد خروج المتهم الثانى للمعاش وهو ما يكفى للتدليل على كذب المتهم الخامس.

* * *

مكانة المتهم الثانى (الطاعن) /.....

يستبعد معها أى شبهة للإرشاء

تحدثنا من قبل عن تهافت فرية الارشاء، وانعدام المقابل، وكيف ان فرية الارشاء إستولدت سفاحا من تحريات ثانية محوطة بالشك والريبة، صدر الأمر بإجراءها بناء على معلومات شفهية دون التزام بمبدأ التدوين وواجب الحيدة والتزام البحث عن الحقيقة إينما كانت، فجاءت مناقضة لتحريات أولى لم تمس المتهم الثانى بكلمة، فرية الارشاء التى إستولدت تحت ضغط عضو الرقابة الادارية المصحوب بالمعاملة الممتازة للمتهم الخامس وتزيين الاعتراف والاغراء به، تحريات ثانية استولدت من اجندات وفواتير ظلت فى حوزة الرقابة الادارية ثمانية عشر يوما دون تحريز ودون عرض على النيابة العامة، ولا يعلم الا الله ما جرى فيها وبها، فرية الارشاء التى قامت على اقوال المتهم الخامس التى سادها الهذيان والتضارب والتهويم، فاخفق حتى فى الربط بين الجعل المزعوم والمقابل، وقامت على فواتير واجندات هى من صنع المتهم الخامس افضنا فى كشف عوارها ويهدرها مبدأ عدم جواز ان يصطنع الشخص لنفسه بنفسه دليلا يستند إليه، فضلا عما تكشف وانفضح انها اجندات وفواتير أعدت لمحاجاة شريكه ولأخفاء المصروفات التى ينفقها على علاقته غير المشروعة بالمتهمة السابعة.

كما تحدثنا عن خلو الاوراق من دليل واحد على المقابل، وآيته ان ارساء المناقصات يتم وفقا لقواعد محكمة حددها قانون المناقصات، بمعرفة لجان تضم مراقبين ماليين وقانونيين من خارج المصلحة وان دور رئيس المصلحة يقتصر على الاعتماد فقط، وانه لا يتأتى القول بإمكان تداخل رئيس المصلحة فى قرارات لجان البت الا بالتربيط مع اعضاءها لمخالفة القانون وتفضيل من لايستحق على من يستحق، ولم يقل قائل ولا متقول ان اعمال لجان البت شابتها شائبة، بل نهض الدليل فى الاوراق على قيام المتهم الثانى بالغاء مناقصات رست على المتهم الخامس، بهدف خدمة المصلحة العامة، وجاء خلو امر الاحالة من اى مساس باعضاء لجان البت بمثابة أمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضدهم، وهو صك براءة لاعمال هذه اللجان ينفى بالتالى فرية المقابل، وكذا الأمر فيما يتعلق بالمستخلصات، وآيته ان صرف هذه المستخلصات

يتم آليا بواسطة اجهزة حسابية يتلو عملها اعتماد الفنيين العاملين بالموقع ولا اختصاص لـرئيس المصلحة فيها، وقد قام الدليل الفنى (وصف الوظائف) والدليل القولى (شهادة الشهود) على ذلك، بل ثبت باعتراف المتهم الخامس ذاته أن مستخلصاته التى بلغت نصف مليون جنيه تقريبا عن اعمال فى عهد المتهم الثانى لم يستطع صرفها الا فى عهد المتهم الأول.

وهذا كله يقطع ببراءة ساحة المتهم الثانى (الطاعن) من فرية الاتشاء.

يضاف الى ما تقدم كله ويتساند معه مكانه المتهم الثانى الرفيعة النابعة مـن توليتـه أخطـر المهام وأصعبها فى مشروع توشكى والاشراف على تركيب وتشغيل اكبر حفـار فـى العـالم والذى كرمته الدولة باطلاق إسمه عليه "..... ٩٩٥ "، وهو ما يفصح عن أن ما جرى ما هـو إلاً محاولة لتشويه هذه الانجازات باتهامات مزعومة وتجنى فاضح على شخصية المتهم.

فهل يعقل لرجل هذه مشاغله واعماله، فضلا عن انه ميسور الحال بالاضـافة الـى تقـدير الدولة له، أن يضع نفسه مواضع الشبهات، وهو الرجل الذى جاهد وحقق العمل المطلـوب فـى اكبر مشروع وعيون المسئولين بالدولة تراقبه وتشد من أزره.

فهل تصدق مثل هذه الترهات فى حق المتهم الثانى بينما تقوم الدولة بمد خدمته لمـدة سـتة أشهر اعتبارا من اليوم التالى لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة (مستند/١ حافظتنا /٨)

وهل يعقل أن تكون هذه الإتهامات من شأن الرجل، بينما الصحف القومية الـصادرة يـوم ١٩٩٩/٩/٥ تتحدث عن إنجازاته القومية وتتصدر صفحات الأهرام عنوان "..... ٩٩٥ أكبر حفار بالعالم فى توشكى "، ويوضح التحقيق الصحفى أن..... ٩٩٥ اكبر حفار فى العالم يقلب باطن الأرض الآن فى توشكى لاعداد محطة طلمبات مبارك العملاقة (مستند /٢ حافظتنا /٨)

ومن الواضح انه تم اطلاق اسم المتهم الثانى (الطاعن)..... على الحفار المذكور نظـرا للمجهود الضخم الذى بذله (الطاعن)..... رئيس مـصلحة الميكانيكـا والكهربـاء فـى هـذا المشروع، واعترافا بهذه الجهود أطلق اسمه على الحفار الضخم ٠

وتتصدر إحدى صفحات جريدة الأخبار الصادرة فى ١٩٩٩/٦/٢٠ تحقيقا حول اكبر حفـار فى العالم ــ حفار..... ٩٩٥ ــ حاملة صورة فوتوغرافية للمهنـدس / (الطـاعن)..... ــ رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء (مستند /٣ حافظتنا /٨)

وقد تناول التحقيق المنشور مدى الجهود الجبارة التى بذلت تحت ظروف قاسية من حـرارة الجو وصعوبة المهمة ونجاح العاملين بتفوق ٠

وما حملته الـصفحة ١٧ مـن جريـدة الاهـرام مـن صـورة فوتوغرافيـة للمهنـدس/ (الطاعن)..... وكيل أول وزارة الاشغال وهو يصافح ممثلى الشركة النرويجية بعد توقيع العقد الذى شهده الدكتور / كمال الجنزورى ود. يوسف والى (مستند /٤ حافظتنا /٨)

وما حملته جريدة الجمهورية بعددها الصادر فى ١٩٩٥/٦/٢٩ عن خبر ترشيح..... ضمن خمس شخصيات عامة لعضوية المحكمة الإدارية العليا دائرة الطعون على قرارات لجان الأحزاب (مستند /٥ حافظتنا /٨) وقد جاء اسم (الطاعن)..... ضمن هؤلاء الخمسة المرشحين لهذا المنصب ٠

وما إشتملت عليه حافظتنا /٨ المستند /٦ من مجموعة صور فوتوغرافية، توضح ما كان يتمتع به المهندس /.....(الطاعن) من ثقة كبار رجال الدولة فيه، وعلى رأسهم السيد رئيس الجمهورية، الذى كان يتابع العمل فى مشروع توشكى وتوضح الصور المهندس /..... (الطاعن) وهو يقوم بشرح الإنجازات التى تمت فى هذا المشروع ٠

فهل يمكن أن يحظى الرجل بكل هذه المناصب الرفيعة، والمسئوليات الخطيرة، والسلطات الواسعة، وتصل أخبارها للقاصى والدانى، بينما يزعم الإتهام أنه كان يرتشى، ولا تتحرك أجهزة الرقابة الإدارية ؟! ٠

كما أن الثابت بمستندات حافظتنا /٩ الدخول المشروعة الكبيرة التى كان يحصل المتهم الثانى عليها من عمله سواء بالمصلحة أو خارجها وسواء داخل الجمهورية أو خارجها وهو ما يرشح لتعففه وترفعه عن التدنى لما نُسب إليه ظلماً وإفتئاتاً ٠

يدل على ذلك المستندات الآتى بيانها : ـ

١ ــ صورة إقرارعن الذمة المالية ــ تنفيذاً للقانون رقم ١٩٧٥/٦٢ فى شأن الكسب غير المشروع محرر ومقدم من (الطاعن)..... وكيل أول وزارة الأشغال العامة ــ رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء يوم ٩٨/٩/٢٦.

ثابت به أنه يمتلك هو والعائلة :

١٠٠ ٠٠٠ جم شهادات إستثمار البنك الأهلى المصرى باسمه والتى تدر دخلاً سنويا ١٤٠٠٠ جم.

٣٥ ٠٠٠جم شهادات إستثمار البنك الأهلى المصرى باسم زوجته والتى تدر دخلاً سنويا٤٢٥٠ جم.

٢٥ ٠٠٠ جم شهادات استثمار البنك الأهلى المصرى باسم إبنته والتى تدر دخلاً سنويا ٣٥٠٠ جنيها.

* وثابت بالإقرار أن هذه الشهادات تم شراؤها فى الفترة من ١٩٩١ وحتى ١٩٩٦ وكلها مودعة بالبنك الأهلى أمانة فى عهدته.

* وثابت أيضا أن هذه المدخرات ناتجة عن زيادة الدخل من المرتبات سواء من المصلحة أو الهيئات التى يكون فى عضويتها.

٦٨ ٠٠٠ جم إدخار باسمه بالبنك الأهلى بفائدة ١٠% متغير.

١٥ ٠٠٠ جم نقود سائلة باسمه.

١٠٠ دولار حساب جارى بإسمه ببنك مصر

١٨٠٠ جم إدخار باسم زوجته بفائدة ١٠% متغير ببنك مصر.

* وثابت أيضا بهذا الإقرار بالبند٤ ــ العقارات الأخرى :

شقة ١٤٠ م باسمه بمصر الجديدة بالقاهرة.

شاليه ٢٠٠ م باسمه بمرسى مطروح

والشقة والشاليه مشتراه من مدخراته المبينه بالبنود السابقة مع ملاحظة أن الشاليه مشترى بالتقسيط وتم دفع ٥٠% من ثمنه فقط والباقى مازال على أقساط.

وثابت أيضا :

وثيقة تأمين على الحياة بشركة الشرق للتأمين قيمتها ٢٠٠٠جم بقسط شهرى ٦٤ جنيا لصالح زوجته وأولاده.

* إن المتهم الثانى (الطاعن) أمضى ٣ سنوات إعارة إلى دولة نيجيريا فى الفترة من أول عام ٧٧ وحتى نهاية عام ١٩٧٩ وكان الدخل فى الإعارة هو ٣٠٠٠ دولار شهريا.

*ومن أول عام ١٩٩٤ إرتفع الدخل السنوى إرتفاعاً كبيراً نتيجة إنضمامه إلى عضوية مجالس إدارات هيئة كهرباء الريف ــ والمكتب الإستشارى الهندسى إديبكو، واللجنة العليا للإستصلاح ومجلس إدارة جهاز تنمية شمال سيناء، وعضوية المحكمة الإدارية العليا دائرة الأحزاب أعوام ٩٥، ٩٦، والتعيين كمستشار للشركة القابضة للتنمية الزراعية، واللجنة العليا لمشروع توشكى.

تعقيب :

مع مكانته الوظيفية الرفيعة، وقدراته المتميزة التى دعت وزراء متعاقبين، ورئيس الوزراء، إلى تمديد رئاسته للمصلحة حتى بلغت نيفا وثمانى سنوات، أختير بعدها مستشاراً لوزارة ولوزير الرى، وتبوأ مكانةً متميزةً فى مشروع توشكى، وأفاءت عليه كفاءته هذه الدخولالكبيرة، ومع ما تدره مدخراته ومدخرات عائلته من سنوات سابقة، بالإضافة إلى أنه رب أسرة كريمة وأولاده فى مراكز إجتماعية مرموقة، فهل يعقل أن يضع مثل هذا الشخص نفسه فى مواضع الشبهات، فالإتهام الماثل قوامه التلفيق والكيد، ودليل على سوء نية المتهم الخامس بإلحاق الضرر بالمتهم الطاعن..... نتيجة تشدده معه عندما كان رئيساً

لمصلحة الميكانيكا والكهرباء وإلغاء المناقصة المحدودة لعملية محطات النصر لأسباب فنية

سيما وأن المتهم الخامس كان قد تقدم بعطائه فى تلك المناقصة وكان يأمل الفوز بها.

* * *

ومع أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن محكمة الموضوع لم تفطن إليه كلية ولهذا خلا حكمها حتى من تحصيله والرد عليه بما يسوغ إطراحه ولهذا كان حكمها معيباً واجبا نقضه والإعادة ٠

نقض ١٠/ ١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ رقم ١٤٩ ــ ص ٨٤ ــ طعن ١٧٢٥ / ٥٥ ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة ٠

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض ضم المفردات للزومها لبحث وتحقيق أوجه الطعن، ووقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى أن يفصل فى الطعن ــ

والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلاً ٠

ثانيا: وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون والإحالة ٠

المحامى / رجائى عطية